شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مواهب الصمد في حل الفاظ صفوة الزبد

المؤلف

أحمد بن حجازي الفشني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الإدخال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة في طفل يرضع من امه ثم تزوج مرة اخرى فانجست فهل يعفى عن
هذه النجاسة المشتقة الاحتراز عن ذلك ام لا؟
الجواب هذه نجاسة متيقنة لا يعفى عنها بل يجب عليه غسل الثدي
عند كل صلاة وهذه قريبة المن والله
حوالنا الشرع منهاج المتعاون لهم لتنجيح الشريعة والفقاوي

حوت سبعين الفا اختصاري تزيد على الحقيق ام تساوي
فحسبك درهم في كل حين فهو يغنيك عن خرد وحاوي

سبعة من اسمى الله لا يحوز اطلاقها على غيره
وهو الله الرحمن والقيوم والقدوس والمهيمن
والغفار والمتعال

رجل مات وخلف خمسة عشر رجلا خمسة اخوة من ام
وخمسة اخوة من ام وابيهم وخمس بني عم خالصين لمن يكون
الميراث اذا اجتمع فروض وعصبة الجواب والله اعلم بالصواب اعلم ان الكل
وارثون فاولاد الام الخالصين نصف الثلث والنصف الاخر للاولاد الام
الذين هم بني عم والباقي وهو الثلثان بين الاعمام الذين هم اخوة لام وبنو بني العم
الخالصين اذا عرفت هذا فلو كان الرجل الميت ترك ثلثمائة ريال مثلا
كان لاولاد الام الخالصين نصف الثلث خمسون وهو السدس من المال ولاولاد
الام والذين هم بني عم خمسة عشر خمسة من جهة كونهم اخوة لام وعشرة من
جهة كونهم بني عم ولاولاد العم الخالصين عشرة من جهة
كونهم عصبة فقط هذا والله اعلم املاه شيخنا العلامة الشيخ
على الصباغ

قال:
لما ادم عليه السلام يتكلم بسبعة ابواب الوتر افضلها العربي بلغوي

الله يغضب ان تركت سؤاله
وابن ادم حين يسأل يغضب
لو لم ترد نيل ما اجواد اطلبه
من فضل جودك ما علمتني الطلبا

قفوفات الاعيان لانوجل مجلي

لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يجذبه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
بعد فان النكاح مستحب الانبيا
يجعل البعيد قريبا والاجنبي نسيبا ولا تقطعوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اقول قولي هذا
واستغفر الله العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم قال الله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصوكم تقوى الله ونصيحة للمسلمين فاستوصوا بها خيرا فان عليا رضي الله عنه قال
فلا نامر بصداق مبلغ كذا وكذا حلال لها في ذمتك ثم تملكها وتزوجها بعد الصداق الذي قبلت
الولي زوجتك بناتي او بنتي او بنت اخي او موكلتي فلانة بصداق مبلغه كذا وكذا حلال لها في ذمتك ثم تملكها
وتزوجها بعد الصداق الذي قبلت الزوج وقبلت له خطبة النكاح لهذه المرأة بهذا الصداق المذكور وعلى ما ذكر

مسئلة اذا اطرد على صحف لتيم نجاسة مغلظة من كلب وخنزير وتعذر تطهيرها فهل يجوز الانتفاع
بها او كان ذلك موقوفا او كان غسله يتلفه ويبطل غرض الواقف بالانتفاع به مع بقايه للموقوف
عليهم افتونا اثابكم الله احاب شيخ الاسلام العلامة ابو العباس الطنبداوي بما
لفظه هذه المسئلة ليس لها في كلام الامة لكن حكمها يؤخذ من القاعدة المعروفة ان دفع
المفاسد مقدم على حسب المصالح فمقتضاها الغسل ولو ادى الى ذهاب الانتفاع وقد يستأنس
لذلك بما لو كان على بدن الشهيد نجاسة فانها تزال ولو ادى الى ازالة الشهادة فان قيل
هذه المسئلة المشهد بها عارضت حق الادمي وهو ازالة النجاسة حق الله تعالى وهو
حق الشهادة بخلاف المسئول عنها فانا اذا قلنا بوجوب الغسل ادى الى تقديم حق الله
تعالى على حق الادمي قلنا الحق قد نعهد تقديم حق الله في بعض الصور وان كان
الغالب تقديم حق الادمي في الجملة وقد ذكرنا ما ذكرناه على الغسل لبعض المتاخرين
من العصرين فقال غسل ولو ادى الى الازالة الى هنا والله اعلم

سوال

عن رجل اظهر سجلات قديمة انه اشترى من ماء ولم يكن تحت يده بل تحت ناس اخرين
مدت تسعين سنة فهل يحكم به بهذه السجلات وقد مات القاضي والشهود افتونا
اثابكم الله جواب سيدي العلامة ناصر بن محمد اللبكي الجواب لا نزال اليد الباسطة
بمجرد ظهور البصائر القديمة ولا يحكم بها بعد موت الشهود والقاضي الذي ختمها
عليه بل اذا ادعى المذكور انه لم يعلم ان الماء ملكه واثبت بينة حكم له بذلك
مالم يقم بينة بالملك والا فتقدم بينة لان معها زيادة العلم والله اعلم

كفارة الظهار اطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد او صوم شهرين متتابعين
وعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالظهر للعمل والكسب
كفارة القتل صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كفارة الصوم اطعام
ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كفارة اليمين
صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي العشرة او عتق رقبة
حد الزنا مائة جلدة هذا اي حق الحر وتغريب عام واما المحصنة الرجم حتى يموت ذكرا كان
او انثى والعبد خمسين جلدة وتغريب نصف عام حد القذف ثمانون جلدة والعبد
اربعين حد شارب الخمر اربعون جلدة العبد عشرون الاربعين
نصاب الذهب
عشرون مثقالا خالصا وربع قراريط والاربع العشرين خروج مثقال
نصاب الفضة خمس وعشرون درهما قدرها بجر
نصاب الزروع خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع الاوسق تحديدا بثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي
افضل المياه ماء زمزم ثم بين
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماء نهر خالكوثر
ثم ماء البحر ثم باقي الانهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينبش قبر الميت في صورة مرها ان يبتلع في حياته مالا لغيره ثم مات ولم يف صاحبه الرد شرح
جوفه ورد قاله في العدة الا ان يخف الوارث مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح قاله في الروضة وقال
في شرح المهذب ما في العدة غريب والمشهور اطلاق الشق من غير تفصيل ويوضع مال
نفسه ومالم يخرج على الاصح وزيادة الروضة وهما مالو قال ان ولدت ذكرا فانت
حينئذ يرجا حيا تم نبش وشق جوفها وهما مالو قال ان ولدت ذكرا فانت

سؤال ما قولكم رضي الله عنكم لمن اعطى زكوة ماله لواحد من اصناف الثمانية والحال
انه محاسيب فهل تجزيه ام لا وهل احد قال به ام لا افتونا ماجورين الجواب
نعم لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف هذا من هذا
على عامة الشافعية لكن اختيار جماعة من اصحابنا جواز صرف القطر
الى ثلاثة مساكين او غيرهم من المستحقين ولا يجوز اعطاء واحد الا
العامل الذي بعثه الامام لاخذ الزكاة ودليلنا انه لا يجوز الاقتصار
على ثلاثة من كل صنف اقل الجمع في الاية وفي غير الاخير تنزيلا بالفيء والتي في
الاية
او الغارمة الشريك سلم فيها يجوز تخصيص بعض
الاصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي رضي الله عنه واخرون وقالت
الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها لصنف واحد من الاصناف لان الاية
كيف يكون ضعيف وقد لحنه الشيخ وروت لبيان الصرف المنعيم وهو قول ضعيف
الماضيين واصح احتاج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال
هذا الدينار لزيد او لعمرو او لبكر قسمت بينهم فكذا هنا وبالله التوفيق

تعالى تعالى الخطاب الثاني وما الخطاب الا بعد الغائب
فان كنت ولا بد فاعلا فليكن محمدا فاضلا وكذا

صورة الباب: للعلامة احمد بن ابي بكر المشهور بابن الخطيب الاسكندري
في عشر اركان الصلاة ٥ ٥
بالنظر اعباد في الشفعة ٥ في عدة الاركان فعل الشفيع
ظرف كونه مستدرجه صالي الاحرام والتشهد
والقنوت والسجود معلوم الجهة
فرض ثلاث اذلي الوجه والمفعول الاستواء الطول
بدل الجزء مستدرجا في سبعة في المغرب وانكب
فلا يقع عند الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله الملك العلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام وبعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني احمد ابن حاجي الفشني
هذا التعليق على منظومة الشيخ ابي العباس احمد بن سلات
تغمده الله برحمته الموسومه بتحقيق الزيد بحل الفاظها
وبتمم مفادها متوسط بين التفريط والافراط وخير الامور
الاوساط شرعت فيه بخاطر عليل وظهر كليل مع ان هذا
الامر رفيع وفي امر وضيع ومن كيد الزمان كسير
وفي قيد الهوان اسير واين الصفاهيهات من عيشة
عاشق وجنة عدن بالمكاره حفت وسمته بمواهب الصمد
في حل الفاظ صفوة الزبد واسال الله السميع العليم ان يجعله
سببا للفوز بجنات النعيم قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان سيقا
للمبالغه من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى وتخصيص التسميه بهذه الثلاثه
التي هي الله والرحمن والرحيم لبعلم العارف انه المستحق لان
تستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي
النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فتوجه
العارف بجملته حرصا ومحبة الى جنات القدس ويتمسك

قوله الغني بالجر ضد الفقير المراد الغنا المطلق اي لغير المحتاج في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله اي سواه وانما هو محتاج اليه كل ما عداه وانما لفظ الغني والفقير ورد في غير هذا الموقف كلام قولي سبحانه وتعالى والله الغني وانتم الفقراء

بحمل التوفيق وشغل سري بذكره والاستمداد به عن غيره
الحمد لله بدا بالتسميه ثم بالحمد له جمعا بين الابتداءين الحقيقي
والاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
وقدم البسمله عملا بالكتاب والاجماع والحمد لغة هو الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل وعرفا فعل
ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره
والاله هو المعبود بحق واختيرت صيغة الحمد على صيغة
الثنا لاشتمال احرفه على الحا الحاقمه والميم الشفهيه والدال
اللسانيه حتى لا يخلو مخرج من مخارجه الثلاثه بالكليه
والحمد لله ثمانيه احرف عدد ابواب الجنه فمن قالها
عن صفا قلب استحق دخولها من ايرابوابها ذي الجلال
اي العظمه وسناء اي مبين الحرام سياتي تعريفه والحلال
وهو ما عدا الحرام وفيها براعة استهلال ثم صلاة الله وهي من
الله رحمه مقرونه بتعظيم ومن الملايكه استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا مع سلامي اي تسليمي وقرن بينهما امتثالا للاية
وخروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر على النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع للعمل خاصه والرسول انسان
اوحي اليه بشرع للعمل والتبليغ المصطفا اي المختار التهامي
بكسر التا نسبة الى تهامه محمد هو علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب بانه لكثير
حمد الخلقه لكثره خصاله الحميده الهادي اي الدال بلطفه

من الضلال هو نقيض الهدى قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وعد افضل الصاحب للنبي وهم عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله
عليه وسلم ومات كذلك وعلى خير آل للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو من ينتمي هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف
وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وقد اتى بها
اقتداء بغيره فان لا تخرج الاتيان بها في اول الكلام ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الفاضل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل
او الفعل نفسه عند غيره والاصل فيها ايكن من شيء بعد هذي
من اسما الاشارة اشار بها الى موجود في الخارج وهو نبذ
العلامة البارزي تغمده الله برحمته زبد جمع زبده وهي خلاصة
اللبن المستخرج نظمتها اي جمعتها ابياتها اي عددتها
الف من ابيات الرجز تقريبا بما اي مع ما قدرتها من المقدمة
والخاتمة وغيرهما تم وصف منظومته باوصاف يرغب فيها
منها انه يسهل اي ييسر حفظها عن ظهر غيب على الاطفال
لحفظها اذ النظم اسرع من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز
والحفظ نقيض النسيان ومنها انها نافعة في فهم المبادئ
لمبتدء الرجال ومنها انها تكفي اي تغني مع التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد للمشتغل بالفقه واقتصر
على ما ذكره تواضعا والا فهي نافعة للمنتهي لانها تذكره
وذلك اذ فهمته حق الفهم واتبعت بالعمل قال تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله واذا قد علمت ذلك فاعمل ايها

المعمود

المشتغل

المشتغل بما تعلمه من مسنونات الشريعه ولو انك تعمل بالعشر
منها ان لم تعمل جميعها فقد خفف الله عليك كالزكاة اي كما
خفف عن صاحب المال الزكاة بان طلب منه في بعض انواعه
اخراج عشره تتميم له وتطهرا تخرج بتا الخطاب والخرم نور
العلم من ظلمات الجهل وفي نسخة النور باللام والظلمات بسكون اللام جمع ظلمه وهي عدم النور وقد قيل ومنه تردى
ونعسا للكحل ومن في اودية تردى اما العمل بالواجبات
فقد ذكره بقوله فظالم بعلمه لم يعمل بان ترك شيأ ما تعين
عليه عمله او ارتكب محرما عذب اي يعذبه الله ان لم يعف
عنه من قبل تعذيب عابد الوثن وهو الصنم اذا العالم
ارتكب المعصيه عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم
عبادته وذلك للاخبار الصحيحة الوارده في ذلك منها
قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لا ينتفع بعلمه وقيل لابن عيينه اي الناس اطول ندامة
قال اما في الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره واما في الاخره
فعالم مفرط والله بالنصب ارجوا اي امل المن اي الانعام بالاخلاص
وهو ترك الرياء في الطاعات لكي يكون موجب الخلاص
من اهوال يوم القيمه وقد ورد من فارق الدنيا على الاخلاص
لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكاة فارقها
والله عنه راض مقدمة بكسر الدال في علم اصول الدين
اي اصول الدين واصول الفقه لانه ذكر بعد من كل
منها وافتتحها بالواو مما يجب على المكلف فقال اولا واجب
الوجود معبود لذاته على الانسان اي البالغ العاقل معرفة الاله عز وجل

ومن يكن من المكلفين وغيرهم جاز عليه كذا وغيرها اما له
الفروض والسنن والنوافل مما ورد اما مرجوع الا تقبل مبني للمفعول الا لاجل وان صادف الصحة الا اذا
اعتقد حرمة ما هو مطلوب فعله او عكسه او شك او ظن في احدهما ولم يقصد
بفعله التقرب فيهما عند كذا وهذا هو الصحيح الذي عليه المعتمد

اى العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز فى حقه و
قد جمعت الثلاثه فى كلمتى الشهاده ففى الا الله اثبات الذات
وما يستحقه من صفات الكمال وفى النفى ما يمتنع عليه من
الشركاء والامثال وفى الشهاده الثانيه اثبات الرساله والنبوه
لسيدنا صلى الله عليه وسلم والمراد المعرفه الايمانيه والبرهانيه لا
المعرفه بكنه الحقيقه لانها ممتنعه عقلا وشرعا وقوله باستفاء
اى معه اى يجب عليه ذلك مع كونه مستغنا قال تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد واليقين هو
حكم الذهن الجازم المطابق الموجب والنطق بالشهادتين
اعتبر بالفى الاطلاق لصحه الايمان من قدر بالفى الاطلاق
على النطق بها ان صدق القلب بتشديد الدال اذ الايمان
تصديق القلب بما علم بالضروره انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كالتوحيد والنبوه والبعث والجزا ومجموع ذلك
ثلاثه امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه عند
جمهور المحدثين والخوارج والمعتزله والاصح انه التصديق
وحده لان الله اضافه الى القلب وعطف عليه العمل الصالح
وقرنه بالمعاصى فى ايات كثيره وخرج بقوله من قدر
العاجز عن النطق بها كاخرس او سكته واحترم منه قبل التمكن
منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما الاسلام فهو اعم الجوارح بالطاعات فكل ايمان اسلام
ولا ينعكس وكل مومن مسلم ولا ينعكس وقيل الايمان
والاسلام فى حكم الشرع واحد وفى المعنى والاشتقاق مختلفان
وبالجمله فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد

منها

منها شطر فى الاخر على الاول وشطر على الثانى وبسط الكلام على
الايمان والاسلام يطلب من المطولات والاعمال جمع عمل اى
المعتد بها شرعا يكون اى الايمان ذا نقص اى ناقصا وذا كمال اى
كاملا والمعنى يكمل الايمان بكثره النظر ووضوح الادله وزياده
الطاعات وينقص بضد ذلك وهذا هو الذى عليه اكثر العلما
واذا قد علمت ذلك فكن ايها المومن فى نفيس عمرك من الايمان
فى مزيد بزياده اعمال الطاعات وكن ايضا وفى صفا القلب
بالمد بالذكر ذا تجديد اى مجدد الصفا قلبك كل وقت
من الكدورات البشريه ويكون ماذكر بكثره الصلوه المفروضه
والمندوبه وكثره الطاعات جمع طاعه من عطف العام
على الخاص وهى كل ما فيه رضا الله تعالى وترك ما للنفس
من شهوات نفسانيه اوبهيميه محرمه اومكروهه لان
الكثره والترك المذكورين يورثان القلب خشيه من الله
تعالى تكون سببا للانتهار والانتهاء كما قال الله تعالى ان الصلوه
تنهى عن الفحشا والمنكر وتقاس بها غيرها فكثره الشهوات
مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوه القلب كما قال فشهوه
النفس وهى ما تنشطه وتلتذ به مع الذنوب موجبان
قسوه القلوب وهى الغلظه مع الصلابه وان من العدد باء
ساكنه الدال قلوب الناس من رحمه ربنا ارحم قلبى قاسى
وفى نسخه لربنا وذكر ربنا ووصفه بالرحمه مبالغه فى
التبعيد وسائر الاعمال جمع عمل اى المعتد بها شرعا لاتخلص
اعلها من عهده تكليفه بان تقع صحيحه مجزيه مثابا
عليها الا مع النيه وظاهر ان النيه لاتحتاج نيه للتسلسل

اى تقتضيان

والكلام عليها من تسعه اوجه مجموعه فى قول بعضهم حقيقه
حكم محلوة من كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة
القصد وشرعا قصد التي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص فى كلامهم النيه ومحلها الاعمال بالنيات ومحلها
القلب وموافقه اللسان له سنه ووقتها اول العبادات
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى
وتمييزه وعلم المنوى وعدم اقترانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما
والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس فى المسجد
للاعتكاف تارة وللاستراحه اخرى وتمييز بعضها كالصلوة
تكون للفرض تارة وللنفل تارة اخرى حتى تخلص عما الخطار
اى ايت بها على وجه الاخلاص وهو ترك الرياء فى الطاعات
كما قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا والاخبار فى ذلك كثيره شهره ومنها طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء
واذا قد علمت ذلك فصح النيه ايها العامل قبل العمل وان
بها اى النيه المصححه مقرونة حتما بالاول اى باول فرض
من العمل كغسل اول جزء من الوجه للوضوء كما سياتى وانما
لم يوجبوا المقارنه فى الصوم لعسر مراقبه الفجر ويضق النيه
عليه وان تدم بيناه للفاعل والمفعول تذ باحتى تبلغ اخره
اى اخر العمل حرزت الثواب اى الجزم من الله تعالى كاملا ولاخره

والبيان المصنف والكاتب الكفاية

ثبتت الاخرى صفة للدار اما استحبابها حكما بان لا ياتى بما
ينافيها فواجب كما مر ونيه والقول ثم العمل اى كلا من الثلاثه
اداوقع بغير وفق سنه اى غير موافق لسنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكمل اى لا تعتبر لانها معصية اوقرب منها
وقد قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ان لم يكن من المكلف بعد اى ما مر بان جهله
او شك منه فليسال العلماء وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب
قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم اهل
العلم ان لم يجد فى بلده مثلا معلما يعلمه ما يحتاج علمه من
امر دينه ومعاشه فليرحل وجوبا فى الواجب وندبا فى
المندوب وطاعته يعلمها الانسان من صلاه وصوم وصدقة
وغيرها صادره عن حرام يا كل او يشرب او يلبس مثل البناء
بالمذفوف موح فخر عجاج يجعل اساسا ومعلوم ان ذلك
لا يثبت عليه وفى ذلك اخبار كثيره واما خصه بالذكر
لانه اغلب طرق الانتفاعات ثم شرع الناظم يتكلم على بقيه
من اصول الدين فقال واقطع ايها المكلف لقشا بالفواد
وهو داخل القلب واجزم باللسان بحدث بفتح الحاء اى
حدوث العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى علويا
كان او سفليا جوهرا او عرضا بعد العدم اى بعد ان لم يكن
لانه متعرض له التغير وكل متغير محدث احدثه لا
لاحتياجه اليه الا اله اى المعبود حق وهو الله تعالى
لو كان فيها الهة الا الله لفسدتا وفى ذلك رد على
الثنويه القايلين بان صانع العالم اربعة النار والهوى

طبايع و

والما والتراب وما احسن قول القايل تامل في رياض الارض وانظر
الى اثار ما صنع الملك ٭ اصول من لجين زهرت على اغصانها
ذهب سبك ٭ على قضب الزبرجد شاهدات بان الله
ليس له شريك ٭ واعلم ان الله قدر ايجاد العالم ولو اراد تركه
اى ترك ايجاده لما ابتداه اى ابتدعه واخترعه فهو فاعل
بالاختيار لانا للذات ان اراد فعل وان اراد ترك فاشا كان
وما لم يشا لم يكن فهو لما يريده فعال وقد نطق بذلك القرآن
العزيز فلا يجرى في ملكه الا ما يريده وليس في الخلق
له مثال اذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا
لان الواحد هو الذي لا ضد له فليس كذاته ذات ولا
كصفاته صفات ولا كفعله فعل فايده قال ابو اسحق
الاسفرائني جمع اهل الحق جميع ما قدر في التوحيد في كلمتين
احدهما ان كل ما تصور في الاوهام فالله تعالى بخلافه
الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة
عن الصفات وقد اكد ذلك بقوله ولم يكن له كفوا احد
وهذا في غاية الجوده والايجاز وقد حكي عن امامنا
الشافعي رحمه الله انه قال من انتهض لطلب مدبره
فانتهى الى موجود ينتهي اليه فكره فهو مشبه وان
اضمان الى العدم الصرف فهو معطل والى موجود واعترف
بالعجز عن ادراكه فهو موحد فالعجز عن درك الادراك
كما قاله الصديق الاكبر وقال بعض العارفين سبحان
من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته وقال الجنيد والله
ما عرف الله الا الله قدرته سبحانه وتعالى شاملة

قارن تعالى فيما يريد قال
الجلال السيد هو على عمومه
في الخير والشر خلافا للمعتزلي

لكل مقدور جعل من الممكنات مقدورا كما نطق بذلك الكتاب
والسنة قال تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وفي الحديث كل
شئ بقضاء وقدر اما المستحيلات فلعدم قابليتها للقدرة
لم تصلح ان تكون محلا للقدرة لا للنقص في القدرة واذ لك
اشار الناظم بقوله جعل بنائيه للمفعول وعلمه تعالى
لكل معلوم شمل بفتح الميم مكانا ومتمكنا جوهرا وعرضا وجودا
وعدما جزئيا وكليا واجبا وجايزا ومحالا قديما وحادثا
بعلم ذلك بعلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا
يتجدد بتجددها ليس بمكتسب ولا ضروري قال تعالى
والله بكل شئ عليم والله قد احاط بكل شئ علما منفرد بالحق
اي باختراع الاعيان والاثار والجواهر والاعراض قال تعالى
والله خالق كل شئ فايدة من اداب من عرف اسمه الخالق
ان لا يستقبح ما يتطرق من ادمي او حيوان ماكول او غيره
حكي ان رجلا راى خنفسا فقال ما ذا اراد الله بخلقها
لا صورة حسنة ولا راحة طيبة فابتلاه الله بقرحة بلسانه
عجز عنها الاطباء فمر طبيب وقال ايتوني بخنفسا فحرقها
وجعل رمادها على القرحة فبرات باذن الله تعالى فقال
صاحب القرحة اراد الله ان يعرفني ان اقبح الحيوانات
اغر الادوية عندي وفي العقايد ان نوحا عليه السلام
رى كلبا له اربعة عيون فاستقبحه فقال يا نوح اتعيب
على الصنعة فلو كان الامر لي لم اكن كلبا واما الصانع
فهو الذي لا يلحقه عيب فصار نوح يبكي وينوح ومنفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقابله
بلغ

بالتدبير اى تدبير الامور دون مشارك ولا معين قال تعالى
يدبر الامر من السما اى يبرمه وينفذه بما يريده جل اى عظم
عن السنه وعن النظير فى ذاته وصفاته وافعاله ليس
كمثله شئ وهو السميع البصير واعلم ان مذهب اهل السنه
اثبات الصفات الثمانيه المجموعه فى قول بعضهم حياة وعلم قدرة
وارادة وكلام وابصار وسمع مع البقاء صفات لذات الله جل جلاله
لدى الاشعرى الحرى العلم والتوقى وقد ذكر الناظم
منها سبعة بقوله حى اى له حياة قديمه وهى صفه ازليه
تقتضى صحة العلم بموصوفها مريد اى له ارادة قديمه
وهى صفه ازليه تخصص احدى طرفى الشئ من الفعل
والترك بالوقوع قادر اى له قدرة قديمه وهى صفة
ازليه تؤثر فى الممكن عند تعلقها به علام بتشديد
اللام وهى صفه مبالغه اى له علم قديم وهى صفه ازليه
تتعلق بالشئ على وجه الاحاطه بما هو عليه له البقى و
هو استمرار الوجود وسمع وهو صفه ازليه تحيط بالمسموعات
واكتفا بذكر السمع عن ذكر البصر وهو صفة ازليه تحيط
بالمبصرات وله الكلام وهو صفة ازليه عبر عنها بالنظم المقروء
المسمى بكلام الله وبالقرآن ولما كان فى الكلام زياده نزاع كرر
الاشاره اليه وفصله بعض التفصيل فقال كلامه تعالى
اى المعنى النفسى وهو المعنى القائم بذاته تعالى
كونه قديم ليس بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان
ويستحيل اتصاف القديم بالحادث قال صلى الله عليه وسلم
القرآن كلام الله غير مخلوق رواه ابن فوركه واعلم
ان الكلام الذى سمعه موسى عليه السلام كلام الله حقيقة

الكلام النفسى

لا مجازا كما قال المعتزله بحدث المسموع للكليم اى لم يوصف الكلام
المسموع للكليم بانه محدث بل هو قائم بذاته لانه الصفه
الازليه وقد انكرت المعتزله ذلك وجعلوه من صفات
الافعال وقالوا معنى كلم الله موسى تكليما ان خلق له
الكلام فى الشجره والعقول اهل الحق انه تعالى متكلم بكلام
قديم قائم بذاته فان عبر عنه بالعربيه فالقرآن او
العبرانيه فالتوراة او بالسريانيه فالانجيل الى غير ذلك
من الاختلاف فى التعبير فائده جمله الكتب المنزله من
السما الى الارض مائة كتاب واربعه صحف بشت شيث
وصحف ابرهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة
عشره والتوراة والانجيل والزبور والفرقان يكتبا اى
القرآن باللوح والمصحف باشكال الكتابه وصور الحروف
الدالة عليه قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن
الى ارض العدو وباللسان يقرا حروفه الملفوظه المسموعة
كما يحفظ بالاذهان اى فيها بالفاظه المحفله قال
تعالى بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم
فاتصافه بهذه الاوصاف اتصاف بالمختار فى الموجودات
الموجود الاربعه المقرره عند اهل الكلام وليس حالا فى
المصاحف ولا فى القلوب ولا الالسنه بل معنى قائم بذات
الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ارسل رسله
من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين وبيانا للناس
ما يحتاجون اليه لاقامة الحجه عليهم قال تعالى ولو
انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت

البنا رسولا فتبع اياتك وانه ايدهم بمعجزات جمع معجزة وهي
الامر الخارق للعاده يظهر على يد مدعي الرساله عند تحدي
المنكرين على وجه يعجزهم الاتيان بمثله ظاهرات اي ظاهرات
الدلالة ما قبلها اي لاخلافها للخلق باهرات اي عالية
بالغين المعجزه فائده روي ان عدد الانبيا مائة الف واربعة
وعشرون الفا وقيل غير ذلك وان عدد المرسلين منهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك وخص الله تعالى من
بينهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بخصائص لا تحصى ولا
تستقصى من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين
والمرسلين واخرهم نبيا فلا نبي بعده ولا شرع يشرع شرعه
ابدا قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي ولا رسول وفي
الصحيحين مثلي ومثل الانبيا كمثل رجل بنى دارا فاتمها
واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون
ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جيت فختمت الانبياء
واما نزول عيسى عليه السلام فانه ينزل تابعا لشريعته
وفضله الله تعالى على جميع من سواه من الانبيا والمرسلين
والملايكه فلا شاركه في ذلك غيره وفي الصحيحين
انا سيد ولد ادم وفيهما انا سيد الناس يوم القيمة واذا سا
دهم في الدنيا الذي هو اشرف فقد سادهم في الاخره
وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين

وامّا

وامّا قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا ونحوه
فاجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم نهاعن تفضيل يودي
الى تنقيص بعضهم او عن تفصيل في نفس النبوة او نهاه
عن ذلك تادبا او قبل اضعا او نهاه عنه قبل علمه فهو الشفيع
والمشفع خصه الله بالشفاعة العظمى في فصل القضا وبالشفاعة
في ادخال قوم الجنه بغير حساب وبالشفاعه فيمن
استحق النار فلا يدخلها وبالشفاعه في رفع درجات
اناس في الجنة كما جوزه النووي واختصاص هذه الاربع قبلها
ووردت الاحاديث في التي قبل ويغفر لك من الشفاعه
الثابته في صحيح الاخبار وهو ايضا الحسيب للاله في
المحبه اعم من الخله كما في الخبر المشهور وقيل تفنن
واصفيه بوصفه لبقى الزمان وفيه ما لم يوصف وبعده
صلى الله عليه وسلم فالافضل خليفته ابوبكر الصديق رضي
الله عنه وهذا مبني على ان السيد عيسى عليه السلام
عند نزوله وحكمه شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يعد
من امته وهو منجه نظرا انه ليس داخلا في دعوته
ولم يكن من امة الدعوى والا من امة الملة اذ افسرت بانها
من اجاب دعوته فامن به وقال بعد التفتازاني
في شرح العقايد والاحسن ان يقال بعد الانبيا لكنه اراد
بالبعديه الزمانيه وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك فلا
بد من تخصيص عيسى عليه السلام والافضل التالي له اي
بعده امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب الفاروق

رض الله عنه وسمي بذلك لانه فرق بين الحق والباطل
في القضايا في الخصومات وليس لنا في الصحابه من اسمه
عمر الا هو ثم الافضل امير المومنين عثمان بن عفان ذي
النورين رض الله عنه بعده كذا افضل امير المومنين
ابو الحسنين علي بن ابي طالب رض الله عنه لا طبق
السلف على خيريتهم على هذا الترتيب واختلف في هذا
الترتيب هل هو قطعي او ظني وبالاول المشار اليه لاء
طباق السلف الى اخره قال الاشعري وبالثاني قال ابو بكر
الباقلاني واختاره الامام يعني امام الحرمين نسبه فضل
ابي بكر معلوم مما تقدم واما فضله على غيره من الامم فظاهر
لان هذه الامه خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامه
فهو خير سايرالامم والستة الباقون بعد الاربعه من
العشره المشهود لهم بالجنه وهم طلحه بن عبد الله والزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن زيد وسعد
ابن ابي وقاص والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح
فالبدري اي ثم بلى هولا البدريون الذين شهد
وقعت بدر العظما وهم ثلثمايه وبضعة عشر قدرهم يليهم
اهل احد ثم يليهم اهل بيعة الرضوان وامامنا الاعظم
محمد ابو عبد الله بن ادريس والشافعي بالوقو والامام
مالك بن انس والامام ابو حنيفه النعمان بالوقو ابن
ثابت الكوفي والامام احمد بن حنبل الشيباني وسفيان الثوري
وغيرهم كسفيان بن عيينه والليث بن سعد الاوزاعي
واسحق بن راهويه وداود الظاهري وغيرهم من ائمه
اي باقي الايمه رضي الله عنهم اجمعين على هدى من ربهم

سايرالانبياء على

في العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم برئيون منه
والاختلاف الواقع بينهم في طريق الاجتهاد رحمة لوروده اختلاف
اصحابي رحمه ومناقبهم كثيره شهيره والاولياء بالوقف العا
رفون بالله حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المعرضون
عن الانهماك في اللذات والشهوات ذوو اي اصحاب كرامات
جمع كرامه وهي الامر الخارق للعاده غير مقارن لدعوى النبوه
والكتاب العزيز والسنه ناطقان بذلك فمن ذلك قصة
مريم واهل الكهف وعرش بلقيس وخبر البقره المشهور
رتب متفاوته كتفاوت معجزات الانبيا كما تواتر عن كثير
من الصحابه بحيث لا يمكن انكاره كحريان النيل بكتاب عمر
رضي الله عنه وهو على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال الامير
للجيش يا ساريه الجبل محذرا له من وراء الجبل وسماع ساريه
كلامه مع بعد المسافه وكشرب خالد السم من غير تضرر
به وغير ذلك وقد اشار الناظم الى ان بعض الكرامات
ممتنعه بقوله وما انتهوا اي ما بلغوا من كراماتهم لوليه
يوليه من غير اب ولا الى قلب جماد حيوانا كذا قاله القشيري
قال التاج السبكي وهذا حقيق بخصص قول غيره ما جاز
ان يكون كرامة لولي جاز ان يكون معجزة لنبي لا فارق بينهما
غير التحدي وضعف الزركشي ما قاله القشيري وقال
الجمهور على خلافه وقد انكروه على القشيري حتى
ولده ابو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين والنووي
في باب الزهد والصلاه في شرح مسلم فقال ان الكرامات
تجوز بخوارق العاده على اختلاف انواعها فثبت

تكمن العدو هنا

ان الصواب جريانها بقلب الاعيان وما قاله الباطم
مرجوح بتشبيه الولي فيه وجهان احدهما انه فعيل
بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح
فعلى هذا هو من يتولا الله برعايته وحفظه
فلا يكله الى نفسه لحظه كما قال تعالى وهو يتولا
الصالحين والوجه الثاني انه فعيل مبالغة من
فاعل كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم فعلى هذا هو
من يتولا عبادة الله تعالى من غير ان يتخللها عصيان
او فتور وكلا المعنيين شرطي في الولاية فمن شرط النبي
ان يكون معصوما كما من شرط الولي ان يكون محفوظا
فكل من كان للشرع عليه اعتراض فليس بولي بل هو
مغرور مخادع كذا قاله الامام ابو القاسم القشيري
رحمه الله وغيره من ائمة الطريقة رحمهم الله واعلم
انه لابد من نصب امام كما سبق وكان الاولى تقديمه
على قوله ولم يخرج عروض ارتكاب الامام شيء من المعاصي
غير بعض الكفر خروجنا معشر الائمة على الامام والامام
بالاتفاق ان كان عادلا وعلى الاصح ان كان جائرا
اذ لا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولم يزل
السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع
ظهور ذلك وانتشاره منهم ولان الامام لا ينعزل

بالفسق

بالفسق بخلاف القاضي وقد قال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وفي حديث حذيفة من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وارتقه بكسر الراء
العروة وما جرا بين الصحابة بكسر الصاد من المنازعات
والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم سكت عنه لان
ما جرا بينهم فيها انما جرا باجتهاد وكل مجتهد مأجور
وان اخطأ فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث
بها ألسنتنا ولانه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر
عن التكلم فيما جرا بينهم فقال لا تسبوا اصحابي
فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واجر الاجتهاد نشبت اي نراهم مأجورين
في ذلك لانه مبني على الاجتهاد فرض على الناس شرعا
لا عقلا خلافا للمعتزلة امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور
وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
وغير ذلك ينصبوا اي الناس لاجماع الصحابة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعلوه اهم الواجبات
وقدموه على دفنه ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك
واعلم ان الامامية ذهبت الى وجوب نصب الامام على
الله وقد رد عليهم وما على الله عز وجل بحتم يجب لانصب
امام ولا غيره لانه خلق الخلق وانعم عليهم بأخراجهم
من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل ان

انعم عليهم فبفضله وان منعه فبعدله واما قوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المؤمنين فهو من باب الفضل والاحسان
لا من باب الوجوب والالزام يثيب الله تعالى من عباده
المكلفين من اطاعه بفضله لا وجوبا عليه كما قالت المعتزلة
ولا عوضا كما قاله الزمخشري ومن شاء عاقبه منهم بعدله
ومعنى الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومعنى
العقاب ايصال الالام الى المكلف على طريق الجزاء وهو مختص
في الشرع ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء حكم العفو
لاخباره بذلك يغفر ما يشاء بالمد من الصغائر والكبائر مع التوبة
ودونها غير الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن مات مشركا فهو مخلد
في النار كما قال تعالى اي بسبب الشرك خلود المشرك في النار دون
شك فيه بالاجماع لانه لما كان اعظم الجنايات حوزي بالخلود
في النار الذي هو اعظم العقوبات اما المؤمن اذا ارتكب
كبيرة او اصر على صغيرة ومات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله
تعالى ان شاء عاقبه بادخاله النار ثم يخرجه ويدخله الجنة
وان شاء غفر له فلم يدخله اوبه مع شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم له سبحانه وتعالى عقاب من اطاعه
من عباده لفعل ما مور به واجتناب منهيات كما ان
هذا نفعا كثيرة لان الملك ملكه لا يتصرف فيه كيف شاء لكنه
لا يقع منه ذلك لاخباره بانابة المطيع وتعذيب العاصي
قال اصحابنا وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة

الثواب وانما هما امارتان دالتان عليهما خلافا للمعتزلة
وكذا يجوز له ان يولم الاطفالا اي والدواب في الاخرة اما
في الدنيا فنحن نشاهد ما يتألم به من الاذى فلله ذلك لعدل الله
تعالى يتصرف فيه كيف شاء لكنه لا يقع ذلك اذ لم يرد ايلام
الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه اما في
القصاص فقال صلى الله عليه وسلم انكم لتؤدون الحقوق
الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة
القرناء رواه مسلم الى غير ذلك من الاحاديث وقضيتها
انه لا يتوقف القصاص يوم القيمة على التكليف والتمييز
فيقتص للطفل من طفل غيره فليس العذاب والايلام المذكورين
بظلم منه تعالى كما قاله ووصفه بالظلم استحالة اي
امتنع صدور الظلم منه عقلا وشرعا اما العقل فلان الظلم
يتصور بالنهي عنه ولا يتصور في افعاله ما ينهى عنها اذ
لا يتصور له ناه لان الملك ملكه والخلق عبيده ولا ظلم
في تصرف الانسان في ملكه ولانه وضع الشيء في غير محله
وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علما واما الشرع فلان
نصوص من الايات كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وغيرها من الايات يرزق من يشاء من عباده بان
يوسع عليه رزقه ومن سأحرما بان يضيق عليه رزقه
وفي نسخة حراما والرزق بمعنى المرزوق وهو ما ينتفع به المخلوق
بالتغذي وغيره ولو كان محرما اي يطلق على الحرام لحصول
النفع كالحلال لحصول النفع بهما جميعا خلافا للمعتزلة

فانهم لما استحالوا من الله تعالى ان يمكن من الحرام لانه تعالى
منع من الانتفاع به وامر بالزجر عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام
الا ترى ان الله اسند الرزق الى نفسه في قوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون اذ انا بانهم ينفقون الحلال الطيب
وان انفاق الحرام لا يوجب المدح وذم المشركين على تحريم
بعض ما رزقهم الله بقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا واجاب اهل السنة
عما ذكرنا بان الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق
والذم بتحريم ما لم يحرم واختصاص ما رزقهم الله
بالحلال وبانه لو لم يكن رزقا لم يمكن المتغذي به طول
عمره رزقا وليس كذلك بقوله وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها سيبه لا يتصور ان ياكل الانسان رزق
غيره ولا ان ياكل غيره رزقه واما عطف قوله تعالى بل يموت
مؤمنا فليس بشقي بل يكون سعيدا منا مما يعذب به
الكافر وان تقدم منه كفر لكونه غلبه بالايمان فالشقاوة
الموت على الكفر والسعادة الموت على الايمان
ويترتب على الشقاوة الخلود في النار وعلى السعادة الخلود
في الجنة ولم يزل الصديق ابو بكر رضي الله عنه فيما اني في
وقت قد مضى من اوقات عمره عند الله عز وجل حالة
الرضى عنه منه تعالى وان لم يتصف بالايمان لكونه قبل تصد
يقه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة

والاسناد

كفر كانت عن غيره فلما من امن من الصحابة فلا يرد على
الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لانه لم يثبت عنه انه كفر
ثم علل ذلك بقوله ان الشيء لشيء الازل اي هو الشيء في علم القديم
الازلي لا في غيره فما كتبه الله في الازل من شقاوة او سعادة
لم يبدل اي لم يتغير اما المكتوب في غير الازل كاللوح المحفوظ فانه
قد يتبدل قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي
اصله وهو العلم القديم الذي لا يتغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره
ولم يمت قبل انقضاء العمر اي الاجل الذي كتبه الله تعالى في الازل
انتهاء حياة كل حي اليه احد قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
عنه ساعة ولا يستقدمون ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع
الاجل خلافا للمعتزلة والنفس وهي الروح كما وسمه تبقى
بعد موت البدن منعمة او معذبة عند اهل الحق لقوله تعالى
قال يا ليت قومي يعلمون والقول انما يصح من الحي ليس
تفنى عند النفخة الاولى ولا غيرها بل تستمر للابد اي الدوام وقد
وتكون من المتشن لقوله تعالى الا ما شاء الله كما قيل في الحور
العين والحسم يبلى جميعه ويصير ترابا غير عجب الذنب
بعين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة وباء موحدة ويقال له
عجم الذنب وحكي فيه تثليث العين مع الباء والميم فيصير فيه
ست لغات فانه لا يبلى للخبر الصحيح فيه وهو قدر الحمصة في
صوابه حبة خردل عند ابن العصن منه بدء الانسان
ومنه يعود وما شهد بالبا اي لا تاكل الارض لحوم الشهداء
تكرمة لهم بل هم احياء في قبورهم يرزقون عند ربهم كما

وعكسه السعيد اي في علم الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

نطوقه القرآن وهم الذين قتلوا في معركة الكفار بسببه **ولا بي**
باليا ايضا لخبر ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء كرم الله
نسبة ما في كلامه نافيه وشهد اسمها وباليا خرها **والروح** اي
النفس **ما اخبر عنها المختار** اي المصطفى صلى الله عليه و
سلم لعدم نزول الامر ببيانها في الاية مع كونه سئل عنها
قال العلما انه لم يجب لان الله لم ياذن له وايضا كان ذلك
تصديقا لنبوته وايضا كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليط اذ
الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك اعظم من
الروح وصنف من الملايكة يسمى الروح والقرآن وعيسى
ابن مريم فلو اجاب عن واحد لقالوا لم نرد هذا تعنتا فاجا
الجواب مجملا كما سالوه مجملا **فمنك المقال عنها اذا** معه
صلى الله عليه وسلم ولا يعد عنها باكثر من موجود
يحي به الانسان ثم شرع يتكلم على شرف العلم وفضله
فقال **والعلم** المعهود شرعا الصادق بالحديث والفقه
والتفسير وما كان آلة له **اسنى** اي ارفع **ما** اي باقي **الاعمال**
لانها مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب
والاشتغال بالعلم من الفروض **وهو** اي العلم **دليل الخير** ودليل
الافضال والاكرام قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيها علما سهل
الله له طريقا الى الجنة وقال الشافعي رضي الله عنه طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وقال بعضهم وكل فضيلة
فيها سناد وحديث العلم من هاتيك اسنى فلا تعتد غير

العلم

غير العلم ذخرا فان العلم كثر ليس يفنى والاحاديث والآثار
في فضله كثيرة شهيرة واعلم ان العلم ينقسم الى فرض عين
وفرض كفاية وقد شرع في الاول منها بقوله **فرضه**
علم صفات الرب اي الواحد لما تقدم انه اكد الواجبات
مع بالسكون **على ما يحتاج المكلف المؤدي** الاتي بما يلزمه من
فرض دين الله تعالى وهو ما شرعه الله تعالى من الا
حكام وعبر عنه بعضهم بقوله الدين وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الذات بالخير في
الدوام اي مدة دوامه مما لاثنائي العباده الصحيحة الا به
كالطهر الشامل للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
الاتي بيانها **وصلاة** الشامل للفرض والنفل **والصيام** الشامل
لذلك ايضا **وكالزكاة** ايضا والحج بان يعرف احكامها الاتية
وعلم احكام البيع مثلا **للمحتاج للتبايع** بان يعرف احكامها
الاتية فيحرم البيع على من لا يعرف ذلك وكالبيع سائر المعا
ملات والمناكحات وانما خصه بالذكر لشدة الاحتياج اليه
وعلم ظاهر الاحكام اي الاحكام الظاهرة من اضافة الصفة
الى الموصوف في الحاقه الى الحرف و **الصانع** جمع صنعه
وهي ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال موضوعاتها
فلا يجوز للمكلف الدخول فيها الا بعد معرفة حكمها الشرعي
من صحة وفساد ونصح وغش وعند ذلك وقابل الباطن
الاحكام الظاهرة بالعلم المتعلق بالباطن فقال **وعلم ذا**
للقلوب مفسد لها الحذر عنه وهو علم امراضها الذي
يخرجها عن الصحة فيجب عليه ان يعلم حدها ق

قوله وضع الهي الخ اي
بتعليم الله او الهام
الصناعة وبقوله سابق
الوضع الالهي غير
السابق كالنبات
الارض واسطار السما
وبقوله لذوي
العقول المختصة
بالاصطفاء اختيار
وبقولهم له باختيا
رهم الوضاع السا
بقة لابا اختيار كالف
حد انيات وبقولهم
المحمود المكرر انهى

شرح حقيقي على
حديث الاربعين

سها وعلاجها **كالحقد** وهو استعظام الشخص طوره وقدره وتعديه
واذكون اليها مع نسيان اضافتها للمنعم **والكبر** وهو استعظام
الشخص نفسه على غيره وهو خلق في النفس وافعال تصدر
من الجوارح **وحد الحسد** وهو ان يكره نعمة الله على غيره بحيث
يتمنى زوالها وهو دا الادواء من شانه انه يسد باب
الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف فيجب عليه تطهير قلبه
من هذه الامور فمن ادوية الحقد والكبر تذكر ان نعمة
الله عليه فضل منه تعالى وانه قادر على سلبها في طرفة
عين ومن ادوية الحسد التذكر فانه اعتراض على الله
تعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة عن
الحاسد وما وقع مما تعلقه فرض عين شرع فيما تعلقه فرض
كفايه فقال **وما سواهذا** الذي ذكرناه **من الاحكام فرض**
كفايه وشانه انه اذا فعله من فيه كفاية اسقط الحرج عنه
وعن غيره ومن ثم قال الامام ان القيام بفرض الكفاية افضل
من فرض العين لان القيام بفرض العين اسقط الحرج عن نفسه
والقيام بفرض الكفاية اسقط عنه وعن غيره لكن المعتمد
ان فرض العين افضل كما جزم به عليه الجلال المحلي في شرح جمع
الجوامع ثم اشار المصنف بقوله **على الانام** الى ان فرض الكفاية واجب
على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفا والا لاثم
الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووافقهم السبكي في
خالفه ولده في شرح جمع الجوامع فقال انه على البعض في
عملي الثاني كلام يعلم من كتب الاصول وضابط فرض الكفاية

اكرامهم قصدوا اي الطالبون له **تخصله** في الجملة **من غير**
ان لعتبروا اي لم يقصدوا بالذات الى من فعلة بل اي مكلف
فعله كفى الخرج عن عهدة الطلب وفروض الكفاية كثيرة
كامر معروف اي امر به **ونهي عن المنكر** اي نهي عنه اي الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله
او غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامر ايرا
الفاعل محرمه **وان بقي** الناهي **النهر** الصادر منه **لم يؤثر** اي لم
يفد شيأ فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يشترط ان يكون ممتثلا
ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه ان يامر وينهى نفسه و
غيره فان اخل احدهما لم يسقط الاخر ولا يشترط في الامر بالمعروف
العدالة بل قال الامام وعلى سقاط الحاس ان ينكر على الجلاس
وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة يزنا امرها بستر وجهها
عنه ثم ذكر الناظم نبذة من اصول الفقه فقال **احكام شرع**
الله اي الاحكام الشرعية وهي جمع حكم وهو خطاب الله تعالى
المتعلق بفعل المكلف اي البالغ العاقل بالاقتضاء او التخيير
سبع تقسم اي تقسم سبعة اقسام **الاول الفرض** ويرادفه
الواجب الآتي الخ كما ياتي في بابه **والحتم** والمكتوب واللازم
والثاني المندوب ويرادفه السنة والنافلة والتطوع والمرغب
فيه والحسن خلافا للقاضي حسين ومن تبعه **والثالث المحرم**
ويرادفه المحظور **والرابع المكروه** ثم **الخامس مباح** اي المباح
ويرادفه الجائز والحلال والمطلق **والسادس الباطل** ويرادفه الفاسد
واعلم انه السبعة المذكورة **بالصحيح فالفرض** بعد المفروض

ما اي المذي وفعله الثواب اي الخروج الاخروي كذا على تاركه
من حيث تركه بلا عذر العقاب في الاخرة ويكفي في صدق
العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
او يريد بالعقاب ترتب اثر العقاب عليه فلا ينافي العفو ومنه اي
الفرض مفروض على الكفاية بحر الفوقية كرد تسليم
من واحد بالغ عاقل على الجماعة المسلم عليهم متواليا او جماعة
فيكفي منه بخلافه على الواحد فانه فرض عين الا ان المسلم والمسلم
عليه انثى مشتهاة والاخر جلدا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد وسلمت هي كره لها رد
ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما
او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالا
كان ورفع الصوت بحيث يسمعه المسلم والتلفظ به على القادر
وبه تكفي اشارة اخرس وتسن والسنة للمثاب اي الذي يثاب
من قد فعله ولم يعاقب ام عليه ان اعمله اي تركه
ومنه اي من السنة مندوب على الكفاية بحر الفوقية كرد تسليم
بالسلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع من جماعة اما من
الواحد فسنة عين لخبر ابي داود اولا الثاب بالله من
بدأهم بالسلام ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاض حاجه
وآكل كثير ومحارم ومن بحمام ينتظف لان حاله لا يليق بارده
القرب منه ويستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام ولا رد عليه لوقوعه به لعدم سنته بل يكره لقاضي
الحاجه والمجامع والضابط ان يكون الشخص على حالة

لا يليق

لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فائدة ايه السلام افضل
من رده كما قاله القاضي في فتاويه وهذه سنة افضل من
الفرض وتطهيره ابر المحرمة وانتظاره فرض وايراده افضل
ولا بد ايتحيه فيك غير السلام كانعم الله صباحك و
اصحت بالخير الا لعذر اما الحرام فالثواب يحصل لتاركه
له امتثالا والاثم بالمد من يفعله اي يأثم وفاعل المكروه لم يعاقب في
نسخه لم يعذب بل هي انتفائية لا انتهائية ان يكن الامتثال
اي لقصد ترك ما طلب الشارع تركه بيت بكسر الباء وخص
ما يباح اي المباح باسوا الفعل واترك له في عدم الثواب والعقاب
وقوله عليه تتمة وايضاح لكن قد يصير المباح منهيا عليه كما
اذا نوى بأكله التقوى لطاعة الله عز وجل اي عليها فانه يثاب
طاعة ويثاب عليه وله ما قد نوى اذ الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وقد يصير معصية ويعاقب عليه كما اذا نوى بذلك
التقوي على المعصية ويصح ان تكون اللام في قوله لطاعة الله
للتعليل ومعنى في ولما فرغ من الاحكام التكليفية شرع في الاحكام
الوضعية فقال اما الصحيح والعبادات جمع عباده فما وافق شرع
الله اي واقعه فيما حكما تالق الاطلاق اي وافق شرع الله تاما
وافق امره فالصحة موافقة الامر كما عليه اكثر المتكلمين وهو
الراجح وقواعدك كما هو معلوم في شرح جمع الجوامع وغيره
والصحيح والعاملات اي العقود ما اي فعل ترتبت عليه شرعا
اثاره له تعقد قد تمت اي ترتبت عليه اثاره وهي ما شرع لذكره
العقد له كالتصرف في المبيع وحل الاستمتاع في النكاح فترتب

في السنة افضل من الفرض وهو كذلك

قوله

في الاحكام الوضعية

اثار العقد ناشيء عن صحته التي صار بها صحيحا والباطل
وهو الفاسد فهما لفظان مترادفان عندنا الافي الحج والعاريه
والخلع والكتابه للصحيح ضد اي هما ضدان للصحيح وهو
اي الضد المذكور الذي لعدم شروطه اي وان كانه فقد
فالباطل والفاسد في العباده ما لم يوافق امر الشرع في العقد
ترتب اثره عليه بمزاد الناظم على الصحيح والباطل بعا للترجي
والتقديرات الشرعيه وهي ضربان الاول اعطا الموجود
حكم المعدوم وهو ماذكره بقوله وزيد على ما سبق
موجود كما لو عدما ومثله بقوله كواجد الماء اذ تيمما
والمعنى ان الماء الموجود مع مرض يخاف من استعماله على
منفعة عضو او نفس لعطي حكم المعدوم وينتقل واجده
الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم لوجود
العذر والثاني اعطا المعدوم حكم الموجود وهو ماذكره
بقوله وضد اي ما زيد معدوم كموجود ممتثل تابعا لما لم
لم يسم فاعله وخفف الممتثله كدية وهي بدل النفس
ورثت عن شخص قتل والمعنى ان الدية الموروثه عن
الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها في ملك
الورثه المذكور في اخر جزء من حياته كما هو الاصح حتى
تقضى منها ديونه متلا مع انها معدومه حال التقدير
المذكور ويوجد في بعض النسخ بدل قوله وزيد
واستثن ووجه استثنايها بانها من ضابط الباطل لانها
فقد تابعض شروطها فاندفع قول بعضهم انه لا معنى

المقتول

للاستثنا

للاستثنا هنا وهذان البيتان ساقطان من كثير من النسخ
وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمان وهذه
اخر زيادة الناظم المتوالية والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

كتاب الطهاره

هو لغه النظم والجمع يقال كنت
وكتابا وكتابه واصطلاحا اسم جمله مختصه من العلم مشتمله
على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهاره لغه النظافه
والخلوص من الادناس الحسيه والمعنويه وشرعا رفع حدث
او ازاله خبث او ما في معناها او على صورتها كالتيمم والاغسال
المسنونه وتجديد الوضو والغسلة الثانيه والثالثه وينقسم
الطهاره الى حسيه وحكميه فالحسيه ما لاخاوه محل حلول
موجبها كغسل الخبث والحكميه ما تخاوه ذلك كالوضوء
هي شامله للوضوء والغسل وازالة النجاسه والتيمم وبدا
بالماء الذي هو الاصل في التطهر فقال واما يصح تطهر لحدث
وخبث غير استحالة وتيمم ما بالقصر وهو ممدود على الافصح
اطلق عن قيد لازم باضافة كالماء الورد اوصفه كما ذا فقد
فلا اثر للقيد المتفك كالبحر اما تغيبه في الحدث وهو
امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص
فلقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب
التيمم عند فقده فدل على انه لا يحصل بغيره واما في الخبث
وهو مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص فلقوله
صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد وهو والخوض
اليماني صوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئه
ما فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ودخل في الماجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انواعه باي صفة كان وكذا متصاعد من بخار ما رتفع من
غليان الماء وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجا
وادوية الدباغ والشمس والنار وغيرها وشملت عبارة الماء
النازل من السماء النابع من الارض ولو من زمزم وخرج
بالمطلق المستعمل وقد ذكره بقوله لا مستعمل فلا تصح الطهارة
به وسياتي اخر الكتاب ولا نجسا اي الذي طاهر لا نجس مخالط
لا مجاورا تغيرا بالفتح الاطلاق وصفة الماء تغير بصفة المضاف
كثيرا حيث منع اطلاق الاسم اي اسم الماء غيرا بالفتح الاطلاق
وصفة الماء ايضا اي منع الاطلاق المذكور لا وصفه اوريحه
اولونه اي يكتفى بواحد من الثلاثة والحال انه يمكن استغناؤه
اي الماء بصونه عن المغير المذكور فلا يصح التطهر به وخرج
بالكثير السير فلا يضر وبالطاهر النجس والمجاور وهو ما يمكن
فصله فلا يضر وان نجس كما قال واستثن انت تغير الماء بعود
صلب اي شديد فلا يضر وله سلبه اما لم يحتلط فكان كالتغير بحمأة
قربه من الماء وكذا الدهن او ورق من شجر تناثر وان
تفتت واختلط فلا يضر وكذا الملح الماء بخلاف التمر لامكان
التحرز عنها وبخلاف الملح الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير
منعقد من الماء او طحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه سمي اخضر
يعلو الماء من طول المكث فلا يضر نعم ان اخذ ثم طرح ضر قال
في شرح ابا فضل ان كان متفتتا ضر والا فلا اوتبن لغة في التبن
فهذه الاربعة لا يضر التغير بها كما تقدم وكذا لا يضر التغير

بطول المكث وبما في مقره وممره ولا يصح التطهر ايضا بماء
مطلق حلته عين نجاسة اي عين
نجسة وهو اي والحال انه دون القلتين وهو اما القليل
فينجس هو وطهر غيره كرتا وان كثرا وان لم يتغير وفارق
كثير الماء كثير غيره بان كثير قوي وسبق حقيقته من النجس
بخلاف غيره وان كثر واستثنى انت من الماء القليل مجرد
ملاقاة النجاسة ميتا بالتخفيف وقع بنفسه لا بطرح
طارح نعم لا يضر طرحها فيما يحرم ذبحه ذمه لم يسل عند شوعطو
منه كالوزغ والزنبور والعنكبوت والذباب والنمل والبرغوث
فلا ينجس الماء ولا المائع كرتا ولكل نموته فيه لمشقة الاحتراز
الا ان تغير بكثيره او بطرح طارح فيحرم واستثنى ايضا ما ذكره
بقوله او لا بردا بالنبا للمفعول بالطرق اي لا يشاهد بالبصر
لقلته كنقطة بول وخمر وما يتقاطر برجل دابة عند وقوعها في النجاسة لما يحصل في الماء القليل وكذا سائر المائعات
والبدن والثوب ثم عطف الناظم على قوله وهو بدون القلتين
قوله مع حذف كان واسمها او كان الماء قلتين وهو اما الكثير
ووزنها بالرطيل تصغير الرطل الرملي نسبة الى الرملة المعروفة
على طريق دمشق فوق ثمانين رطلا زيدا عليها قرب
رطل بكسر الراء افصح من فتحها ورطلها ثمانون درهما
وكان الماء قلتين بالرطل المرمي نسبة الى دمشق هذه
بها السكت اي وزن القلتين برطلها ثمان امرطال ت
بعد مائة لان رطلها ستمائة درهم وبالبغدادي مائة

هذه صورة المربع

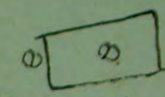

فكل ١٢٥ درهم ٤٠ ارطال

ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

فكل ذراع وربع يسع مايه ٦٦ رطلا وثلث رطل من الما

وهذه صورة المدور

١٢٥

كل ربع يسع اربعه ارطال

والخامس

درهم ومائيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمصري اربعايه رطل وسبعه واربعون رطلا وثلاثه اسباع رطل وبالمساحه في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ذراع الادمي وهو شبران تقريبا **والخمس الواقع** اي والحال ان الخمس الواقع في الما القليل **قد غيره** اي غير احد اوصافه الثلاثه بوقوعه فيه جاريا كان او راكدا وسواء كان كثيرا ام كثيرا فلا يصح التطهير به ايضا كما مر في القليل **واختير** للنووي رحمه الله من حيث الدليل **وما مشمس** وهو ما سخنته الشمس انه **لا يكره** والمذهب انه مكروه كراهة تنزيهيه تزيله سرعان يكون بقطر حار كالحجاز او انا مطبع كالحديد وان يبقا على حرارته وان يستعمل في البدن وان لا يضيق الوقت وان لا يجد غيره ويكره ايضا شديد الحراره والبروده لمنعها الاسباع وكل ما مخضوب عليه **وان بقيه** اي بقي بنفس التغير **نتن** اي زال **التغير** من الما المتغير **والما** بالمد والجريان انضم اليه او نبع منه او اخذ منه والباقي قلتان **الا** ان استتر بما يستتر كعنبر ومسك وخل فالما المتغير **لا يطهر** والتقدير ان انتفا التغير بنفسه او بالما فالما المتغير يطهر لان استتر بما يستتر كعنبر فلا يطهر كما لو لم يدري التغير زال او استتر والظاهر الاستتار وفي بعض النسخ لا نحو التراب بدل لا كعنبر ثم شرع في بيان المستعمل بقوله **وكل ما بالقرب يستعمل** في **تطهير** فرض كالغسله الاولا ولو من صاحب الضروره **وقل**

فرض

فهو حينئذ **ليس بالطهور** بل هو طاهر في نفسه غير مطهر لان الصحابه رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم بل اعدلوا الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه امر لا فيشمل وضو الصبي والمجنون والحيض الذي لا يعتقد وجوب النيه وما استعمل في غسل ميت او كتابيه لتحل لحليلها المسلم او محبونه او ممتعه من حيض او نفاس ليحل وطيها اما المستعمل في نفل الطهاره كالغسله الثانيه والثالثه والغسل المسنون والوضو المجدد فالاصح انه طهور ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور ثم لو غرف محدث من ما قليل باحد اكفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الثلاث لدان قصدها او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها والا صار الما مستعملا واقصد المياه على الاطلاق الما النابع من بين اصابع صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ما الكوثر ثم الانهار الخمسه وهي سيحان وجيحان والدجله والفرات ونيل مصر والله اعلم

باب النجاسه وفي الباب انها والوضو ذكرها في الترجمه واقتصر عليها لان اولا والباب وجه في سائر يتوصل به من خارج الى داخل او من داخل الى خارج وهو حقيقه في الاجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني كباب الصلوه واصطلاحا اسم لجمله مختصه من العلم مشتمله على فصول ومسايل غالبا والنجاسه لغه كل ما استقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلوه حيث لا مرخص وعرفها الناظم بعدها فقال **المسكر المايع** من خمر وغيره تغليظا

النجاسات ٥

واقضل المياه ما قد نبعه من بين اصابع النبي المنبه
بليله ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر

فقد نظم بعضهم افضل المياه فقال

الى القليله

وزراعته وخرج بالمايع الخشبة والسنج وغيرها من آلات
مدات المسكر فانها مع خرزها طاهرة ولا ترد الخرز المعقوده
ولا الحبس المذاب بطرالادها على الجديد لانه أسوء حالا من الكلب
لانه لا يقتني بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه
والكلب ولو معلما لخبر ان احدكم الاتي ولاحدث يظهر فعل
الحيث مع بالسكون وعظما اي وزع كل منهما تبعا لاصله
وتغليبا للنجاسة سوى كلب الصيد اما اما كما لمتولد بين حشرة
وشاة وسوى كلب الزرع المذكور وله او ولد ولد وان سفل و
السور بتخفيف الهمزة اي بقيه الكلب والخنزير ووزعها كعظم
وشعر وبول وعرق وسائر فضلاتها لان ما انفصل من نجس
العين نجس وقيل السور بقية الشرب ومسته وهي مازلت
حياتها لابذكاة شرعيه فيدخل ما مات بخنق نفسه من
ماكول او غيره وما ذكي من غير الماكول وما ذكي منه مع
فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميته و
الدم وخرج ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
مع العظام والشعر والصوف والوبر وغير ذلك كان كلا منها
تحله الحياة لاميته ماكوله بالرفع من سمك وجراد فانها طاهرات
لخبر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ولاميته بشر ولو كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم و
فضله تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد

والدم نجس ولو متخلب من كبد او طحال لقوله تعالى او دما مسفوحا
اي سائلا والنجس وان لم ينجس لانه من الفضلات المستحيله
وكل باطهر اي خرج من السبيلين اي القبل والدبر من بول وغايط
ومذي ووذي وغيرها نجس سوى اصل الشعر وهو المني
والعلقه في المضغه فانه طاهر والاصح عند النووي
ان اصل الحيوان الطاهر طاهر واليه اشار الناظم في بعض النسخ
بدله سوى اصل طهر وبيده البيض الماخوذ من الميته طاهر
ان كان متصلبا والا فلا وحرحي حيوان كبد مفصول
من ذي دم الحيوان حكمه كميته بها الضمير ذلك الحي
ان طاهر فطاهر او نجس فنجس شبه اليد مونثه
وذكرها الناظم بتاويل العضو لا شعر الماكول المنفصل منه في
الحياة او بعد التذكيه ولا صوفه ولا وبره ولا ريشه المنفصل
ايضا كذلك فليست كميته ذلك الماكول بل طاهره لعموم الحاجه
ولقوله ﷺ ومن اصوافها واوبارها واشعارها الايه ولا ريقه
اي لعابه ولا عرق منه ولا المسك من الظبي الحي ثم فارقه بالهمز ان
ولا فارته وهو وراح بجانب سرة الظبية فتحتك حتى تلقها كما
لسلفه فان انفصلا بعد موتها فهما نجسان والزباد طاهر و
قد افتى بعضهم فما خرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق
وكلامهم يخالفه واعلم ان نجس العين لا يطهر بحال الا بثلاثه
احدها ما ذكره بعضهم بقوله وتطهر الخمر لو غير محترمه
اذا تخللت بنفسها لا بطرح عين فيها طاهره او نجسه ويطهر

دنها معها **وان غلت** بالمهمله حتى ارتفعت ثم لتكبس
ما فوقها من الحدث ثم تترك للضروره **او** ان نقلت من شمس الى
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم اتخذه الخمر خلا قال الا اما اذا تخللت
بطرح شيء فيها و لو قبل التخمر فلا تطهر وجوز امساك ظروف
الخمر الانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمه لتصير
خلا وغير المحترمه يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على
الصحيح ثانيها ما ذكره بقوله **وجلد ميتة** ولو من غير ما كول
فيطهر بدبغه ما سواتى فخرج ما استثناه بقوله **سوى خنزير**
والكلب اى وفرع احدهما بانهما لا يطهران بالدباغ لان الحياه
فى افادة الطهاره ابلغ والحياة لا تفيد طهارته فالدبغ
نزع فضوله وهى نتونته وخبثه بحيث لو نقع فيه اما لم يعد
اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل ما ذكره بقوله **ان يدبغ**
بحريف بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما حرق الفم اى يلذع
اللسان كحرافه كقرص وثوم بالموحده والمثلثه ولو جمع كفى
طهر فقوله **طهر** جواب الشرط والمعنى طهر بالدبغ عين
الجلد فقد صح ايما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
فلا يطهر لعدم تاثره بالدباغ لكن يعفى عما قليله وبالدبغ
تشميسه وتليحه ويبقى بعد الدباغه متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدبغ النجس والمتنجس واعلم ان النجاسه اما بمحله
بفتحه او متوسطه او محققه وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب
فقال **نجاسة المحرر مثل الكلب** اى وفرع احدهما فى انه لا يطهر
اذا تنجس بهما انا او ثوبا او بدن **يغسل سبعا** من المرات

مرة منها بتراب اى بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفى
بعض الروايات وعفروه الثامنه بالتراب وفى بعض الروايات و
عفروه الثامنه بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعه كما فى
رواية الى داود السابعه بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن
تعارض فى محل التراب فيسقطان فى تعيين محله ويكتفا بوجوده
فى واحدة من السبع والاولى اولاهن لا يكون التراب على المحل
من غير ان سبعه بما ولان غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس ويجب استعمال التراب فى الارض الترابيه اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو تقذر نحو الكلب فولغ فى الاناء وولغ فيه واحد
هرا كفى سبع مرات احدها بالتراب فرع لو اكل نحو كلب لم يجب
تسبيع محل الاستنجاء ثم شرع فى القسم الثانى من النجاسه وهى
المتوسطه فقال **وما سوى ذين** اى نجاسه الكلب والخنزير
فرد اى مره **بغسل** اذا زالت بالمره والا فيجب ازالتها حتما
باقى **والحت** بالمثناة اى الحك للنجاسه بظفر وعود والقرص
بالمهمله افضل من غسلها بدون ذلك الا اذا تعين الحت والقرص
فيجب **والشلب فيه** اى فى غسل النجاسه بان يغسل غسلتين بعد
المزيله للعين **افضل** من الاقتصار على واحده ثم اخذ يفصل النجاسه
الى حكميه وعينه بقوله **يكفيك** فى التطهير **جرى الماء** بالقصر
على النجاسة الحكميه وهى ما يتيقن وجودها ولا يدرك
لها لون ولا طعم ولا ريح **وان تزل العين من عينه** ولو

بغسله واحدة ويجب ازالة اوصافها كطعم ولون وريح
حيث سهل ازالتها ولا يضر بقاء لون او ريح عسر ازالته فان
بقيا معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين او الطعم وحده ضر ثم
شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المخففة فقال وبول
طفل ذكر غير ولد بالدال المهملة اي لبن ما اكل اي لم يطعم غير
اللبن المتغذي به قبل مضي حولين يكفيه في تطهير بوله
رش عليه بما يعمه ويعمر وان لم يسل كما قال ان يصد كل
المحل ولابد من ازالة اوصافها كبقية النجاسات خلافا لابن
والحنبلي لابد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
لخبر الترمذي وصححه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام والفرق بينهما ان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وان بوله ارق من بولها والحق بهما الخنثى وقيل لما
خلق الله ادم خلق حوا من ضلعه القصير فصار بول
الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وخرج
بقيد التغذي تحنيكه بتمرة ونحوه وبقيد طفل ذكر غيره فلا يعفى عن
النضح وبقيل مضي حولين ما بعدها اذ الرضاع حينئذ
بمنزلة الطعام ومنيا بالمد محل نجس مغسول بالجر له اي لذلك
المحل وهو الغسالة حكم ذلك المحل المغسول من طهارة
ونجاسة فان كان باقيا عليه نجاسته بان انفصلت الغسالة
متغيرة او لم تتغير ولكن زاد وزنها بعد اعتبار ما ياخذه
المحل من الماء وتغطيه ما كان من الوسخ وكانت الغسالة
دون قلتين فالغسالة نجسة والا فطاهرة غير مطهرة

وبما

وبما تقرر علم ان قول الناظم لا تغيره حتى الفصل لا يضر
بما ذكرناه تشبيه المراد بغساله النجاسة ما استعمل في واجب
الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور فرع من اصابه شيء
من رشاش غسالات الكلبية غسل سبعا ان اصابه قبل التغير
دون ما اصابه بعده وليعف من النجاسات السابقة عن قدر
اي قليل دم من غير نحو كلب وقيح وهي مت لم يخالطها دم
من بثرة بالمثلثة وهو خراج صغير ودمل وهو معروف وقرح
وهو اثر الجراحة اي يعفى عن قليلها في ثوب او بدن دون الكثير
وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي العفو مطلقا ويعفى عن
دم البراغيث وبيض الذباب اي ذرقه وعن قليل بول الخفاش
لعموم البلوى وايده ما علل به الدماني انه يعفى عن قليلها ولو
من اجنبي وكثيرها من نفسه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط
به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمت لثته لم يعف
عن شيء منه نعم يعفى عن ما للطهارة اذا لم يتعمد وضعه
عليها والا فلا يعفى عنه باب الانية جمع انا يباح منها انا
طاهر اي يباح استعماله واتخاذه سواء كان من خشب او غيره
ولا يرد جلد المغصوب وجلد الادمي لان تحريمها لمعنى اخر
وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد
الادمي وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله
فيما يتنجس به كما قيل ومايع لا انا من فضة او من ذهب
اي المعمول منها او من احدهما فيحرم استعماله على الرجل
والمراة والخنثى بالاجماع كمرود ونظر غالبه وملعقة اذن
وحلال لامراة اي لا يباح ذلك لامراة فللرجل اولا واذا احتيج

لحاجة المرود الذهب والفضة لجلا العين جاز ويحرم على الولي
ان يسقي الصغير من انائها وجاز مع الكراهة استعمال انا من جوهر
نفيس كانا ياقوت من زبرجد وياقوت وفيروزج وبلور
ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيه نهي ولم يظهر فيه معنى
السرف والخيلاء فيه ولا يعرفه الا الخواص ويحرم الضبة ايضا
وهو الاصل صفيحة توضع على صدع الانا لشق او كسر لتحفظه
من هذين اي الذهب والفضة وذكرها ثلاثة احوال احدها
ان تكون كبيرة وكلها او بعضها مع التريين بها فتحرم للكبر
وعدم الحاجة ثانيها ان تكون صغيرة لحاجة كما قال ان فقد
اي الكبر والزينة حلت اي اتيحت بلا كراهة للحاجة لما
روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انصدع فسلسله بحيط فضة والفاعل
هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشرب في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ثالثها
ان يوجد الكبر مع الحاجة كما قال وفرد اي وحال كون احد
الكبر والزينة منفردا عن الاخر تكره للكبر مع الجواز للحاجة وكذا
صغيرة وكلها او بعضها للزينة فتكره ايضا للصغر تشبه مشيي
الناظم في تسوية الذهب والفضة على مارجحه الرافعي فانه
سوى بينهما في التفصيل ورجح النووي تحريم ضبة الذهب مطلقا
لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وقوله ما لم تجاوز كفه اشار
به الى ان المراد بالحاجة هو غرض الاصلاح لا العجز عن غيره
الذهب والفضة فان العجز عن غيرها يبيح استعمال الاناء

الذي كله او بعضه ذهبا او فضة فضلا عن المضبب به ويسن
في الاواني التغطيه بالوكاء ليلا او نهارا ليلا يقع فيه شيء
نفسد الماء ويؤذي المستعمل ويكفي ولو بعود حط فوقه لانه
بالوكاء بان يعرض على الانا لخبر خمروا انيتكم ولو ان تعرضوا عليها
عودا ويسن ان يسمي الله تعالى وايكاء السقا واغلاق الابواب
مسميا ايضا كف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل
اطفا المصباح للنوم لشروع في التحرز وهو الاجتهاد والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود فقال ويتحر اي يجتهد لاشتباه
اي لاجل الاشتباه طاهر من ماء او طعام او ثوب مثلا بنجس
من ذلك فيجتهد في المشتبهين بان يبحث عما يبين النجس كر
شاش حول اناية او ثوب كلب منه فيغلب على الظن طهارة
هذا ونجاسة غيره ولو لاعمى لانه يدرك الامارة باللمس
وغيره فهو في الاجتهاد كبصير بخلاف البصير لا يقلد وللاجتهاد
شروط منها ان يكون الاشتباه متعددا الا واحدا كما قال لا لكم
اذا تيقن نجاسة احد الكمين المتصلين بالثوب واشتبه عليه
بكمه الاخر فلا يجتهد فيه ايضا فاذا تقصا احدهما جاز الاجتهاد
ومنها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير كما قال ولو
اذا اشتبه عليه بما مطلقا ولا ميتة اذا اشتبهت بمذكاة ولا ما
ورد منقطع الرابحة اذا اشتبه بما ولا خمر اذا اشتبه بخل ولا درا اي
لبن اتان بضم الهمزة اي الاتان وبغي الحمار محرما بالف الاطلاق وهو
لبيان الواقع اذ لبن الاتان حرام لنجاسته ففي هذه المسائل لا اجتهاد
بل في الما الورد والما المطلق يتوضا بكل منهما مرة وفي البول
يخلط احدهما في الاخر ثم يتيمم ويصلي بل اعاده وبقيه الشروط

من كونه في المطولات وفي نسخه بدل قوله محرما ما يلا يتجرا
فيها اذا اشتهت باجتناب محصورات اذ لا علامه يمتاز بها المحرم
عن غيره فان ادعا امتيازها بعلامه فلا اعتماد ايضا لانها انما
تعتمد عند الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمه فان اشتبهت
بغير محصورات فله ان ينكح منهن الى ان يبقى عدد محصور
ليلا يفيد عليه باب النكاح وهو كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد
لعسر على الناظر عده كالمائتين فغير محصور فان سهل عده
كالعشره والعشرين فمحصور فاذا شعل ما ظنه الطاهرين له
اراقه الا خامه اذا غلبت النجاسه في شي والاصل فيه طاهر
كثياب مدمني خمر حكم له بالطاهره ومن البدع المذمومه غسل
ثوب جديد وقوم من نحو كل خرق ترك مواكلة الصبيان وغيرهم

باب السواك

هو لغه الدلك والته وشرعا استعمال عود او خرقه
في الاسنان وما حولها مع النيه سن اي السواك في كل حال لخبر
السواك مطهره للفم مرضات للرب لا بعد زوال شمس نهار الصائم
ولو نفلا فانه يكره تنزيها كما سياتي في بابه واكده اي العلما
لانساه التام من نومه لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اي يدلكه ورد لتغير
فم بنوم او اكل او جوع او سكوت طويل او كلام كثير او نحو ذلك
وبتاكد ايضا لقراءة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى
ولدخول مترله والاحتضار بما قيل انه يسهل خروج الروح وللصلاة
بالوقف فرضا او نفلا ولو لم يكن فمه متغيرا او استاك في وضوء
لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي امر ايجاب

وسن ان يستاك باليمنى من يمين فمه لثرى اليمين ولنفوذ السنه وسن
ان يقوده الصغير لما تقدم وان يستاك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في
طول الفم وحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من اراك وغيره والاراك
اولاه بالوقف اي اولا من غيره من العيدان وعود التخل اولا من غيره
ويسن غسله بالماء للاستياك به ثانيا وثالثا اذا حصل عليه وسنح
او نحوه وفي السواك فوايد يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض
الاسنان ويطيب النكهه ويشد اللثه ويقطع البلغم ويصفي
الحلقه ويذكي الفطنه ويطاعف الاجر ويسهل النزع ومرارته وغير
ذلك ويسن للكبير بالامد لما ورد انه يجلو البصر وينبت الشعر
والمسك اجود من غيره ويكون وترا لخبر ان الله وتر يحب الوتر
وفيه كيفتان افضلها ثلاثه في كل عين وغالبه هن اي انت
وقت دون وقت بحسب الحاجه وقلم ظفرك بسكون الفا والاكمل
فتح ضمها قال بن الرفعه الاولى في الاظفار مخالفتها فقد
روي من قص اظفاره مخالفا لم يرى عيبه رمدا وقد فسرها
بعضهم بان يبدا في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابه
ثم المسبحه ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابه
ثم السبحه وفسر بعضهم بغير ذلك ومحل ما ذكره عند ذي لحيه
لمريد التضحيه وسن ان يغسل رؤوس الاصابع بعد التقليم وان
ان استحبابا الابط لانه من الفطره وقص بالنصب المفعول
الشارب ندبا بحيث يبين طرف الشفه بيانا ظاهرا ولا يحفيه
من اصله قال في المجموع وما جاء في الحديث من الامر بحف الشوارب
محمول على حفها من طرف الشفه القانه بالنصب مفعول
لقوله احلق اي احلق العانه وهو الشعر النابت حول الفرج

والدبر قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانه
وفي المرأة نتفها بل تتعين على المرأة ازالتها عند امر الزوج لها به
ويكره تاخيرهذه المذكورات عن الحاجه وتاخيرها الى بعد الاربعين
اشد كراهه لحديث انس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه
ان لا نترك اكثر من اربعين ليله اخرجه مسلم **والختان** بمعنى الختن
واجب لبالغ اي قادر عليه ويشترط احتمال للختان اما وجوبه
فلقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وكان من
ملته الختن ولانه قطع جزء مخلوق فلا يكون الا واجبا كقطع اليد
واما كيفيته فاذكره بقوله **سائر** بالنصب **كمرة** اي حشفة
قطع هو وغيره **وقطع الاسم من انثى** اي الواجب في ختن
الرجل قطع جميع الجلده التي تغطي الحشفه وفي ختن المراة
قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها بفتح الموحده واسكان
المعجمه وهو لحمه باعلى الفرج والذكر وفرج الصغير والمجنون
ومن لا يحتمله وبالبالغ العاقل وبالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه
ومن مات دون ختان لم يختن في الاظهر ومونة الختن من
في مال المختون فان لم يكن له مال ففي من عليه مونته فان
قيل اول من ختن من الرجال ابرهيم وعمره ثمانون سنه ومن النساء
هاجر وولد من الانبيا مختونا ادم وشيث وادريس ونوح
وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وعيسى
وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس
ومحمد صلى الله عليهم اجمعين ذكره ابن الجوزي في المجتبا **ويكره**
القزع وهو حلق بعض الراس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقه

تنزها اي كراهة تنزيه وفي رواية ابي داود انه زي اليهود **دائما**
حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد النظف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه
او يرجله ولا يسن حلق الراس في غير نسك او مولود في سابع ولادته
اوكافر اسلم وما سوى ذلك مباح ويستحب له دفن ما يزيله من
ظفر وشعر ودم **ويكره الاخذ** من شعور **حيوان عنفقة** له بالاولى وهو الشعر
النابت على الشفه السفلى **ولحيه له وحلق شعر** احد **مرأة** لانه يزينها الا لمن
يريدها ويستحب لها حلق لحيتها ويكره نتف اللحيه اول طلوعها ايثارا
للمروده ونتف الشيب واستحباله بكبريت او غيره طلبا للشوخه **ويكره تعاطي**
رد طيب وهو ما يتطيب به **وريحان** اي مشموم **على من يهدي** فقد
قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح وقد قيل مع هذا المعنى بين قولها اذا ما بها قد يحمل الرجل
بردها وحلوه ثم ردوسادة **وسراج** لمحتاج **وطيب وريحان وحرم**
خضاب شعر سواد رجل وامرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السواد لا اذا كان الخضاب **للجهاد** في سبيل الله فلا باس به ارغاما
للعدو **وخضاب اليدين والرجلين بالحنا** ونحوه حرام الا لعذر وسن للمراه مطلقا
باب الوضوء هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي
يتوضا به وقيل غير ذلك واما في الشرع فهو اقوال وافعال مخصوصه
مفتتحه بالنيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس وله موجبات وفروض
وشروط وسنن وبدا باولها **موجبه** اي الوضوء بعه ثابته بالادله
احدها **الخارج من سبيل** فيلا كان او براغيسا كان الخارج او نجسا طاهرا
او محسا جافا او رطبا معتادا ونادرا قليلا او كثيرا طوعا او كرها **غير مني**
اي مني الشخص نفسه الخارج منه او لامراه كما **موجب الغسل**

كان امنى يجد تحت ان احتلام ممكن مقعدة من الارض فلا يوجب الوضوء
لكنه اوجب اعظم الامرين خصوصه فلا يوجب اد ونجاسة وهو الوضوء
بعمومه اما منى غيره ومنه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة وبانها
زوال العقل كذا زوال العقل اى التميز بجنون او اغماء وغيرها الخزانى
داود العبادى وكالسنة فى نام فلتوتى وغير النوم ابلغ فى الذهول
اى الذى هو مظنة خروج شئ من الدبر كما اشعرت الخزانة السه الدبر وكاه
حفاظه عن ان يخرج شئ منه والعبادى كنايه عن القعطه وخرج بزوال
العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا تنقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم
كل ممكن مقعده اى البته من مقره ولو مستندا الى ما لو زال السقط
لا من خروج شئ حسنيد من دبره باحتمال خروج ريح او غيره ولا عبره
بخروجه من قبله لانه نادر ولا ممكن لمن نام على كفاه ملصقا مقعده
مقره ورفع كوعاه ممكنا فسقطت يداه على الارض لم ينقض وضوءه مالم
تزل اليته عن الارض قبلا نتباهه وثالثها لمس امراة لغة غير المراة رجل
لقوله تعالى او لمستم ما ورد به الاجماع فانه خلاف الظاهر ولا وقوف
ذلك بين ان يكون شهوة او كراه او نسيان او الذكر ممسوحا او حيا
او عينا او المراة مجبوبة شوهاء اذ ما من ساقطه الا ولها لاقطه او
العضو ابدا او اصليا سليما او اشل والمراد باللمس بالبشرة وهو ظاهر
الجلد لكن الشعر والسن والظفر لا تنقض بها وسوى ذلك اللامس
والملموس والمراد بالرجل اذا بلغ حدا يشتهى فيه لا البالغ وبالمراة اذا بلغت
كذلك لا البالغة لا مرد له ينبت او رضاع او معانقه فلا ينقض بلمسها
الوضوء لانتفاء مظنة الشهوة وهى من حرم نكاحها على التابيد بسبب

ما ذكر

لا تشعره

مباح لحرمتها ولا حائل ولو رقيقا لان الحايل ينقض كف اى منع وخرج
بالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمراة لانتفاء
مظنة الشهوة وبابعها مس فرج شئ اى ادمى ولو صغيرا او ميتا من
نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا بباطن كف
ولو شلاء لخبر من مس وجهه فليتوضى ومن مس فرج غيره افحش من
مس وجهه لهتكه حرمة غيره والمراد باللمس مس جزء من الفرج يجزء من
باطن الكف وباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وضابط ما تنقض
ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير اما مس الذكر
والفرج او حلقه الدبر من البهيمة فلا ينقض الوضوء تتمة فى هذا
البيت ضرب من الجناس التام المماثل واعلم انه لا يقاس على هذه الاربعة
غيرها فلا ينقض بيلوغ سن ولا بلمس امرد حسن ولا بقهقهة فى صلوة
واختار النووى رحمه الله من حيث الدليل فى نقض الوضوء من اكل
بالتشديد لحم الجزور بسكون الزاى للخبر والذهب انه لا نقض بذلك
ولكن يستحب الوضوء خروجا من الخلاف ومع بسكون العين حصول
يقين حدث بان يتيقن انه محدث او حصول يقين طهر بان يتيقن
انه متطهر ذكرا عليه شك اى تردد بضده اى فيه عمل بيقينه عمله ان
قرئ بالرفع او عمل الشاك بيقينه بالنصب بنزع الخافض اى بيقينه
بان يستصحب حكم اليقين الذى كان قبل الشك فيكون فى الاولى محدثا
وفى الثانية متطهرا عملا بيقينه اذ اليقين لا يزول الشك وفى
سابق منهما اذا يتيقنهما وجهل السابق منهما يقال له حدثك هذا
ما قبل يقين يتيقنه من الحدث او الطهر مثاله تيقنهما بان وجدا
منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فياخذ بضد

ما قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر اسواء اعتاد تجدد
الطهارة او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده
فهو الان متطهر لان الظاهر تاخرها عن الحدث وحيث لم تعلم
بالبناء للمفعول اي قبل الشمس بيقين من حدث او طهر فالوضوء
ملتزم للمتردد المذكور اي لازم له والاحسن ان يحدث هذا الشخص
ويتوضى ليتكون طهارته عن يقين حدث ثم شرع في فروض
الوضوء فقال وفروضه ستة احدها النية لخبر انما الاعمال بالنيات
وكيفيتها هنا ان ينوي رفع الحدث او اداء فرض الوضوء او اداء
الوضوء او الوضوء او استباحة الصلوة او نحوها مما يفتقر للوضوء
وصاحب الضرورة كمن به سلس بول لا يكفيه نية رفع حدث
ويجب قرنها باول جزء من غسل الوجه ولا يكفي قرنها بما بعده ولا
بما قبله ولو وجدت في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
قرنها باوله ويجب اعادة المحمول منه فوجب قرنها باوله ليعيد
به وله تفريقها على اعضائه او نيه تردد او تنطف معها المحمول
من غيرنيه وثانيها غسل الوجه كما قال واغسل انت وجهك
جميعه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا وتحت منتهى لحيته وعرضا ما بين اذنيه والمراد ظاهر
ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا بين ويجب غسل كل
هدب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحيه رجل حفيفه
ظاهرا وباطنا اما الكثيفه فيجب غسل ظاهرها فقط واما
لحية المراه فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ومن الوجه

محل الغسم وليس منه محل التحذيف ولا الترعتان وثالثها غسل
اليدين من كفيك وذراعيك مع بسكون العين مرفقيكما بكسر
الميم وفتح الفاء فصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما على يديها ظاهرا وباطنا وان
كثف لندرته وطفر وان طال وغسل ما تحت الظفر ان نبت في محل الفرض
فان نبت في غيره وجب غسل ما حاذا منها محله واذا قطع
بعض اليد وجب غسل باقيها ورابعها مسح بعض اي ما يطلق
عليه الاسم الراسه من شعرة ولو واحده او بعضها وحد الراس تان
لا يخرج بالمد عنه مناحية نزوله فلو خرج به منها لم يكف
المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم فايده لو حلق
راسه بعد مسحه لم يعد المسح وخامسها ما تضمنه قوله
ثم اغسل انت وبهم بالغسل رجليك بالسكون كعبيك من
كل رجل وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم ففي كل رجل كعبان قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنا
في الثاني لجره على الجوار وما مر في اليدين ياتي هنا وسادسها الترتيب
كما ذكرناه لفعله صلى الله عليه وسلم أتمان للوضوء المامور
به رواه مسلم وغيره ولقوله ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا تركبه العرب الا لفائده وهي هنا وجوب الترتيب فلو تركه
لم يصح وقع لوثك في تطهير عضو قبل الفراغ منه طهر وما
بعده او بعد الفراغ لم يؤثر شرع في شروطه بقوله

له اي وللغسل ايضا شروط جمع شرط وسياتي تعريفه في الصلوة
خمسة احدها طهورما اي ماطهورا وثانيها كونه اي الماء المتطهر
مميزا وسياتي بيانه مسلما فلا يصح وكافر ورابعها عدم المانع الحسي
من وصول ما بالمد الى شعرة العضو المغسول كشمع ودهن في
عدم المانع الشرعي كحيض ونفاس وغير اغسال الخ وخامسها ما
ذكره بقوله ويدخل الموت لدام الحدث اي دخول الوقت لدام الحدث
كسلس البول والمستحاضة وعد منها اي من الشروط الامام
الرافعي رحمه الله تعالى رفع الخبث اي ازالة النجس عن العضو
قبل غسله وسياتي تحريره في الغسل ان شاء الله تعالى وليس شروط
احرمذكور في المطولات ثم شرع في سنته وهي كثيرة وقد ذكر في
الطراز انها نحو خمسين سنة فقال والسن السواك اي منها
السواك وقدم الكلام عليه ومحله بعد غسل الكفين على المعتمد
وعبر الناظم بثم المفيدة للترتيب تبعا للغزالي والماوردي
فقال ثم بعد السواك بسملا بالف الاطلاق اي اتيت بالبسملة
اول الوضوء لخبر توضوا باسم الله اي قايلين ذلك واقلها
بسم الله واكملها كما لها لخبر لا وضوء لمن لا يسم الله فضعف
محلها عند غسل الكفين وان ترك التسمية في اول الوضوء
تدارکها في اثنايه لحصول بسم الله في اوله واخره واغسل
انت يديك اي كفيك الى كوعيك قبل ان تدخلا بضم التا الفوقية
وتشديد الخا اي قبل ان تدخلها انا بالقمر قبل ان تدخلها
في ما قليل وان تيقنت طهرها او توضات من ابريق للاتباع
رواه الشيخان فان لم تتيقن طهرها كره له غمسها في الاناء
المذكور ومثله المايع وان كثر قبل غسلهما ثلاثا ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية

اما خرج باستيفائها مضمض واستنشق اي انشق للاتباع وكمال
اصل السنة بايصال الماء الى داخل الفم والانف وسن اخذ الماء باليد
اليمنى وان يبالغ فيهما غير الصايم والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق على الفصل بينهما وكون الفصل ثلاث غرفات يتمضمض
من كل ثم يستنشق منها كذلك او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم
ثانية ثم ثالثة كذلك وفي الفصل كيفيتان مشهورتان
والخلاف في الافضل وسن الاستشار وهو ان يخرج ما في انفه
من ماء واذى بنثيه لتقدم المضمضة على الاستنشاق مستحب
لا مستحب وعبارة الناظم لم تؤده لاتيانه بالواو المؤدية لمطلق
الجمع والتشريك الا اذا جعلت الواو بمعنى ثم فايدة الحكمة
في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف
الماء وهي اللون والطعم والريح هل تغيرت اولا وعمم انت الراس
بالمسح للاتباع وخروجا من الخلاف من اوجبه وابداه بهمزة
ساكنة اي المسح من المقدم للراس والسنة في كيفيته ان
يضع كفيه على مقدم راسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان
الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فان لم ينقلب شعره
لم يرده لعدم الفايدة فان كان على راسه عمامة كمل بالمسح
عليها وان لبسها على حدث فلا يكفي الاقتصار عليها كما يفهم
من قولهم كمل وبعد مسح الراس سن مسح اذنيه اي اذني
باطنهما بماء جديد غير ماء الراس وسن مسح للصماخ اي خرق
الاذن بما اخر غير ماء الاذن ايضا والصماخ بكسر الصاد ويقال
بالسين وكيفية المسح ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرها

في المعاطف ويمرابها ميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق سباحته و
ها مبلولتان استظهارا وخللن بنون التوكيد الخفيفه اصابع
اليدين بالمسبحتين سبتها وخللن ايضا واللحية الكثه وكل شعر يكفي
غسل ظاهره بالاصابع من اسفلها لفعله صلى الله عليه وسلم خللن
ايضا اصابع ارجلين للاتباع بان يبدا بخنصر الرجل اليمنى و
يختم بخنصر اليسرى باليد اليسرى من اسفل الرجلين وايصال الماء الى
ما بين الاصابع واجب بالتخليل وغيره الا اذا كانت ملتفه لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل فان كانت ملتحمه لم يجز فتقها واستكمل
الثلاث من الغسل والمسح فرضا ونفلا للاتباع وانما لم يجب الثلث
لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة ومرتين مرتين
واستكمال الثلاث يكون بالتوالي فاذا شك هل غسل ثلاثا
او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى فايده ادراك الجماعه افضل
من الثلث الوضوء وسيراد به شبه قول الناظم بالتوالي
بتشبيه او بمعنى مع وابدا بهمزة ساكنه يمناك على اليسرى لخبر
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ولانه عليه الصلوة والسلام
كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو من باب التكريم سوى
العضوين اللذين سهل غسلهما معا كالخدين واللفتين
والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما اما البداة باليسرى فسياتي
واستحب اليه ذكر اندبا من بدا اي ابتدا الوضوء الواجه اما تسميتها
فحكمها بان لا ياتي بما ينافيها فواجب كما مر ويسن التلفظ بالمنوي
وتسن دلك كل عضو مغسول من اعضاء وضوئه بان يمريده على
المغسول بعد افاضة الماء وخرج بما من خلاف منا وحيته

ويسن الولا اي الموالات بين الاعضا بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان والمكان وتقدير الممسوح
مغسولا فقد يجب لعارض كضيق وقت ويسن للوضوء بالسكون
للوزن مد وهو رطل وثلث بالبغدادي وللتغسيل صاع وهو
اربعة امداد للاتباع ولو نقص عن ذلك واسبغ جاز كما
علم من قول المنهاج ويسن ان لا ينقص ما للوضوء عن مد
والغسل عن صاع ويسن طول الغرة اي الغرة بغسل زايد على الواجب
من الوجه وطول التحجيل بغسل زايد على الواجب من اليدين
والرجلين لخبر انتم الغر المحجلون يوم القيمه باسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله وهذا من خصايص هذه الامه ثم الوضوء
نفسه سنه للحدث لنومه او ان بالكسر بطا اي ان يريد ان يطا
ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم زاد البيهقي فانه انشط
للعود ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل وجهه وتوضا وضوءه للصلوة او ان يشرب او ياكل
للاتباع فلو فعل من ذلك شيا بلا وضوء كره فعله كما في شرح مسلم عن
الاصحاب رضي الله عنهم كذا تجديد الوضوء بالسكون
للوزن سنة ان صلى بوضوئه الاول صلاة لخبر من توضا على طهر
كتب الله له عشر حسنات فريضة كانت تلك الصلوة او سنة او نفلا
ومراده السنه الراتبه والنفل المطلق كما صرح به في شرحه وهو
قول القاضي حسين ومن تبعه فان لم يصل بالاول صلاة كره التجديد
ويسن الوضوء عند الغضب ومن النميمه ومن الغيبه ومن كل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في صحيح الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله ولقراءة القرآن ولحديث ولعلم شرعي ولزيارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وقد اوصل بعضهم
الصور التي بين فيها الوضوء الى اربعين صورة وبين للمتوضي ركعتان
يصليهما للوضوء اي عقب فراغه منه ولو بعد الخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وبين ايضا الدعاء بعده اي بعد فراغ الوضوء بعد التشهد
فيقول وهو مستقبل القبلة رافعا يديه كما في العباب اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الى اخر فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء والخبر الحاكم وصححه
من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك الخ كتبت بطابع وفتحها اي خاتم فلم يكسر الى يوم القيمة
اي لم يتطرق اليه ابطالا ايضا وسن ان يقول بعده وصلى الله على
سيدنا محمد قوله في اي وقت وقعا اي ركعتي الطواف فيصليها
ولو في وقت الكراهة لان سببها متقدم وادابه اي الوضوء استقبال قبلة
لانها اشرف الجهات واستقبالها ينور البصر كما يجلس اي كما سن
ان يجلس المتوضي على مكان مرتفع وهو حيث لم ينله رش ماء
بالوقف وسن ان يبعد انا الماء عنه ان كان يتقذر منه او عن ساره
ان كان يصب منه لان ذلك امكن فيها ويندي ستحب الهمزة غسل
اللفافين اليدين بالكفين اي باطانهما وظهرهما بالمرفقين سدى
تسهيل الهمزة غسل الرجلين وباصابع مع رجليه وتختم بالكعبين وان
صب عليه غيره ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء قد ورد ويل للاعقاب
عقاب من النار ثم شرع في بيان مكروهاته فقال مكروهه اي الوضوء

في الماء حث اسرفا بالفا الاطلاق اي الاسراف في الماء ولو انه من البحر
الكثير والمراد به المالح عند الاطلاق وتقييد العذب كما قاله في المحكم
اعتزفا بالفا الاطلاق بان كان على شاطيه او قدم اليد او الرجل اليسرى
على اليمنى منها للمخالفه او جاوز الثلاث من الغسلات او المسحات
باليقين اي بتيقنه اي او نقص عنها الا لعذر لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره واما ما مر انه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين فلبيان الجواز على ذلك

باب المسح على الخفين الاصل فيه الاخبار الاتي بعضها رخص
اي المسح على الخفين في وضوء كامل فرض متم يوما وليله ولو عاصيا
بأقامته ومثله المسافر سفرا طويلا او قصيرا وهو عاص بسفره فيمسح
بالمسح ما يمسحه في الوضوء هذه المدة وللمسافر في سفر القصر الى
ثلاث من الايام وحذف التاء لحذف معدودها والاعتبار الليالي
على قاعدة اهل التاريخ مع لياليها لخبر خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة
والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواسق اليوم ليلته
ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه احد
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة
المقيم وما الحق به وخرج بقوله الوضوء الة الخامسة والغسل
وقوله من الاحداث بكسر الهمزة اي من ايجاد الحدث متعلق
بالمدتين اي ابتدا مدة المسح للمقيم والمسافر من تمام

الحدث الكائن بعد لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من
ولا من ابتدا اللبس لانها عباده موقته فكان ابتدا وقتها من
حين جواز فعلها وان شك فانقضا بالمد والتنوين للمد
بان شك في وقت الحدث بعد لبس وهل مسح حظرا وسقوطا
انقطع مسحه في الاولا ولم يرد على مسح مقيم فحلتانيه غسلا
بالفا الاطلاق رجليه في الصوره التي لا مسح فيها لان المسح
رخصه مشروط فيها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل
وشرطه اي جواز المسح فيها امران احدهما اللبس اي لبس الخفين
معا بطهر كملا بالفا الاطلاق اي كامل فلو لبسه قبل غسل رجليه
او غسلها فيه ثم مسح الا ان نزعهما من موضع القدم ثم
يدخلها فيه الامر الثاني صلاحية الخف بثلاثه شروط احدها
ان يكون الخفان قويين يمكن مشي حاجة للابسها عليهما
اي يمكنه ان يتابع مشيه للتردد في حاجاته عند الحط
والترحال وغيرها مما جرت به العاده بخلاف ما لا يمكن المشي فيه
فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك وثانيها الستر لمحل
وان ستر محل الفرض وهو القدم من الرجلين مع كعبيهما
من سائر الحوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة وراتبعها
واسقطه الناظم ان يكون الخف طاهرا فلا يصح المسح على خف
اتخذ من جلد ميته قبل الدباغ لعدم امكان الصلوة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وغيرها فبع لها ولا يشترط

ان يكون حلالا في الاصح والفرض في مسح الخف مسح بعض علو
بالتنوين اي علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذي
لمسط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما
يطلق عليه الاسم كمسح الراس وندب للخف اي لمسحه مسح
اسفل منه وهو ما يطا به الارض ومسح العقب منه وهو
مؤخر القدم ومسح حرفه ايضا وندب عدم استيعابه بالمسح
بل يمسحه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
مفرجا ما تحت بين اصابع يديه وايضا ليصير مستوعبا له
ويكره تنزها الغسل للخف عوض مسحه لانه قد يتلفه ومسح كره
اي وتكره مسحه لان ذلك قد يفسده ايضا ومبطله اي مبطل
جواز المسح امور منها خلع للخفين بان نزع رجليه او احدهما
او ظهر بعض الرجل بتخرق او غيره فيجب في هذه الصوره نزع
رجليه من الخفين وغسلهما ان كان باقيا على طهارة مسحه التي
قبل الخلع والظهور ومنها ان تنقض مدة الكمال بان مسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثه ايام بلياليها فيجب عليه حينئذ
ان ينزع خفيه ويغسل قدميه كما قال فقد مكا غسل ويأتي
هنا التفصيل المار ومنها موجب اغتسال من جنابه وحيض
ونفاس فيجب خلع الخفين والغسل ثم شرائط اللبس اذا اراد
خاتمه قال في الاحياء لمن اراد ان يلبس الخف ان ينقضه لئلا
يكون فيه حيه او عقرب او شوكه واستدل لذلك لما رواه الطبراني

فرع
ليس منها على عمامة ولو وضع البرء
عليه على الاصح وفي الروضة كأصلها ملبوس
من فوق ممسوح كالمسح على العمامة انتهى
اقناع

عن ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينقضهما **باب الاستنجاء** وما يذكر
معه من اداب قاضي الحاجه وبدا بالاستنجاء فقال **يلوث فرج** بالمد
ازالة النجاسه بما وجدها الماء فعلى الاصل فيها واما الحجر فلان الشارع جوزه
حيث فعله وامر بفعله فيما رواه الشافعي رحمه الله ويستنج بثلاثه
احجار ولا يجب الاستنجاء بما لا يلوث كبعرة وحصاة ودودة ونحوها
لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسه او تخفيفها ولكن
سن خروجا من الخلاف من اوجه **احدها** الاستنجاء الجمع بين الحجر
والماء بان يستنجي اولا بالاحجار ثم الماء ثانيا لان العين يزول بالحجر
والاثر يزول بالماء اما لو اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه
يزيل العين والاثر **ويجزئ** في فعل الواجب **ما** مطلق **او ثلاث احجار**
ينقيها عينا كما ينه في المحل ولابد من الثلاث وان حصل الانقاء دونها
للنص عليها في الحديث فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء رابعه
فاكثر الى ان ينقا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف **ومن الاحجار** بعد
الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كان حصل برابعه فبثالثه خامسه
قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا متفق عليه
والمراد بالاحجار الثلاث ثلاث مسحات **ولو باطراف** بالتنوين ثلاثه
لان المقصود عدد المسحات وحصل ما ذكره **بكل مسحة لساير**
المحل فيبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا الى ان
يصل الى موضع ابتدايه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى
ويديره الى ان يصل الى موضع اليسره ويديره الى ان يصل الى موضع
ابتدايه وبالثالث على الصفحتين والمسربه جميعا وقبل غير ذلك
فرع يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء كسنة الاستجمار

فايدة

فايدة قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **والشرط الاجزاء للحجر** وما في
معناه مما يابى انه **لا يجف خارج** فان جف نقص الماء وان لا يطر اعلى
الخارج **غائط** نجسا او طاهرا جافا او رطبا فان طرا عليه ما ذكر تعين
الماء **ولا يتقبلا** بالفا الاطلاق عن الموضع الذي اصابه عند الخروج
فان انتقل تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق
عادة الناس ولم يجاوز الغائط صفحته وفي الوا حشفته جاز
الحجر وما في معناه ثم شرع في الاداب فقال **والبدء** لقاضي الحاجه **في**
لاة الصحراء لا مستقبلا اي ليس مستقبلا للقبله **او مدبرا** لها اذ
لا يستقبلها ولا يستدبرها تكرمة لها اذا كان في غير المعد لذلك
مع من تقع قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر لابد ان يكون بينه
وبينها ثلاثه اذرع فاقل لذراع الادمي وارخاذ له كاف في
ذلك فيها حينئذ خلاف الاولا وحرمان بالصحراء كما قال **ومرتفوه**
اي العلم الاستقبال والاستدبار **في الفلا** بفتح الفا وهي الصحراء
قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله
ولا تستدبروها بغوط ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
ورواه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضا حاجته في بيت
حفصة رضي الله عنها مستقبل الشام مستدبر الكعبه ورواه
بن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده انا سا يكرهون
استقبال القبله بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا
مقعدتي الى القبله فجمع الشافعي رحمه الله بين هذه الاحاديث
بحمل رواتها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيها اجتناب
ذلك فيجوز كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى
تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بما يقع قدر ثلثي ذراع فاكثر
ويؤخذ منه على بعد ما ذكر فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه
على الوجه المذكور الا ان يكون في البناء المعد لذلك فلا يحرم بل ويكره
ولا خلاف الاولى بتركه لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها هنا لا الاستنجاء
واخراج الريح والمندوب ايضا كونه لا متخليا اي قاضيا حاجته بما اي في مما
راكد للنهي عن البول في الماء الراكد في حديث مسلم ومثله الغائط بالاولوية
والنهي فيه للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي النيل اشد
كراهة لان الماء في الليل مأوى الجن اما الجاري فيجوز في المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل دون الكثير ولكن يكره في الليل ولا متخليا ايضا في مهب
ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد
عليه الرشاش لا تحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر ساقطا وفي غير وقت
الثمرة صيانة لها الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا في
ثقب بضم المثلثة وهو المجوف بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو
المخرق النازل المعتبر للنهي عنه في حديث داود وغيره ولا في سرب
بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل والمعنى في النهي ما قيل
ان الجن تسكن ذلك فقد يؤذى من يبول فيه ولا في الظل وهو
مجمع الناس صيفا للتحدث ومثله الشمس في الشتاء ولا في الطريق
المسلوكة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم متفق
ذكر لعن الناس لها كثير فنسبه اليها بصفة المبالغة والمعنى

قوله مهب الخ عبارة غ الخ ولو لم يكن له منفذ وجهة تحت الاستقبال والاستدبار فتخير بينهما على ما يقتضيه ذلك قوله الفقال لعب هبت ريح عن يمين القبلة او يسارها انحرف

احذر واسبل اللفق المذكور ولاق مكان صلب فان لم يجد غيره
دقه بحجر ونحوه ولا يبول قائما ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف
الراس وليعد بالجر مرتدا عن الناس بالصحراء حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح ولا يجل في الخلاء ذكر الله تعالى اي مكتوبا
ذكره من قرآن او غيره تعظيما له او ذكر من ارسلا بالفتح الاطلاق
من رسل الله وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر ومن بسهم او قعد حتى جلس لقضاء الحاجة وهو حامل لذلك
ضم اي قبض عليه باليد اي ضم كفه عليه او وضعه في عمامته اف
غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا لو جوبه
وبسقيد اي داخل الخلاء ندبا ان يقول كبسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث رواه الشيخان والخبث بضم الخاء والباء جمع
خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وان
وائت في البناء بكسر المسجد دخولا وخروجا فقدم اليمنى من رجليه
اوبد لها خروجا لانها اشرف كما انك تقدم اليمنى لدخول المسجد
لشرفه واسال مغفرة واحد اي قل عند خروجك غفرانك ثلاثا
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء للاتباع رواه النسائي
فائدة روي ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وبالسرى ادخل روى عن
ابي هريرة ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر
وتعبيره بالدخول والخروج جرى على الغالب فيقدم يساره الى موضع
جلوسه واليمنى عند منصرفه وعمه قاضي الحاجة اليسرى عند
جلوسه دون اليمنى فيضرها لان ذلك اسهل للخروج ولو بال قائما

وخرج بنواقض الوضوء حمل بالفي الاطلاق اي كشف ثوبه عند قضى
الحاجة شافشا الان خاف نجسه فيرفعه بقدر حاجته ويسيله
شافشا عند قضاء قيامه حال كونه قاضيا ساكتا عن الكلام ذكرا
كان او غيره فيكره لذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب فان
عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه وقد
روى ابن حبان حديث النهي عن التحدث على الغايط وحال كونه
مستترا عن الناس في الصحراء ونحوها ممن تفع تلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر
مرتسنة بين ان لا ينظر الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده
ولا يلتفت يمينا وشمالا ومن بقايا البول ستبرئ ندبا
بعد انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وعدد ذلك وكيفيته نتر
الذكر ان يمسح بسراه من مدوره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج
ما بقي ان كان وتكون ذلك بالابهام والمسبحة ويختلف
ذلك باختلاف الناس كما في المجموع وسنى لكل واحد ان
لا ينتهي الى حد الوسوسة فايده بكراهة المكث في قضاء
الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجع الكبد ولا يستنجي
بالماء على ما نزلا بالفي الاطلاق اي يكره له ذلك بل يشتغل عنه ليلا
يحصل له رشاش مالم يكن المكان معدا لذلك فلا يكره كما قال
لامامه بني فلا يشتغل لانه لا يناله فيه رشاش ولا يشتغل المشي
بالحجر لانتفاء المعنى المذكور وقول الناظم حامل متعلق بقوله
فيما تقدم حصل بكل مسحة الى اخره فشمل الحجر والخشب والخزف
وتخرج به المايع غير الماء الطهور كالورد والخل طهر اي

طاهر خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت
فيه نجاسة لا يتغير قصب املس وزجاج مما لا يقلع ولا ذي حرام
اي ولا محترم كالمطعوم للادمي كالبر والخبز والحيوان كالعظم
فلا يجوز الاستنجاء بواحد مما ذكر يعفى به في المحترم خامسة الواجب
في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شك بعدها
بيده فلا يدل على بقايا في المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم
نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل
لاحتمال انه في جوانبه فلا يتنجس بالشك ولان هذا المحل قد
عفي عنه في الاستنجاء بالحجر فعفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة
باب الغسل هو بفتح العين وضمها لغة السيلان على الشئ
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية موجبه بكسر الجيم ستة
امور احدها الميت حين يخرج اي من الشخص نفسه الخارج
منه اول مره والاصافية خارجا الماء الماء ولا فرق في وجوب الغسل
بخروج الميت بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما
اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فان
خرج من تحت المستحكم كان خرج لمرض فلا يجب به الغسل ولا خروج
من غيره ولا بخروج منيه بعد استدخاله وثانيها الموت لمسلم غير
شهيد كما سيأتي في الجنائز وثالثها الكفر بفتح الكاف اي الحشفة
حين تولج بالبناء للمفعول اي تدخل فرجا ولو غير مشتهاة
كان من بهيمة او ميته كما قال ولو كان ميتا او دبر ذكرا او لو كان
على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها
من فاقدها ويجب صبي او مجنون ولجا او ولج فيهما ويجب

عليها الغسل بعد الكمال ويصح من ممير وحربه ويومر به كالوضوء
ولا يجب اعادة غسل الميت كما قال بلا اعادة اي لغسل الميت
الذي اولج فيه بعد غسله وايلاج دون الحشفة لا ترله في الغسل
وبرابعها الحيض خامسها النفاس فيجب عند انقطاعها
مع القيام الى الصلوة ونحوها وسادسها الولاده ولو بلا بلل لانه
مني منعقد ويعرف المني باللذة حين خروجه مع فتور الذكر
وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون
الدم او ريح طلع النخل او ريح عجين حال كونه رطبا او ريح
بياض بيض جافا وان لم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله
ويعرف ايضا بتدفقه وهذه الخواص تشترك فيها الرجال
والنساء الراجح بشبه اذا خرج من قبل المراه مني جامعها بعد
غسلها لا تعيد الغسل الا ان نقضت شهوتها فان لم يكن لها
شهوة كصغيرة او كان ولم تنقض كنايسه لا عادة عليها ومن يشك
هل هو مني الذكر ظهرا بالف الاطلاق منه فيكون حدثه اكبر
او هو مذي بالذال المعجمه وهو ماء ابيض رقيق يخرج بالشهوة
قويه عند تذكرها او ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل ثقيل فيكون حدثه اصغر فالمعتمد انه بالف دين
اي جعله منيا او مذيا او وديا خلوا فان جعله منيا اغتسل وغيره
توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدها برئ منه يقينا
والاصل براءته من الاخر ولا معارض له واذا اختار احدها فعله اعتمده
فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وقع لواحس بالمني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شئ لا غسل عليه صرح به في الروضه والفرض في الغسل

عسله

سان

شان احدها تعميم جسم ظهرا بالف الاطلاق اي ظاهر الجسم حال كونه
شعرا ظاهرا وان كثف وحد نقض الضفائر ان لم يصل الماء اليها الا بالنقض
لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين
والانف وظفرا منتا وشعرا وما يظهر من صماخ الاذنين ومن فرج المراه
عند قعودها لقضاء حاجتها وباطن القلفه من الاقلف والشئ الثاني
نيه بالابتداء اقترنت باول مغسول من البدن لخبر انما الاعمال بالنيات
فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله ويسن ان يبتدا نيته
مع التسميه كما صرح به في المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كابريق
سن له ان ينوي عند محل الاستنجاء بعد زواله منه لانه قد يخفى
عنه او يحتاج الى المس فينقض وضوءه والا كلفي لو خرقه على يده كما
او النفاس او جنابة اي كغسل الحيض والنفاس والجنابه او رفع
الحدث سواضافه الى الاكبر امرا او اداء او فرض الغسل او الغسل المفروض
او اداء الغسل او نيه استباحه ممتنع الى الغسل اما اذا نوى الغسل فقط فانه
لا يكفي بخلاف الوضوء لانه لا يكون الا عباده وقوله تبيت تاكيد اراد به
انه لا بد من تحقيق الجنابه فلو تردد ان عليه جنابه ام لا لم يصح نيته
وشرط للغسل رفع نجس على البدن قد علما بالف الاطلاق وجوده
عند المصنف عند الرافعي كما مر الاشاره اليه والاصح عند النووي
انه يكفي لهما غسله واحده لان واجبها غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف
اذا كان النجس حكميا كما في المجموع فان كان عينيا ولم تزل بقي الحدث
وكذا كل شرط في الوضوء قدما اي قدم ذكره في بابه ما يشترط له و
لذا قلت في بابه له وللغسل ايضا ومنها الاسلام الا في كتابيه طهرت
من حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم والتمييز الا في مجنونه كذلك
وسن باسم الله اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك وارفع اي وان ترفع

الحيض

ايها المغتسل قدرا بالجمعه على بدنك كبيض ووردي استظهارا وان قلنا
يكفي لها غسله واحدة ثم بعد ازالة القذر سن الوضو كاملا للاتباع
وارجلا اي والرجلان لن تؤخرا عن الوضو وهو افضل من تاخيرها
والخلاف في الاكمل فلو قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في
اثنا الغسل كان محصلا للسنه لكن الافضل تقديمه وينوبه سنة
الغسل ان تجردت حنابته عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس
متمكن والا نوى به رفع الحدث الاصغر كما قال وسنه يا لنصب
الغسر بالجر نوى الاكبرا حال كونه جردا اي خلا عن ضد للاكبر وهو
الاصغر والا اي وان لم يتجرد الاكبر عن الاصغر بل اجتمعا كان نوى الاصغرا
وان قلنا باندراجه خروجا من خلاف من اوجبه ومن اغسل لجنابه
وحيضها لجمعه ونواها حصلا او نوى احدهما حصل اعتبارا بما نواه
ومن وجب عليه وضان كغسل جنابه وحيض كفاه احدهما
وكذا الوجوب في حقه ستان كغسل عيد وجمعه والى هذا اشار في
بعض النسخ وان نوى فرضا ونفلا حصلا او فنفل مثله تحصلا
وشعرا بفتح العين ومعطفا بكسر الميم اي العطف بكسر العين تعهد بكسر
الدال اي ائت ندبا كعطفات البطن والابط ومواضع الالتواء من البدن
وداخل سكون الكاف ندبا بان تدخل خروجا من خلاف من اوجبه وثلث
ندبا كالوضو وكيفيه غسله الراس ثلثا ثم الشق الايمن ثم الايسر ثلثا
ويمناك من التثنيه ابتدى ندبا بان تفيض الماء على شقك الايمن ثم الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله رواه البخاري
وتبع المراة الحيض اي اثر الدم بمسك بان تجعله على قطن وتدخله في
فرجها للامر بذلك ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطيب المحل
فان لم يجد طيبا فطينا فان لم يجد كفى الماء والنقاء كالحيض في ذلك

ومن

ومن الولا بين هذه الافعال كالوضو فائده يجوز ان يتشوف
خلوة او حضرة من يحرم له نظره للعورته والستر افضل لئلا يرى متاذيا
بين يدي خالقه ومرازقه ثم شرع في الاغتسال المسنونه فقال
مسنونه اي الغسل المسنون اثنا منها حضور جمعه اي غسل الجمعه
لمريد حضورها وان لم تجب عليه لحراد الى احد كم الجمعه فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه سن وخص غسل الجمعه واجب على كل محتلم اي
متاكد له وصرفه عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الى الجمعه افضل فان غرق الماء سنة الغسل وحاز الفضيله ومنها كلا
عيد بن اي عيد الفطر والاضحى لكل واحد وان لم يحضر الصلوه لانه يوم
زينه وسرور بخلاف غسل الجمعه ويدخل وقت غسلها بنصف الليل
وان كان المستحب فعله بعد الفجر ومنها الافاقه اي غسل الافاقه
من الجنون والاغماء وللاتباع في الاغماء وفي معناه الجنون بلا ولانه يقل ان لا
يترك قال امامنا الشافعي قدس سره من جن الاوائل هذا ان لم يتحقق منه
انزال فان تحقق وجب الغسل ومنها الاسلام الحاصل من كافر فاذا اسلم
سن له الغسل تعظيما للاسلام وقد امر به صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم لما اسلم هذا ان لم يعرض له ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح
ولا عبره بالغسل في الكفر وقد صرح المتاخرون بكفر من قال لكافر جاء ليسلم
اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظه ومنها الخسوف
اي غسل الخسوف للقمر والكسوف للشمس والاقصح كما في الصحاح تخصص
الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس وقيل عكسه ومنها الاستسقا اي غسل
لصلوة الاستسقا عند الخروج لها ومنها الاحرام اي عند ارادة الحج والعمره
او نحوها ولو لحائض حيض المراه ونفاسها دخول مكة بالصرف للوزن اي
الغسل له والافضل كونه بمره وحصل اصل السنه في غيرها وقبل الزوال

وبعد النحر لكن تقديمه للزوال افضل ومنها الرمي للجمار الثلاث في
كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة يوم النحر اكتفا بغسل العيد
ومنها المبيت بالمزدلفة على طريقه ضعيفة وفي الروضة استحبابه
للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام فيها
غسل من غسل ميتا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه والعالم يجب لخبر ليس
عليكم غسل في غسل ميتكم اذا غسلتموه رواه الحاكم كما سن الغسل لداخل
الحمام ومن تحجما اي سن له الغسل لداخل الحمام وعند ارادة الخروج وسن
الغسل من الحجامة وسن الغسل لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان تشبيها
اكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت والغسل في
الحمام جاز اي صح مع ستر عورته عن اعين الناس وغض البصر عما لا يحل
له وجوبا روى النسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احرام على الرجال دخول الحمام الا مئزر ويكره الدخول
فيه اي الحمام للنساء لغير مرض يشق عليهن الاغتسال بسببه في
بيوتهن او لكونها نفساء او لكون الزمن زمن شتاء وليس عندها الا
السخين فيباح لها دخول الحمام به للتحفظ وقد ورد ما من امرأة خلت
بيتها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه
الترمذي وحسنه ويسن لداخل الحمام ان يطيب نفس الحمام بأجرته
قبل ان يدخل الحرارة يعطي الحمامي اجرته اي اجرة الحمام والته واما
الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه وتسامح به عادة ولهذا يجب
ان لا يزيد على القدر المأذون للحمامي فيه كما قال ولم يجاوز في اغتسال

فانه القدر المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة لو علمها الحمامي لكرهها
وللحمام اداب كثيرة تتمة سن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك
وازالة نتن وريح كريه وحسن الادب مقدمة باب التيمم هو ايصال
التراب الى الوجه واليدين كما سيأتي وخص الناظم للتيمم حالتان الاولى
ان يكون جائزا والثانية ان يكون واجبا فقال تيمم المحدث بالجر
اي حدثا اصغر هو المراد عند الاطلاق او من احنا مثلا يباح في حال
كأن وجد الماء باكثر من ثمن مثله او ظن الماء آخر الوقت فانه يجوز
له التيمم اول الوقت وفي حال وجبا بالواو الاطلاق وهو ما عدا ذلك كأن
لا يجد الماء اصلا او وجده ولكن تعذر استعماله لخوف مرض او فوات منفعة
عضو او نفس فانه يجب عليه التيمم كما ذكره الزركشي وغيره ثم شرع في
شروطه فقال وشرطه اي شروطه امور احدها خوف من استعمال ما
بالوقف على منفعة عضو او نفس ان تذهب كالعمى والخرس او كضعف
البصر والريح والتيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وخوف النفس
من باب اولى ويطول البرء والشين الفاحش في عضو ظاهر وعطف على قوله
خوف الزيادة قوله او فقد ما حسا كأن لم يجده او شرعا كخوف طرقه الى الماء
او بعده عنه او احتياجه لنفسه ومنه ما اذا وجد ما وهو مسبل للشرب ومنه
ما اذا وجده وهو غير فاضل عن الظمأ اي العطش من نفسه او حيوان
محترم وقع لوجوده ما صالحا لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض اعضائه
مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره واعلم ان العاجز بسفره اذا
عطش ومعه ما لم يحرله التيمم حتى ينوي ذكره في المجموع والامر الثالث دخول
وقت للشيء المتيمم له علما او ظنا الا اذا اقيم الى الصلاة ولانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت

كما في ز وابد الروضه ويدخل وقت الجنازه بايقضا الغسل او بدله
ووقت التحيه بدخول المسجد وع لو تذكر فايته فتيمم لها ثم صلى
له حاضره اجزاه او عكسه لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يودي
به غيره والامر الثالث سوال اي طلب لما بعد دخول الوقت بنفسه او
بماذونه طاهر كان يطلب ماء رحله او سال من رفقته وستوعبهم
اذا كثروا الا ان يضق الوقت عن تلك الصلوة ولا يجب ان يطلب من كل
واحد بعينه ثم اذا لم يجد الماء نظر حواليه مسايرا وسئالا وخص موضع
الجحفه بمزيد احتياط ان كان لمستوى من الارض فان كان ثم وهدة
تردد قدر نظره ان لم يخف على نفس او مال لاحد بلحقه فيه غوث رفقة
مع ما هم عليه من التشاغل ومحل وجوب الطلب حيث فقده كما قال
لعاقدا لما اذا توهم وجوده او ظنه بالاولى تنبيه للمسافر اربعه
احوال الاول ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حسنا بلا طلب اذ لا فايدة
والثانيه ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه
فيجب عليه طلبه كما مر الثالثه ان يعلم ما يحمل بيضه مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى
حد القرب فيجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب
بذله لما طهارته ثمنا او اجره من نفس او عضو ومال زائد
يحتاج بذله وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه
الرابعه ان يكون الماء فوق ذلك المكان المتقدم ويسمى حد
البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء البعيد والامر الرابع تراب لغة
في التراب وفي نسخة تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا طاهرا والطاهر هنا بمعنى الطهور

يجوز بالمنخس ولا بالمستعمل كما سياتي واسم التراب يدخل
فيه الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض وخرج به النورة
والزرنيخ وسحاقة الخزف ولابد ان يكون له غبار يلصق بالوجه
واليدين كما يوخذ من قوله ولو غبار الرمل اي ولو كان
الذي يتيمم به رملا فيه غبار نادر لا يلصق بالعضو ولو سحقه
فانه يجزي التيمم به بخلاف ما لا غبار فيه او فيه غبار نادر لا يلصق
بالعضو لا ان كان التراب مستعملا فلا يصح التيمم به كالماء كونه
ملتصقا بالعضو او منفصلا عنه يعني ان المستعمل اما باقيا بالعضو
او متاثرا منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء فعلم مما ذكره انه يجوز
ان يتيمم الجماعه والواحد مرارا كثيره من تراب بيدر وخرقة ونحوها
ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص ثم شرع في وضوئه
فقال وفرضه اي فروضه بمعنى اركانه ستة الاول نقل التراب
المجزي الى العضو الممسوح بنفسه او باذونه فلو كان على العضو
تراب فردده من جانب الى اخر لم يكف او نقل بالوقف التراب من وجهه
بان حدث عليه بعده وال تراب مسحه فنقله لليد او بالعكس
بان نقله من يده الى وجهه ومسحه به حل اي حاز التيمم و
صح لوجود مسمى النقل والركن الثاني قصده اي التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا فلو سفت الريح
ترابا على عضو من اعضايه فردده عليه ونوى لم يكف لانتفا القصد
من جهته بانتفا النقل المحقق له والركن الثالث نية استباح
بالجر اي استباحة فرض كمكتوبة ومنذورة او نية الصلوة ونحوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما يفتقر الى استباحة كطواف وحمل مصحف لانه رفع الحدث لا ان
التيمم لا يرفعه وكذا الوضوء وفرض التيمم ان نوى فرضا استباحه
وما شاء من النوافل او فرضا وتقلا ابيحا له عملا بنيته او تقلا لم
يتعرض للفرض او اطلق فله فعل الفرض لا النفل بنيته يجب
وان البسه باول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها والمسح
شيء من الوجه وقوله وامسح بالجر معطوف على الضمير المجرور
بالاضافة في قصده الركن الرابع مسح الوجه كله حتى ظاهر ما
استرسل من لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولا يجب ايصال التراب الى منبت
الشعر الخفيف كما قال لا المنبت لما فيه من العسر بخلاف الوضوء
والركن الخامس اليدين مع مرفق من كل منهما على وجه
الاستيعاب للاية والركن السادس الترتيب كما قال وترتب المسح
اي مسح الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا يجب الترتيب بين
النقلين بل يستحب وبحب مسح وجهه ويديه بضربتين
في الاصح ثم شرع في سننه فقال وسن للتيمم تفريق في مسحه بترك
الاصابع في اول الضربتين لانه ابلغ في اثار الغبار فلا يحتاج الى
زيادة على الضربتين وسن له ايضا ان يسمي كما مر في الوضوء
والغسل وقدم اليمنى ايها المتيمم ندبا على اليسرى لشرفها ف
اعلى وجهه على اسفله وخلل انك ندبا بان اصابعه كما احتاطها
وسن الولاء اي موالاته كالوضوء والغسل بان يوالي بين مسح
يديه وسن نزع خاتم بفتح التاء وكسرها لاولى تصرف اي في الضربة

الاولى ليكون مسح جميع الوجه باليد والثانية ضربة فلحت
نزعه ليصل التراب الى محله وسن ان ياتي بالشهادتين بعده وادابه
اي التيمم القبلة بالنصب معمول قوله ان يستقبلا بالفي الاطلاق اي ان
يستقبل المتيمم القبلة كما في الوضوء ومكروهه التراب الكثير بالنصب
معمول قوله استعملا في تيممه لانه يشوه الخلقة فسن تخفيفه بالنفض
او بالنفخ وحرامه تراب مسجد تيمم به تعظيما له لانه جزء منه
بخلاف ما يجمعه الريح فلا يحرم وما اي تراب في الشرع الاستعمال منه اي من
ذلك التراب حرما كمغصوب ونحوه فاذا تيمم بما ذكر صح كما جزم
به النووي ثم شرع في مبطلات التيمم وهي ثلاثة ما يبطل الوضوء
ورويه الماء للمتيمم لفقده وقد ذكرها على هذا الترتيب مبتدا باولها
فقال مبطله ما اي ابطل الوضوء وتقدم بيانه مع توهم وجود
الماء القدرة على ثمنه وشرايه اذا كان تيممه لفقده وان زال
التوهم سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رويه سراب وهو ما يرا
نصف النهار كانه ماء اورويه عامه مطلقه بقربه اورويه
ركب طلع اونحو ذلك فيبطل التيمم بلا شيء منع من استعماله مقارن
له قبل ابتداء الصلوة اي قبل شروعه فيها وقبل تمام تكبيرة الاحرام
فيبطل تيممه اجماعا وان ضاق الوقت كما قاله ابن المنذر
فان اقترن به مانع كعطش وسبع لم يبطل التيمم ان وجوده في
هذه الحالة كالعدم اما اذا حصل التوهم بلا مانع وهو فيها اي
الصلوة من عليه واجب يقضيها اي قضاوها بان كانت الصلوة
لا يسقط قضاوها بالتيمم كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء
ابطل انت التيمم في الحال اي لا فايدة في دوامه حينئذ والا بان كان يسقط

قضاوها كالمتيمم بموضع يخرفيه وجود الماء لا ان لا يبطل تيممه و
لا صلاته في هذه الصوره الافضل افضل لها ابطالها كي بالوضوء لفعل
خروجا من خلاف من حرم اتمامها الا اذا طاف وقت الفريضه فيحرم
قطعها كما حرم به في التحقيق اما النفل فقطعه ليتوضى افضل وع
لو رات الحائض المتيممه لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها
تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع
وغيره ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لنقاطهما ورده بنظير
التيمم ولا ينقض الوضوء لقوته وضعف بدله لكن بطلانه فيجب تجديد
نيته واعلم انك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل حد تيمما لكل فرض لانها
طهارة ضروره ولك ان تنفل مع الفريضه ما شئت ومثل الفرض
للصلوة لذلك فرض الطواف وخطبه الجمعه فيمنع الجمع بتيمم واحد
بين طوافي مفروضين وبين طواف فرض وفرض الصلاة وبين
صلاة جمعه وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد اذ الخطبه
قايمه مقام ركعتين ونزع لو صلى بالتيمم منوعا وفي جماعه ثم
اراد اعادتها جماعه جاز لان فرضه الاول وانما كان من الاعذار
ما اختص ببعض الاعضاء بحيث يقدر على غسل غيره بحمل العذر
بين كيفيته بقوله يمسح ذا اي صاحب جبيرة بفتح الجيم وهي
خشب او قصب سبوى ونحوه يشد على موضع الكسر او الخلع للجبر
بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم ويجزئه المسح
بالماء المسح بالتراب اذا كانت الجبيره في محل التيمم فلا يجب لضعفه
في التطهير فلا يؤثر من وراء حايل بخلاف الماء ويجب غسل الصحيح
لانها طهارة ضروره فاعتبر الاتيان فيها بما قضى الامكان مع تيمم
عن العله وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل
رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل

الماء

الماء بشجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على راسه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سايرجسده
ولم يعد اي لم يعد صاحب الضروره ما صلاه بذلك التيمم ان وضع
تلك الجبيرة على طهارة بخلاف ما اذا وضعها على حدث فانه
يجب نزعها ان امكن بلا ضرر لينظر فان وضعها على طهر فلا نقض
وان تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلى لضروره واعاد
على المشهور هذا اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان في
محل التيمم قضى حرما كما اشار اليه بقوله ولكن من على عضو تيمم
لصوق جعلا اي يعيد مطلقا وضعه على طهر لاستقصاء البدل
والمبدل جميعا وخالفه بصيغة الامر اذا اراد التطهر ان يقدم الغسل
على التيمم او يقدم التيمما على الغسل اذ لا ترتيب بينهما لكن الاولى
لعديم التيمم ليزيل الماء التراب وليتم بحدث حدثا اصغر
وجوبا اداء اي وقت اراد غسل عليله لاعتبار الترتيب في العضو
فلا ينتقل عن العضو المغسول الا بعد طهارته غسلا وبدلا
مقدما ما شاء منهما في العضو الواحد ثم بعد غسل عليله الوضوء
كلما كان تكون العله في يده مثلا فيغسل وجهه ثم ينتقل
الى يده فان شاء غسل اولا الصحيح ثم يتيمم وان شاء تيمم ثم غسل
الصحيح ثم ينتقل الى مسح الراس ويكمل وضوءه مراعاة للترتيب
واندب من غسل الصحيح ويتمم عن العليل ان يوالي من بعد
وضاءة ثانيا وثالثا ولحال انه ما احدث بعد طهارته الاولى فليغسل
بتشديد اللام ان تيمما بالف الاطلاق فقط ولا يعيد غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه عن حدث اصغر او عن جنابة لان طهارته
باقيه وقيل يعيد بحدث غسلا لما بعد العليل رعاية للترتيب
فاذا كانت العله في اليد مثلا تيمم واعاد مسح الراس وغسل الرجلين

هذا هو الاطهر في الشرحين والمحرر اما اذا احدث فانه يعيد
جميع ما مر فرع لو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر تيمم
طهر الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم
على المحدث ويستبيحه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء لو مانع
ومن لم يجد الماء يغسل به او يتوضأ منه وتراب يتيمم به عند تعذر الماء
فقدا بالف الاطلاق كان حس في موضع ليس فيه واحد منهما
ونسي فاقد الطهورين الفرض بالنصب معمول قوله صلى وحوبا
في الجديد لحرمة الوقت وهذه الصلوة توصف بالصحة ولهذا فانه
في المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما ثم بعد ذلك مهما اي
وقت وجد ماء اي الماء والتراب وذا اي واحدا اما الماء فواضح كان
بموضع يغلب فيه وجوده او يكثر واما التراب حيث يسقط الفضا
له فالجديد اي عاد عليه وضا لان فعله اولا انما اسقط الطلب لحرمة
الوقت كما مر اما اذا وجد الماء بحل لا يسقط فيه القضا فلا فائدة في
الاعادة به واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا والله اعلم
باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس هو
لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة
في اوقات معلومة والمستحاضة دم علة يخرج من ادنى الرحم من
عرق ويقال له العاذل بذال معجمة ويقال مهملة حكاهما ابن
سيده وفي الصحاح بمعجمة ويقال مهملة والنفاس هو الدم الخارج
بعقب وضع الرحم من الحمل فايدة الذي يحيض من الحيوانات ثمانية
الادميات والارنب والضبع والناقة والخفاش والكلبة والوزغة
والانثى من الخيل امكانا اي اقل سن تحيض فيه المرأة بان ترى الدم
من بعد تسع من السنين القمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
مما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا حد لاكثره والاقل

بالوقف في زمن الحيض يوما وليلة اي مقدار يوم وليلة وهما اربعة
وعشرون ساعة فلكية واكثره لاجل الحيض اي اكثر زمنه سبع ليال
اي مع عشرة بلياليها وان لم تتصل الدما والغالب في زمنه ست من
الثماني بايامها ولا اي وان لم تكن ستا سبعة من الايام بلياليها لها
تقارب اي هي تقريب كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي
الله عنه ثم شرع يتكلم على النفاس فقال ادنى النفاس اي اقله لحظة
وستون يوما اقصاه اي اكثره والغالب فيه اربعون يوما اعتبارا
بالوجود في الجميع ثم ذكر المستحاضة فقال ان عبرا اي جاوزا الاكثر
من زمن الحيض والنفاس وابتدا اي استمرا بالي الاطلاق فمستحاضة
وهي امرأة حدثها دايم لا ينقطع كما في سلس البول حوت احكاما
كثيرة فذاتمع من الصوم والصلوة وغيرها للضرورة وتغسل وجوبا للضرورة
قبل الوضوء والتيمم ان كانت تيمم وبعد ذلك تقصد وتتوضأ بعد عصبة
ويكون ذلك وقت الصلوة وبعد ما ذكر تبادر بالصلوة فلو اخرت لمصلحة
الصلاة لم يضر وان اخرت لغير مصلحة فيبطل وضوءها فيجب اعادة واعادة
الاحتياط ويجب الوضوء لكل فرض وكذا جديد العصابة وما يتعلق
بها قياسا على تجديد الوضوء وفي نسخة بدل قوله احكاما اقساما
واقسامه مذكورة في المطولات ولم يتحصر اكثر وقت الطهر بقد
لاختلاف المرأة في عددها وقاله واحد حكى القاضي ابو الطيب ان امرأة في زمنه
كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين وغالب
الطهر بقيه الشهر اما اقله اي الطهر وهو الذي بين الحيضتين فخمسة
عشر خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله
الطهرين الحيضتين الطهرين النفاس والحيض فانه يجوز ان يكون

اقل الطهر كذلك وخرج بقوله الطهرين الحيضتين الطهرين
النفاس والحيض فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم
الحيض على النفاس ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كملفق المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا
يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما كما ذكره والاقل الحمل
واكثره وغالبه بقوله ثم اقل زمن الحمل ستة اشهر اي ستة اشهر
ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكانا جتماعهما
بعد عقد النكاح لما في رواية انه اتى الى عثمان رضي الله عنه
بامراة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن
عباس رضي الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة اشهر
وقال الماوردي وجمع عثمان ومن حضره من الصحابة فصار اجماعا
قيل ان الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد لستة اشهر من
ولادة اخيه الحسن رضي الله عنهما وان عبد الملك بن مروان
ولد لستة اشهر واربع اي اربعة من الاعوام جمع عام وهو
الحول اقص اي مدة نهاية الاكثر للاستقراء كما اخبر به وقوعه
امامنا وكذا الامام مالك حكي عنده انه قال جاورتنا امراة بعد
سنين من هلال امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن
في اثني عشر سنة تحمل كل اربع سنين بطنا وتلث عام وهو اربعة
اشهر مايه وعشرين يوما غاية مدة المنصور لخبر الصحيحين
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه

الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وغالب الكمال تسع اي تسعة اشهر للاستقراء وحذف الناظم التاء من الاعداد
توسعا ثم اخذ في بيان الاحكام المترتبة على ما يوجب الحدث الاكبر والاصغر فقال
لها ترتيبا لطيفا فقال بالحدث الاصغر اذ يسن الصلوة بالنصب معمول قوله
حرم الاتي بانواعها مع تطوف بالبيت المحرم فرضا او نفلا في ضمن سنك او غيره حرم
اي اما الصلوة فلما في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة واما الطواف
فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وللبالغ اي عليه حمل المصحف ومسه
باعضاء الوضوء وبغيرها ولو كان فاقد الطهورين او مسه من غير حائل كثوب رقيق
لا يمنع وصول اليد اليه او مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحدث ابلغ من المس والمطهر ابلغ من
المتطهر وكالمصحف حلده وخريطته وصندوق فيها مصحف والعلاقة
كالخريطة وماكث للدراسة ولو بعض اية يحرم مسه في الاصح واذا
حمل المصحف في امتعة فلا يحرم الا اذا كان هو المقصود بالحمل ولا يحرم
قلب الاوراق بعود كما صححه النووي وخرج بالبالغ المميز فلا يمنع
من مس ولا حمل ولو كان حدثه اكبر اما غير المميز فيحرم تمكينه من
ذلك وايد بكره كتابة الحرز وتعليقها الا اذا حمل عليها شمعا
او نحوه ويسن كتب القران وايضاحه ونقطه وشكله وحرم ايضا
مع بفتح العين ذي الاربعة المتقدمة بالحدث الاصغر للحدث اي علة
اقرا بفتح الهمزة اي قراءة بعض اية كحرف من القران اذا كانت قراءته
قصدا للقراءة لفظا او اشارة من اخرس كما قاله الماوردي في فتاويه
للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا خبر الترمذي وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقاس به النفساء وروى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وخرج بذكر القرآن لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في الدقائق لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد هذا في حق المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعلمه وتعليمه فيجوز ان رجي اسلامه وحرم لبث بفتح المثلثة اي مكث مسجد للمسلم اي عليه والتردد فيه لغير عذر فخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ويقوى لغير عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم وحد غير ذات المسجد كما في الروضة وبالحائض اي الحيض والنفاس حرم الست المتقدمة المحرمة بالجنابة مع بالسكون زيادة تمنع بالتوبة وبالسا الواقعين ولو بلا شهوة بان سرى له ركبة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ومثل ما ذكر المباشرة بمضاجعة ومفاخذة ووطء بطريق الاولى ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار وبكونه مستحله كما في المجموع عن الاصحاب ويسن للواطئ المذكور في اول الدم وقوته التصدق بنصف مثقال من الذهب الخالص وفي آخره وضعفه بنصف مثقال ويسن التحرم الى اغتسال او بدل عنه وهو التيمم فاقرب فاذا انقطع فاتوهن من حيث امركم الله حكى الغزالي ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد تمنع الطفل المميز ذكرا كان او انثى بها بسبع سنين اي بعد استكمالها وجوبا على الولي ايضا والضرب للطفل ليفعلها لعشر منها بالحيض والنفاس بالصلوة اذا بلغ بسبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ضربا

في العدة والمعتدة فيه تضررها فيه بطول المدة فان زمن الحيض لا يحسب من العدة وبستر التحرم المذكور حتى ينقطع اي الدم فحلان وان لم تغتسل لانتفاء المنع المقتضي للتحرم تتمة اذا انقطع دم الحائض وطهرت اي اغتسلت فلزوجها ان يطأها في الحال من غير كراهة كتاب الصلوة هي لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس من الدين معلومة بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخبار كخبر فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج بستة اشهر وبدأ الناظم بذكر من يجب عليه فقال فرض اي الصلوة المعهود مفروض على مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا مجنون لذلك قد اسلما بالغ الاطلاق اي مسلم فلا تجب على كافر اصلي وحق مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب وحق عقاب عليه في الاخرة لتمكنه من فعلها ولا قضاء عليه اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام اما المرتد فعليه بعد الاسلام قضاؤها حتى ما فاتته في زمن الجنون تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيهما والفرق ان اسقاط الصلوة عن الحيض والنفساء به وعن المجنون رحمة والمرتد ليس من اهلها الحالة عن محيض ونفاس سلما فلا تجب على حايض ونفسا لعدم صحتها منها فمن احتفت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلوة بالاجماع وواجب عليه اي شرع اباكا اوجدا او وصيا او قيما من جهة القاضي ان يامر الطفل المميز ذكرا كان او انثى بها بسبع سنين اي بعد استكمالها وواجب على الولي ايضا والضرب للطفل ليفعلها لعشر منها بالحيض والنفاس بالصلوة اذا بلغ بسبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ضربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله واحسن ما قيل في ضبط التمييز ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده
ويشرب وحده ويشيخ وحده قال ويروضه يجب على الاب والام امره
بتعليم اولادهم الطهارة والصلوة والشرايع واخذه بتعليم الفرايض في
مال الطفل فان لم يكن ففي مال من تلزمه نفقته وفيها اي الصلوة ان
بلغ الطفل بالسن ذكر كان او انثى انها واجبة ولو جمعة على المعتمد
لانه صلى الواجب شرطه ولم يعد بالنسبة للمفعول تلك الصلوة اذا منها وقع
سوى بلوغ بالسن او بالاحتلام لانه ادى وظيفة الوقت كما امر كالامة
اذا صلت ملفوفة في الرداء ثم عتقت ولو اسلم كافر او طهرت حايض
او نفسا او بلغ صبي او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من
وقت الصلوة ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا اليه قبلها ان
كانت تجمع معها وسيأتي هذا وقت الضرورة لا عمدا لمكلف بها
في تاخيرها عن وقتها الاصلي الا لنسيان بالوقف عنها او نوم
بالتنوين جميع الوقت او بعد دخوله من واثق باستيقاظه في
الوقت فان ظن انه لا يستيقظ او استوى عنده الامران حرم عليه
ان ينام او للجمع جمع تاخير بشرطه الاتي او للاكراه بالوقف على احدهما
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم شرع في
بيان اوقاتها لان بدخولها تجب وبخروجها تفوت مبتدا بالظهر
فقال ووقت ظهر اي صلاته سميت بذلك لانها اول صلاة
ظهرت وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانها ظاهرة
وسط النهار ابتدا وقتها من زوالها اي الشمس وهو ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها اليه حالة الاستوا لا في الواقع
بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء

على ظله حالة الاستوا وجدوثه ان لم يبق عنده ظل كما في بعض
البلد كمكة وصفا اليمن في اطول ايام السنة واعاد الضمير على الشمس
وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب ويستمر هذا الوقت الى ان زاد اي الى زيادة الظل عن
مثل الشيء ظلا يخرج وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثله سوا ظل
استوا الشيء الموجود عند الزوال قال الاكثرون والظهر ثلاثة
اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الاخر ووقت عذر وهو
وقت القصرين يجمع ولها وقت ضرورة وقدم وقت حرمة
اخر وقتها اذا لم يسعها ثم به اي بما زاد من الظل عن مثله سوى
ما مر يدخل وقت صلاة العصر والصحيح انه لا يشترط زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر واخته مثلي ظل ذاك المقدر المذكور
والمعنى في الاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين بعد صلاة
ظل الاستوا ان كان وسمي مختار المافية من الجهاد وفي الاقلد
سمي بذلك لاختيار جبريل اياه جاز الى غروبها الشمس ان تفعلا
اي ان تصلى العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولها وقت عذر
ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة كما مر في
الظهر فايدة الظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفي مختص بما بعده
ووقت مغرب لهذا اي بالغروب دخلا بالف الاطلاق وسمت بذلك
لفعلها عقب الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس
الجبال واقبال الظلام من المشرق والوقت في الغرب يتسع في القول
القديم وهو ما قاله الشافعي في العراق الاظهر عند النووي

الى دخول وقت صلاة العشا بالكسر والمد وهو بعد الشفق
لما في حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق الاحمر قاله في المجموع
ويدل هو على الجديد ايضا لان الشافعي علق به في الاملا وهو من آخر كتب
الجديد على ثبوت الحديث وقد ثبت احاديث في مسلم منها الخبر
المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات فعلى هذا الوسع فيها في الوقت
ومدحتى غاب الشفق جائز على الصحيح وان خرج بذلك وقتها
بناء على انه المدى سائر الصلوات وهو الاصح ولها على هذا القول
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة ولها على القول القديم الاظهر ثلاثة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب
الشفق الاحمر ووقت عذر ووقت العشا لمن يجمع وخرج بالاحمر
الاصفر والابيض واذا خرج وقت المغرب بغيب الشفق دخل وقت
العشا ومن لاعشا لهم بان يكونوا بنواحي لا فيها شفق
لقدر وقدر ما يغيب شفق باقرب البلاد اليهم وغايته وقت
العشا اي آخره فجر يصدق اي ينتهي بطلوع الفجر الصادق معترض المستطيل
يضيء منه الافق اي نواحي السما خلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا
باعلاه وهو كذنب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب اي الذيب
ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان بطوله واختير اي والاختيار
في وقت صلاة العشا الثلث من الليل وجوزه اثنان اي فعل الصلوة العشا
بلا كراهة الى صادق فجر باضافة الصفة الى الموصوف اي الفجر
الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة

حتى يدخل وقت رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فيما مر قضاء في
غيرها ولها ايضا وقت فضيلة ووقت عذر ووقت ضرورة وقت حرمة
وتنه اي بطلوع الفجر الصادق قد دخلا بالفي الاطلاق الصبح اي دخل
اول وقته وهو بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلوة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يكبر بياضا وحمرة
والفجر يقول فجه صبح لما فيه من بياض وحمرة واختير اي والاختيار
في الصبح الى الاسفار بكسر الهمزة وهو الاضاءة جوازه اي جواز فعل الصبح
يبقى الى الاسفار اي ذهابه وقته بطلوع الشمس لحديث مسلم ووقت
الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع
بعضها بخلاف غروبها الحاقا لما يظهر بما يظهر منها ولها اوقات
اخرى نهاريه للاختيار الضحية ولكره تسمية الصبح عند كما في
الروضة ويكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة ويكره النوم قبل
صلاة العشا بعد دخول وقتها والحديث بعدها الا لخير كمرة
قرآن او حديث ومذاكرة فقه وانباس ضيف وزوجة عند
رفافها بس وفي نسخة يندب تعجيل الصلوة اي الصلوة اول وقتها
الاول بضم الهمزة وفتح الواو والعشا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها رواه الدارقطني وغيره قال الحاكم
انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وتحصل فضيلة
الاولية اذا اول وقته لتلك الصلوة بالاسفار بدرج الهمزة لها من
ظهور واذان وستر والاقبل بل الصواب الشمع وتقدم سنة راتبة
اشغل ذلك الشخص او اخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة فاخره
بها حصلت له فضيلة اول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة
ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام كثير قصير واخراج حدث وما فعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتحصيل ما وعدوك به قول الناظم اول منصوب على الظرفيه
معمولا لقوله اشتغل والاسباب متعلق باشتغل ويشتى من
التحصيل ماذكره بقوله ومن الايراد بدرج الهمزه بعضا صلاة الظهر
اى تاخيرها عن اوله لشدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشى
فيه طالب الجماعه لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا وان شدة
الحر من فيح جهنم اى شدة هيجانها وانتشار لهبها والحكمه فيه
ان التعجيل فى شدة الحر يسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير عن
حضور طعام يتوق اليه ولا يوخر عن نصف الوقت على الصحيح ويخرج
بالصلوة الاذان والاقامه وبالظهر غيرها من الصلوة ولو جمعة
كما يأتى فى كلامه ويشترط ان يكون بقطر الحر اى ناحيته كالحجاز
وبعض العراق وان يكون لطالب الجمع اى الجماعه ولو منفردا
لمسجد كرباط ومدرسة اتى بضم الهمزه اى ياتى اليه الجماعه اليه
فمن بعد بالتنوين فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولا بقطر معتدل
اوباد وان اتفق فى شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا او جماعة بيته
او محل حضرة جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او بعد
لكن يجد صلاتين فيه طالب الجماعه اذ ليس فى ذلك كثير مشقة نعم
يسن للامام الذى حاضرة المسجد الذى يقصده الجماعه اقتداء برسول
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال لها الابراد لخبر كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس والشدة الخطوة فوتها ولان
الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالرجوع من التاخير لمن يشق
عليه الوقت يوم غيم حتى يستيقن او يظن فوته لو اخره وقد اوصل
بعضهم الصور التى يسن التاخير فيها الى اربعين صورة ثم شرع فى بيان

الاوقات

الاوقات المكروهه فقال صلاة بالنصب معمول قوله امنعا ما
زاده لا سبب بالتنوين لها متقدم ولا مقارن كالنفل المطلق امنعا
اى امنص من فعلها اذا وقعت فى اوقات خمس وتسمى اوقات
الكراهه بمعنى انه يكره ايقاع الصلوة فيها كراهه تحريم كما صححه فى الروضه
والمجموع هنا وان صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع انها كراهة
تنزيه ومن هذه الاوقات اثنان متعلقان بفعل الصلوة وهما بعد
صلاة الصبح اداء ولو فى اول وقتها حتى تطلعا اى الشمس وبعد
فعل العصر اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر حتى تغربا للنهى عنه وخبر
ابى هريرة فى الصحيحين ومنها ثلاثة متعلقة بالوقت وهى عند
ما تطلع اى الشمس حتى ارتفعت قدر رمح والا فالمسافه بعيدة
وعند الاستوى بالقصر للوزن حتى تزول الشمس ووقت الاستوى
وقت لطيف لا يسع الصلوة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان له
التحريم بمكان ايقاعه فيه فلا تصح الصلوة الا الاستوى فى يوم جمعة لاستثنا
فى خبر ابى داود والاصح جواز الصلوة فى هذا الوقت مطلقا سوى حضر
الجمعة امرا او قوله الى الزوال متعلق بقوله امنعا اى امنعها عند الاستوى
حتى تزول الشمس كما مر وعند الاصفرار للشمس لغروب بالتنوين
لها ذى كمال اى غروب تام بان صلى العصر لا قال الاصحاب واذا
صلى فى الاوقات المنهى عنها عذر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة
تحريم وكذا على كراهة التنزيه كان نفس التحريم اذا رجع الى نفس فعل
الصلوة صادف الصحة كما هو مقرر فى الاصول اما الصلوة التى لسبب
مقدم عليها كالنذر كان نذر صلاة ركعتين ولغيرها فانها لم تحرم بالنسبة
للمفعول سواء كان وضا او قلا كان نذر صلاة ركعتين ومحله اذا لم
يقصد تاخيره اليها فان قصد ذلك لم تنعقد وكذا الطواف

ممالة سبب متقدم لا يمنع منها وكذا ركعتا **التحيه** لا يمنع منها ايضا
مالم يدخل المسجد لتحيتها فقط **وسجدة الشكر** والتلاوة الا ان يقرأها
في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرأها في غيرها فيسجد فيها
وصلاة الكسوف وصلاة **الجنازة** لم يمنع ايضا وقد ورد في الصحيح في توبة
كعب بن مالك انه سجد سجدة للشكر بعد صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس وقد اجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس
به غيره لا يمنع الصلوة في **حرم الكعبة** على الصحيح لخبر بانى عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره وقال صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلوة وحرم
بحرم مكه حرم المدينه فهو كغيره **لا** ما سببه متأخر كركعتى **الاحرام** وركعتى
الاستخاره فامنع منها كالصلوة التي لا سبب لها وما وقع من ذكر الاوقات
المكروهه شرع في ذكر الامكنه فقال **وتكره الصلوة في الحمام** لحديث صحيح
اسناده الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبره **مع مسلخ** له وهو المكان
المعد لخلع الثياب فيه واختلف في علة النهي على اقوال اصحها
انها ماوى الشياطين وقيل غير ذلك وقيل الحمام الاسواق وموضع
الخمر والحشش والمكس والكنائس ونحوها ويكره ايضا في **عطن**
الابل ولو طاهرا وهو الموضع الذي تناخ اليه الشاربه ليشرب عللها
فاذا اجترت سقت منه الى المرعى قال صلى الله عليه وسلم صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل فانها خلقت من الشياطين
رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع
شمله معلوم ان اماكن المواشي مطلقا ان نجست لم تصح الصلوة
فيها بلا حايل ومعه تصح مع الكراهه وفي **مقبره** ثلثت الوحده

اى الطاهر

اى الطاهر كما قال **ماشيت** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن سبع
مواطن في المزبله والمجزره والمقبره قارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بالقوي اما المنوشه فلا تصح الصلوة فيها
بغير حايل ومعه تكره وفي **طرق** بل الراجح طرق النهي عن ذلك
في قارعة الطريق كما مر وهو اعلاه وقيل صدره وقيل غير ذلك والمراد
هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم تبعا ظاهر كلامه انه لا فرق
بين البنيان والبريه وصححه في الكفايه لكن المعتمد كما صححه في
التحقيق من الكراهه في البنيان دون البريه **وكانيه** وهي هي
ضع ذبح الحيوان وفي المزبله وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
والكراهه في هذا الموضع كانيه **مع صحة** للصلوة خرما خلاف مامر
في الارض **كحاش** اي مدافع للبول **وحارق** بالراء والقاف اى
مدافع للريح وحاثب بالموحده اي مدافع للغايط وحاقن اي مدافع
لهما فيستحب ان يفرغ نفسه من ذلك ان اتسع الوقت وان فاتته
الجماعه **وعند ماكول** او مشروب اي بحضرته تكره **صلاة التائق** اى
الشايق اليه لحديث مسلم لا صلاة اي كامله بحضرة طعام ولا وهي
يدافع الاخبثان تبعه قوله التائق انه انما يكره ما يكسر به والظاهر
انه يعلل ما خته بكمالها كما جرى عليه في شرح مسلم والاعذار المرخصه
في ترك الجماعه ولو اخر قوله مع صحة للصلوة خرما ذكر من المكروهات لكان
اولى واعلم ان اقصر عبادة البدن بعد الاسلام الصلوة وقد شرع
الناظم في المسنونات فقال **مسنونها** اي الصلوة اشانها **العيدان**
اي عيد المطر وعيد الاضحى **وهنا الكسوف** للشمس اي صلاته **كذاك**

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاستيعا اى صلاته منها المنسوب للتراويح صلاته كما سياتى ابوابها
وباذكره من القسم الذى سن فيه الجماعه هو افضل مما لاسن فيه الجماعه
لهم تفضيل رتبه الفرائض على التراويح ومنها الوتر بكسر الواو وفتحها
لخبر يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه الترمذى
وصرفه عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع واقله
ركعه ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لمالك فى النهايه وادنا الكمال ثلاث
واكمله خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر كما قال لاحدى عشر اى
تنتهى غايته للاخبار الصحيحه ومن زاد على الركعة الفصل بين الركعات
بالسلام وهو افضل من الوصل تشهد فى الاخيره وليس له الوصل غير
ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثانى لنقل الخلف عن السلف
ذلك وروى ابو داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم
وهى الوتر جعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر وسن جعله اخر صلاة الليل
فان كان له تهجد اخر الليل والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها
هذا ما فى الروضه واصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بيقظه اخر
الليل والا فتاخيره افضل ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهوده وذلك افضل فان اوتر ثم تهجد لم يعده نائيا
لخبر لا وتران فى ليلة ومنها رواتب الفرائض ثنتان اى ركعتا قبل صلاة
الصبح وقوله والظهر كذا مبتدا وخبر اى سن له ركعتان وسن ايضا ركعتان
بعد ور ركعتان بعد صلاة وبعد ثم العشا اى ثم ركعتان بعد صلاة
العشا لخبر الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى ما ذكر وهذه العشره هى الرواتب المؤكده والحكمه فيها تكميل

ما

ما نقص من الفرائض بخشوع كترك تدبر قراءة ومن ركعتا قبل الظهر
تزاد على الركعتين المتقدمتين ليكون المجموع اربعا للاتباع رواه مسلم و
ركعتان بعدها ايضا لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه والجمعه كالظهر فى ذلك كالاربع
قبل العصر لحديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربع ركعات رواه ابن خزيمه وابن
حبان وصححاه وهذا من الرواتب غير المؤكده من المسنونات التراويح اى
صلاته فندبا فعلها اى سن فعلها المشروعيه الجماعه فيها وقد اتفقوا
على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا و
احتسابا بقوله ما تقدم من ذنبه وسن جماعه وهو عشرون ركعه بعشر
تسليمات فى كل ليله من رمضان وسميت كل اربع منها بترويحه لانهم كانوا
يستريحون عقبها اى يستريحون قال المحاملى والسرخسى وكونها عشرين
ان الروايات فى المؤكده فى غير رمضان فضعفت فيه لانه وقت جد وتشمير
انتهى وفعلها بالليل فى جميع الشهر افضل من تكرير سوره الاخلاص
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثانى ولا تفتح سنة مطلقه بل بنوى
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمه لم يصح
لانه خلاف المشروع خلاف سنة الظهر والعصر ثم من المسنونات الضحى اى
صلاته وهو ثمان من الركعات افضل من اثنى عشر وان كانت اكثرها كما فى
المجموع ونقل فى المجموع عن الاكثرين ان اكثرها ثمان وصححه فى التحقيق
عن الاكثرين ان اكثرها ثمان وصححه فى التحقيق وجرى عليه ابن المقرى فى
هو المعتمد سنا تأكدها اى اقلها وادنا الكمال اربع واكمله ست وسن
ان يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى ووقتها هو بارتفاع
مناره ارتفاع الشمس حتى الاستوى كما جزم به فى الشرحين والنووى
فى التحقيق والمجموع والاختيار عند مضى ربع النهار وهى صلاة الاشراق

وورد فيها اخبار كثيرة **والنفل** اي صلاته وهو النفل المطلق **للبيت** النفل
المؤكد وهو افضل النفل المطلق في النهار لخبر مسلم افضل الصلوة بعد
الفريضة صلاة الليل واوسطه افضل من طرفيه اذ قسمه الملائكة ثلاثا فاذا اراد
التهجد ثلث فالافضل السدس الرابع والخامس لخبر احب الصلوة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم آخره افضل من اوله
اذا قسمه نصفين ويسحب ان سلم من كل ركعتين وسن التهجد وهو النفل
في الليل بعد نوم ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر وقيام ليلة نصف وتخصيص
ليلة الجمعة بقيام بصلاة وبتاكد اكثار الدعاء والاستغفار في ساعات الليل وفي
النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **وندبا** في اهل الشرع **تحية للمسجد**
اي لداخله غير المسجد الحرام وهي **ثنتان** اي ركعتان يصليها قبل الجلوس
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي تحية
ركعتين ومن ثم كره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر **في تسليمه** اي يصلي
التحية ركعتين ولو مع امام في تسليمه **لا اكثر** من تسليمه وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان يجلس سهوا وقصر الفصل كما حرم
له في التفقه **خطا** اي التحية **بالوضوء ونفلا** اخر وان لم ينو لان القصد
بها ان لا يشغل حرمة المسجد بلا صلوة **لا ورد** ركعة **ولا جنازة ولا سجدة**
للشكر وتلاوة فلا تحصل شيء من ذلك التحية كما انه لا تحصل سنة
دخول في المسجد **بغرب** اي قرب لوجود المقتضي اما داخل المسجد الحرام
فلا يسن له لانه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل وقد اقيمت الصلوة او قرب
قيامها بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الاحرام فايده قال الاسنوي التحيات
اربع تحية المسجد بالصلوة وتحية البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى
بالرمي وتزيد عليها تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وبينا
ركعتان خفيفتان **اثر** اي عقب **شمس تغرب** وقبل فعل المغرب
كذا صححه النووي وفي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة

كانوا يبتدرون السواري اذا اذن المغرب بشه بين ان يقرأ في الاولى و
ركعتي الفجر والفجر وتحية المسجد قبليتها للكوفة وفي الثانية الاخلاص
وفائت النفل بوقت كصلاة العيدين **ورواتب الفرائض تدب** اليها الفتيه
قضاؤه بالليل نهارا ولو كان من نوافل الليل كالتهجد لمن اعتاده في
الوتر لنقض انت **فابتداء سن** كصلاة الكسوف وتحية المسجد وبنية الوضوء
لان فعلها لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق لا نقض نعم لو شرع فيه ثم
افسده ندب قضاؤه كما صرح به الرافعي **والوتر** في قضاء ما فات بعذر ونسيان
اولا من التراخي فيه شرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة اما ما فات بغير عذر
فقضاؤه واجب فورا **والترتيب في** ما فاتا بالاطلاق **اولى** فيقضي الصبح
قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من اوجبه واذا اجتمع عليه فائته و
حاضرة فتقدم به الفائت اولا ان اتسع الوقت كما قال **لمن لم يخش الفوات**
محاكاة للاداء وللخروج من خلاف من اوجبه ايضا ولانه عليه الصلاة والسلام
فاته العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق
عليه فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ليلا نظير فائتة فائدة
لتعبير الناظم صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم
الفائت عليها ايضا وفي ذلك خلاف ومر بحثه في الكفاية وهو المعتمد
كما جرى عليه شيخ الاسلام وغيره منهجه وان اقتضت عبارة الروضة
والشرحين خلافه وبحث اطلاق تحريم اخراج بعض الصلوة عن وقتها
على غير هذا ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي الترتيب
للخلاف في وجوبه **جاز** لمصل **رواتب الفرائض تاخيرا مقدم** عليه كسنة
الظهر القبلية اذا اراد فعلها بعده وتكون **اداء** بالقصر للزمن لامتداد
وقته بامتداد وقت الفريضة لكن الاختيار ان لا تؤخر عنه الا لمن حضر

والصلوة قيام وغيره ولم يجز لما يؤخر من رواتب الفرايض كسنة الظهر البعديه
ابتدا بالقصر للمؤتم لان وقته انما يدخل بفعله وسن فعل الرواتب في
السفر سوا قصر امام لكنها في الحضر اكد ويخرج النوعان اي الذي قبله و
الذي بعده جميعا بالقصر ما وقت الشرع لما قدروه اي بخروج وقت
الفرض لانها تابعان له ثم الجلوس جايز للقادر على القيام في صلاة النفل
سوا الراتب وغيرها ولو لغير عذر للاجماع لان النفل يكثر فاشتراط القيام
فيه يودي الى الخروج والترك وهو نقص الفضل اي الاجر وكذا
يجوز له الاضطجاع على القيام والقعود لحديث مسلم من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما
مضطجعا فله نصف اجر القاعد والافضل ان يكون الاضطجاع على
شقه الايمن وان اضطجع على الايسر جاز ويلزمه ان يقعد للركوع
والسجود ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدره والا لم
ينقص من اجرهما شي ثم شرع في اركان الصلوة فقال اركانها اي الصلوة
اعلم ان الشرط هو الذي لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي
تتقدم على الصلوة ويجب استمرارفيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلوة كالركوع والسجود والصلوة تشتمل على شروط واركان
وايمان وهي البعض وهي التي تخر بسجود السهو وقد شبهت
الصلوة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه
والهيات كشعوره واركانها ثلث اي ثلاثه عشر بسكون الثين
المعجمه وفتح الراكاني المنهاج كاصله يجمعه الطمانينه كالهيه
التابعه الركن الاول النيه ركنا كالتكبير والركوع والاصل فيها
قبل خبر انما الاعمال بالنيات واجتمعت الامة على اعتبار النيه في الصلوة

وبدانها لان الصلوة لاتتعدد لانها وتختلف باختلاف المنوي صلاة
الفرض قصد الفعل للصلوة ليتميز عن سايرالافعال وهي هنا ما عدا النيه
لانها لاتنوب للزوم التسلسل وقصد الفرضه بالوقت ليتميز عن النفل
وقوله لقصد الفعل والفرضيه منصوبان بقوله اوجب اي انت اوجب
ماذكر مع التعين لذلك المفعول من ظهر اوغيره ليمتاز عن سايرالصلوات
اما التردد والسبب كصلاة الكسوف والاستسقا وذو الوقت المعين والقصد
لفعل الصلوة وتعين لها وجب كامنها الخمس وكالوتر وعيد الفطر
والاضحى وراتبه العشا قالية المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي
بعدها والوتر صلاة مستقلة فلاتضاف الى العشا فان اوتر بواحده
او اكثر وصلى بعده الوتر فان قصد بالواحدة الوتر بتخيرة غيرها بين
صلاة الليل ومقدماته الوتر وسنته وهي اوكا اوركعتين من الوتر
على الاصح اما مطلق من نفلها اي الصلوة اما النفل المطلق فهو الذي
لايتقيد بوقت وسبب وفيه يكفي نيه لفعلها لان النفل ادنا درجات
الصلوة فاذا قصدها وجب حصوله دون اضافة في صلاة الفرض والنفل
لذي الجلال سبحانه وتعالى لان العباده لاتكون الاله ودون عدد اركعات
ودون استقبال القبله فلايجب التعرض لها في الاصح ولكن يسن خروجا
من خلاف ومحل النيه القلب كامر ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير
ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس فرع لو غير العدد
كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم ينعقد فايدة لو قال اصلي لله
او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي ثان من الاركان
اي الركن الثاني قيام قادر القيام في صلاة الفرض ولو معين باجرة
فاضله عن مونته ومونه من تلزمه مونته يومه وليلته فيجب

في حالة الاحرام به وشرطه نصب فقار ظهره اي عظامه فلو وقف
منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما
يصح قيامه والانحنا السالب ان يكون الى الركوع اقرب كما في المجموع
وخرج بالفرض النفل وقدر وبالقادر العاجز وسياتي ولا يصح صلاة
صبي قاعدا وان كانت نفلا كما في البحر وكذا المعادة وثالث من الاركان
تكبيرة الاحرام في القيام ويدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وسميت تكبيرة الاحرام
بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلوة
من اكل وشرب وكلام ونحو ذلك وكيفيتها ان يقول بلسانه
القادر على النطق بها الله اكبر او الله الاكبر ولو بعربي عن التكبير
لانه لفظ دال على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظم وهو
الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله اكبر من كل شيء ولا نظر لزيادة
لامتنع الاسم كالله اكبر او جل الله الجليل اكبر في الاصح وكذا كل
صفة من صفاته تعالى اذ لم يطل الفصل كقوله الله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كقوله الله
هو الاكبر فانه يضر وقارن النية بالتكبير في كله اي التكبير حتما اي
يجب ان يقرن النية بالتكبير اي تكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك
لزيادة ان ياتي بها عند اوله وسترد اكملها الاتي ومختار الامام
ابي المعالي امام الحرمين والي تصحيحه النووي في شرح المهذب والوسيط
وجهه بالجزم والتنوين للاسلام اي حامد الغزالي رحمهم الله تعالى

انه تكفي اي ذلك المقارنة العرفية عند العوام بان يكون قلب الفاعل
للصلوة مستحضرا انه عازم على ما نوى من افتتاحها الاولين في تسامحهم بذلك
واعلم ان الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهو
دليل على خلل في العقل او جهل في الدين وجب ان لا ياتي بما نافيها
ومن عجز عن النطق ترجم ووجب التعلم ان قدر ثم اخرس مصلي
الفرض لحرمة عليه ان ينتصب بفتح همزة ان اذا لم يطق المصلي للفرض
الانتصاب لنحو مرض كبر وصار راكعا وجب عليه ان يقوم لذلك
لانه اقرب الى القيام ويزيد الاخنا ركوعه ان قدر على الزيادة
لتعذر الاركان ومن لم يطق قياما لنحو شقوق شديدة لو قام
او زيادة مرض او خوف الغرق او دوران السفينة في الراس
تقعد كيف ما يجب ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قياما لانه
معذور وعاجز عن التعود المامور به بالمعنى السابق صلى لجنبه
مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويا ليمين اي على جنبه
اولا ويجوز على الايسر ثم يصلي عاجز عن تلك الصلوة على جنبه على قفاه
بالوقف مستقليا على ظهره ورجلية للقبلة ويا ركوع والسجود
اذا لم يقدر عليهما واوما اي اومى الى كل واحد منهما بالراس والسجود
اخفض من الركوع وان يعجز بكسر الجيم عن الايما بالراس ما لا فما يومي
وللعجز عن الايما بالراس ويا جفانه اجرى القلب الاركان اي اجرى
اركان الصلوة على قلبه بان يمثل نفسه قائما وراكعا ولا اعاده عليه
ولا يجوز تركها اي الصلوة لمن عقل اي اتصف بالعقل ما دام عقله
ثابتا لوجود مناط التكليف وبعد عجز ان يطق شيئا وهو في صلاته مما
كان عليه عاجزا فعل ذلك حتما ولا يجب عليه الاستئناف الركن
الرابع الحمد اي قوله الحمد لله في كل ركعة قياما وبدله للمقتدي وغيره

لقوله صلى الله عليه وسلم مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **لا في ركعة** من سوى
بالبنا للمفعول لها كان الحرم خلف الامام وركع الامام قبل احرامه فانه يركع
معه ولا يقرا والاصح انها اوجبت عليه ويتحملها الامام عنه فايده للفاتحة
ثلاثون اسما فاتحة الكتاب وام الكتاب وام القران والسبع المثاني
وسورة الحمد والصلوة والكافية والوافية بالفا والواقية بالقاف
والشفا والاساس والامان والكنز وغير ذلك والباقي قوله **بسم**
متعلق بقوله نظف الاتي اي قراة الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم
فانها اية منها لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها صححه الحاكم
وابن خزيمة وهي اية من كل سورة سواء والسنة ان يصلها بالحمد
وان يجهر حيث شرع الجهر بالقراة **بجميع الحروف** اي على القادر بالنطق
وهي مايه وسته وخمسون حرفا بالبسملة وبقراة مالك بالالف **وجميع**
الشد اي الشديدات وهي اربع عشر تشديدة فلو خفف تشديدة بطلت
قراته لتلك الكلمة او شددها المخفف اساء واجزاه قاله الماوردي وقوله
نظف بالبنا للمفعول استفيد منه انه لو اجرى على قلبه من ذلك لم يضر
ولو **ابدل الحرف** من الفاتحة **بحرف** اخر كان ابدل ضادها **بظا** بالمعجمة
هذا القارئ قراته لتلك الكلمة لتغيره النظم المعروف واختلاف المعنى
فان الضاد من الظلال والظا من قوله ظل مفضل كذا ظلولا اذا فعلت بها
ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يضر **وواجب ترتيبها** بان
ياتي بها على نظمها المعروف فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني
على الاول ان فعل ذلك ناسيا ولم يطل الفصل وشاق ان تعمدا وطال
الفصل **على الولا** اي يجب موالاتها بان يصل الكلمات بعضها ببعض
ولا يفصل الا بقدر التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي

ويقطعها السكوت الطويل وكذا سير قصد به قطع القراة وخلا
ذكر احتى لا يتعلق بالصلوة فان تعلق بها كتامينه لقراة امامه وفاتحة
عليه اذا توقف فيها وسجود تلاوة وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
لقراة اتيها فلا وهذا معنى قوله في بعض النسخ وبالسكوت انقطعت
ان كثر او قل ما قصد لقطع ما قرا لا بسجوده وتامين ولا سواله لما امام تلى
ثم اذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم او مصحف او نحو ذلك **وجب عليه من**
الا غيرها **سبع** ان احسن عددها بالبسملة متواليه او متفرقة **ولكن الولا**
اولا من التوقف لانه اشبه بالفاتحة وجاز التفريق لعذر قضاء رمضان وهذا
هو الاصح عند النووي ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي
ان احسنه والا كره على الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران
ويجب الترتيب بين الاصل والبدل **ثم** اذا لم يحسن شيا من القران **وجب**
عليه **الذكر** بدله بان ياتي بسبعة انواع من ذكر او دعاء **لا ينقص عن**
حروفها ويجب تعلق الدعا بالاخرى كما رجحه في المجموع **ثم** اذا لم يحسن
شيا من ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعا **وقف بقدرها** اي الفاتحة
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز الركن الخامس الركوع لقوله
تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلوة للاجماع كما قال **وركع** وفسره
بالنسبة الى اقله للقيام **بان** ينحني انحناء خالقا للانتصاب فيه حتى **تنال كفاه**
ركبته بان تنال راحتاه ركبته اذا اراد وضعهما **بالانحنا** فلا يحصل
بالانحناس لانه لا يسمى ركوعا اما ركوع القاعد فاقله ان ينحني بحيث
يحاذي جبهته ما قدام ركبته واكمله ان يحاذي موضع سجوده
واكمل الركوع للقيام تسوية ظهره وعنقه بحيث يجعلها كالصفيحة
الواحدة وينصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبته بيديه ويفرق اصابعه
للقبلة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو وقع صلاته اية

سجده فهوى لسجدة تلاوة ثم تذكر له بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع
لم يكف والركن السادس الاعتدال بالوقوف ولو نافلة كما صححه في
التحقيق لحديث المسيء صلاته عود اى عاد المصلي قبله اى الركوع
من القيام فزال بالركوع اي يعود الى الحالة التي كان عليها قبل ر
كوعه من قيام قادر وقعود عاجز ولا يقصد غيره فلو رفع رأسه من شيء
لم يكفه والركن السابع السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا والخبر اذا ضمت الى الصلوة وانما عد ركنا واحدا لاتحادهما وهو
لغة التطامن والميل وشرعا ما ذكره بقوله على ما الجبهة اي اقله سائر
جبهته مصلاه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها وبرء
بها الجبين والانف فلا تكفي وضعهما ولا يجب مكشوفا بضع اي يضع شيء
المذكور مكشوفا اذ لم يكن عذر ولو سجد على عصابة جرح او غيره
لضرورة بان شق عليه ازالتها صح ولا اعادة عليه وان سجد على متصل
جاز وان لم يتحرك بحركته وضع لو سجد على شيء وموضع سجوده كورقة
فالتصقت بجبهته وان لم تفصل معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها
ثم سجد لم يضر ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي
ويكفي وضع شيء من هذه الاعضاء والعبرة باليدين بوضع بطن الكف
سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطن الاصابع وشرط في السجود
التمكين وهو استقاع اسافله على اعاليه والتحامل على ما يسجد عليه
بحيث لو سجد على قطن او حشيش لانكبس ويجب ان لا يهوي لغير
السجود كما في الركوع والركن الثامن قعدة بينهما اي جلسة بين
السجدتين في كل ركعة ويجب ان لا يقصد برفعه من السجود غيره وان
لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما
وقوله للفصل اشارة الى ان المقصود من هذه القعدة الفصل بين
السجدتين كما هو الاصح وهو سكون بعد حركة اعضائه واكمله

الزيادة

الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارزقني واهدني وعافني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويطمئن وجوبا لحظة اي مقدار
سكون اعضائه في كل من الاركان التي تعتبر الطمأنينة فيها وهو الركوع
والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما فالطمأنينة ليست ركنا
مستقلا بل هي تابعة للركن وهو ما مشى عليه النووي في اكثر كتبه والركن
التاسع التشهد الاخير سمي به لان فيه الشهادتين فهو من باب تسمية
الكل باسم البعض وهو ما يعقبه السلام واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واشار الى الركن العاشر وهو المعقود فيه فاقعد فيه اي في الشهد
الاخير لان من اوجب الشهد اوجب المعقود له والى الركن الحادي عشر وهو
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد بقوله مصليا على محمد لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلوة
فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في العمر يحوج ما اتى من قبله واقل
الصلوة اللهم صل على محمد واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص
وسن الدعاء بعد التشهد الاخير وما نوه افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير للاتباع رواه مسلم وغير ذلك من الادعية

المأثورة ثم الركن الثاني عشر السلام اولا اي السليمة لا ولا الخبر بها لتكبيرة
وتحليلها السلم لا السلام الثاني فانه سنة كما سياتي في الصفات واقله
السلام عليكم من قال نحوى السلام عليهم ولا تنطلق الصلوة لانه دعا لغائب
ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع
علمه بالتحريم بطلت صلاته واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور
ولا تسن زيادة وبركاته كما جمعه في المجموع ولا خر بكسر الخاء من الاركان وهو
الثالث عشر الترتيب للاركان المذكورة كما ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب
قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراده فيما
عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح ومعنى الاخر
فيه تقلب فان ترك الترتيب فان كان في الاركان الفعلية فسياتي في
سجود السهو وان كان في القولية بان قدم قوليا على قولي كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وفعلا كالتشهد على السجود فلا تبطل
الصلوة بل يعيد ما قدمه وان سلم عامدا ولم يعد بطلت صلاته ثم شرع في
الابعاض التي تجبر بسجود السهو ندبا لا وجوبا كما ياتي فقال ابعاضها
اي الصلوة سته الاول تشهد اذ شبديه اي بتدابه من التشهدين وهو
التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في الاخيرة وما هو سنة فيه لان صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد وقيس بالنسيان العمد جامع الخلل بل خلل العمد اكثر ثم
الثاني القعود اي اي التشهد الاول لانه مقصود له فكان محله الثالث وصلاته
اي في التشهد الاول على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع الصلاة على اله صلى الله عليه وسلم
في الاخير اي في التشهد الاخير بناء على انها سنة وهو الراجح ثم الخامس لقعوده والسادس
قيام القنوت من القادر على القيام حال كون القيام والقنوت في الاعتدال الذي
الذي من ركعة ثانيه من صبح وفي ركعة وتر لشهر الصوم ان ينتصف بان تعتبر

انتصف

النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلوة لانه منها وزيد
سابع وهو الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وترك بعض القنوت
كتركه كله وسنت هذه السان ايقاظا لخبرها بالسجود من الابعاض
الحقيقة اي الاركان وفي بعض النسخ بدل هذا البيت في الصبح ثالث
ركعة والوتر في نصف شهر رمضان الاخر ولفظ قنوت الصبح اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك وسن ان
لقنت الامام بلفظ الجمع وان يرفع يديه وسن بعده الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعين ما ذكرنا للقنوت على ما رجحه
الجمهور ولهذا الوقت ما ورد عن سيدنا عمر في الوتر كان حسنا وهو
مشهور وسن الجمع بينهما للمنفرد وغيره ويقدم قنوت الصبح فان
اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل وجهر به الامام ويومن
المأموم لدعائه ويقول الشاشي او يسمع لامامه كلا ازوصه
كاصلها فان لم يسمعه قنت وسن القنوت في سائر المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور ثم شرع في بقية السنن مبتدئا
هو قبل الدخول فيها بقوله سنتها اي الصلوة من قبلها الاذان
بالمجهة وهو لغة قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة المفروضة
والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة والخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم مع اقامة
مصدر بمعنى اقام وسمي الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهاسنه كفايه كما في المجموع اي في حق الجماعه اما المنفرد فهما في حقه
سنه عين اذا اراد ولو بصوت رفيع ويكفي في اذانه اسماع نفسه خلاف
اذان الاعلام للجماعه فشرط فيه الجهر بحيث يسمعونه ومحل الاذان
المكتوبه ولو فائته دون النافله ويقال في العيد ونحوه الصلوه جامعه
وسن الاذان في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن ومحض
تقولت تلونت في صور والمراد رفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا
سمع الاذان ادبر شرطهما اي الاذان والاقامه الولاء بالقصر
بان يوالي بين كلماتها مطلقا لان تركه يوهم اوخل وترتيب للاتباع
ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس لم يصح وله ان
يبني على المنظر والاساف اولا ظهر اي للناس بحيث ان من يراه عرف
انه مؤذن اومقيم والشرط في مؤذنه انه ممين فلا يصح من غير ممين لعدم
اهليته للعباده وانه ذكر فلا يصح اذان مرة وخنثى لرجال وخناثا
كما لا يصح امامتها لهم وانه اسلم اي مسلم فلا يصح من كافر لعدم
اهليته للعباده ويحكم باسلامه اذا اتى بالشهادتين ان لم يكن عبدا
يعتقد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى الروح خاصة
الشرط في المؤذن المؤذنت اي الراتب زيادة على مامر معرفه الاوقات
لانه اذا لم يكن عارفا بالوقت يعرف الناس باذانه لا المؤذن المحتسب فانه
لا يشترط معرفته كالمؤذن لنفسه او لجماعه مرة بل اذا علم دخول الوقت
صح اذانه بدليل صحة اذان الاعمى ومن الشروط دخول الوقت
فلا يصح قبله الا اذان الصبح ممن ينام الليل وسنة في الاذان ترتيله اي
الاتي فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويقدر في كلماتها للامر بذلك
يعني بفتح العين وتشديد الجيم اي رفع الصوت ما امكنه بلا ضرر فيه
يبتى من ذلك ما اقيمت الصلوه بمسجد او صلى فيه جماعه

والمرهل

وانصرفوا فسن ان لا يرفع صوته ليلا يتوهم السامعون دخول صلاه
اخرى وسنه التغني في اقامه لان الاذان لاعلام الغايبين والاقامه لا
علام الحاضرين فتكون اخفض منه بدراج اي معه وهو الاسراع في الغاظها
فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمه الاخيره بصوت وكلمات
الاذان مشهوره وعدتها بالترجيع تسعه عشر كلمه وعدة كلمات
الاقامه احدى عشر كلمه وسنة الالتفات فيهما اي الاذان والاقامه
بعنقه اذا اي وقت حيعلا اي المرتين لا بصدره من غير استقال عن
محله محافظه على الاستقبال مبنيا في قوله حي على الصلوة وشمالا في
قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتم في الالتفاتين ولا يلتفت
في قوله الصلوة خير من النوم كما صرح به بن عجيل اليمني واختص
الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلوة
بخلاف غيرهما وسنه ان يكون المؤذن طاهرا عن الحدثين لخبر كره
ان اذكر الله الا على طهر وقال على طهارة ولانه يدعو الى الصلوة
فليكن من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير مسقط فيكره الاذان
للمحدث وللجنب اشد كراهه والاقامه من كل منها اغلظ وان يكون
مستقبلا للقبله لانها اشرف الجهات الا في الحيعلتين كما مر وان
يكون عدلا لتقبل خبره عن الاوقات ويومن نظره الى العورات
فيكره اذان فاسق وان يكون امينا لانه ربما اطلع على العورات
بارتفاعه على مكان عال وفي الخبر المؤذن مؤتمن وان يكون
صيتا اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله
بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ وزيادة
الابلاغ وان يكون حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل الى الا
صغاء وان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال ويكره تمطيط الاذان
والتغني به وان يكون متوبا بالمثلثه اي اتيانه للمره اي

اي في اذان الفجر وهو قوله لعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم
مرتين اداوقضى وخص الفجر لما يعرض للنايم من التكاسل وسمي
بثنوسا من ثاب اذا رجع وسن ان يقول في الليلة الممطرة ذات
الريح الا صلوا في رحالكم وان يكون مرجعا اي اتيا بالترجيع لثبوته
في خبر مسلم عن ابي محذورة وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل
ان ياتي بها جهرا وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونها المخلصتين
من الكفائد خلتين في الاسلام ثم ظهورها وفي ذلك نعمة ظاهرة
ويكره محسنا باداته لخبر من اذن سبع سنين محتسبا عفرله ما تقدم
من ذنبه رواه الترمذي وفي رواية من اذن خمس صلوات ايمانا
واحتسابا عفرله ما تقدم من ذنبه وان يكون مرتفعا على شئ
عال كمنارة اوسطح للاتباع بخلاف الاقامة الا في مسجد كبير يحتاج
الى علو للاعلام كقوله اي المؤذن اجابه بالوقف مستمع اي لسامع
المؤذن اي مسمعه ان يجيبه بمثل قوله ندبا لخبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس به المقيم ولو مع الحدث
والحيض والنفاس وهذا هو المعتمد كما جزم به الشيخان فان
سمعه وهو في صلاة اوعلى الخلا والجماع لم يجبه فاذا فرغ من ذلك
اجاب مالم يطل الفصل وان كان في قراءة اوذكر استحب له ان يقطعها
ويجيب لكنه يبدل لفظ الحيعلة بالوقف في المرات الاربع اذا احكى
اذانه بالحوقلة فيقول بدل لا احول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم للاتباع والمعنى لا احول لي عن ترك معصية الا بعصمة
ولا قوة لي على طاعته الا بمعونته والحيعلة مركبة من لا احول
على الصلوة ومن حي على الفلاح والحوقلة من لا احول ولا قوة
الا بالله ويقال فيها الحولقة وسن ان يقول في التثويب

صدق

صدقت وبررت بكسر الراء في الاقامة اقامها الله وادامها الله
ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها وسن لكل مؤذن
ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وسن الدعا بين الاذان والاقامة ثم شرع في بيان
الهيات فقال والرفع لليدين في تكبيرة الاحرام للمصلي ولو
مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا باطراف اصابعهما نحوها
كما قاله المحاملي بحيث يكون الابهام من الكفين حذا بالمعجمة مقابل
شحمة الاذن اي محاذيا لشحمتي الاذنين وتكون راحتاه محاذيتين
لمنكبيه واطراف اصابعه اعلا اذنيه وسن ان يكون كل واحدة
من اليدين مكشوفة عند الرفع وفرق الاصابع تفريقا وسطا
وسن ان يبتدي بالهمزة التكبير للاحرام حين يرفعها اي يكون ابتدا
رفع يديه مع ابتدا التكبير كما في الصحيحين وسن ايضا رفع يديه
حتى يكبر اي ابتداهويه للاتباع واعتدال بالقاف بفتح
الفا اي عظام الظهر وسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه لاعتداله
اما اذا لم يمكنه رفع يديه رفع الاخرى واقطع الكفين يرفع ساعديه
واقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين وسن ايضا
في القيام اوبدله وضع يمناه اي كفيه اليمنى على كوع اليسار
بان يقبض كوعها وبعض رسغها بكفه اليمنى بعد الرفع
للتحرم ويكون ذلك اسفل صدره للمصلي وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة والحكمة فيه ان يكون اشرف الاعضاء وهو القلب

فايده الكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والنوع الذي يلي ابهام الرجل
وقال بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ ما تعلم واحذر من الغلط وسن ان يكون
ناظرا بحاله الى الاطلاق بحدوده في جميع صلاته اوقد الى الخشوع وموضع سجوده
اشرف واسهل ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح وهو وجهت وجهي للذي
اي قاصدته وتممته للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلم فابن حبان ويسن للمقتدي وامام محصورين
رضوا بالتطويل بان يزيد على ذلك ما هو مذكور في المطولات فلو ترك دعاء
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ويسن كاركعة
عند ارادة قراءته تعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ويسر به الوقف وفتح السين اي التعوذ في الجهرية والسرية
كسائر الاذكار المستحبة وحصلها اشتمل على التعوذ واقلله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ومع سكون الهاء امامه بامين جهرا اي يسن للمأموم ان يجهر مع
امامه ويؤمن مع تأمينه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تأمينه وامين
اسم فعل بمعنى استجب ومن بعد قراءة الفاتحة سورة يقرؤها غير المأموم
في الصلوة ولو كانت سريه الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل
اصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر مما يخافت
كالمر الرافع ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعشاء والعصر
اوساطه وللمغرب وللصبح والجمعة في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى
واول المفصل المحرك على الاصح ويسن للمأموم قراءة به سمع لقراءة امامه فان
لم يسمعها لبعد وغيره وفي الاصح والجهر وسر اي يسر الا ان يضم الهمزة اي ثقل

كل منهما عن الشه فيستحب للامام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء والتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا ووقت الصبح ويسر بغير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فتوسط فيها بين
الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل والفريضة في وقت الفريضة بوقته
وقيل لوقت الاداء وعند رجلا وخنثى اجنبي الا ان اذا صلت تستر وانثاها
فان كانت حاليه او عندها محارمها فانها تجهر ويكون جهرها دون جهر الامام
وكرر سنن التوكيد الخفيفة اي اتى بها المصلي بالتكبير لسائر انتقال من فعله
الى آخر كالانتقال من القيام الى الركوع وابتداء الخفض للسجود وابتداء الرفع منه
لكن مع التسميع وهو سمع الله لمن حمده اي تقبله منه لاعتدال اي لاجل الاخذ منه
في الرفع بان يبتدأ به مع ابتداء رفع راسه من الركوع فاذا انتصب قال ربنا
ولك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد للاتباع في
ذلك كله رواه مسلم ويزيد المنفرد والامام من مرأى الناس والمجد احق
ما قاله العبد وكلنا لك عبد الا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المنفرد و
المأموم بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس على خلاف ذلك وارجل
الركوع حافات لا مرفقه اي مرفق كل يد اي رفع مرفقيه عن جنبيه
اما المرأة فيسن لها ضم بعضها الى بعض والتصاق بطنها بفخذيها لانه
استر لها كما يسن ذا بسيوي ذا بطنه وعنته حتى يصير كالصفحة الواحدة
للاتباع فان تركه كره نص عليه في الام واذا هوى للسجود يسن له وضع
اليدين اي الكفين بعد وضع اركبه اي ركبتيه على الارض واذا اراد
النهوض من السجود نهض يديه قبل ركبتيه مكشوفة اصابع يديه
ولم يتقدم لها ذكر حاله كونها مضمومة للاتباع للقبلة لشرفها سن
ورفع بطن مصل رجليه ساجدا عن فخذيه للاتباع والمرأة والخنثى يلصقان لانه

استرلها وكونه مرفوعا كاشيرا توشيا بين قدميه ندبا في قيامه وركوعه
واعتداله وسجوده توفيقا وسطا وسن جلسة الراحة اي الاستراحة
بعد السجدة الثانية للاتباع وخففها اي المصلي بنوية التوكيد
اي اتى بها خفيفة في كل ركعة تقوم عنها اي لا تعقبها جلوس تشهد
سواء كانت الصلوة فرضا ونفلا فلا استراحة في سجود التلاوة والشكر ولا في صلاة
القاعد وسبح ان ركعت بفتح حركة الهمزة الى الحاء او ان تسجد بكسر
الدال فتقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد المنفرد وامام
محامر اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وما استقلت به قدمي رب العالمين وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه مسلم للثلث وبه اي داود والثلث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد وامام محامر اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين وبين الدعاء السجود وضع اثنديا
على الفخذين بسكون المهملة اليمنى واليسرى في التشهد الاول والثاني
ندبا بان تضع كف اليمنى على فخذك الايمن وكفة اليسرى على فخذك
الايسر قريبا من اطراف الركبة بحيث شاءت رؤسها الركبة واضم اثنتا
اصابعها بعضها الى بعض حتى الابهام لتكون موجهة الى القبلة ناشرا
يسراك اي اصابعها ولا تقبضها واقبض سوى سبابه وهو الذي يلي ابهامها
منك اي الاطلاق اي ضع اليمنى على فوق الركبة واقبض منها الخنصر والبنصر
بكسر اولها وثالثها والوسطى وارسل المسبحة الى كالتشهد فايده سميت
مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد وسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة
والسب ولكن عند الابتداء بكلمة الا الله من قوله اشهد ان لا اله الا الله فالمطلوب
بكسر اللام يعني المسبحة ارفع اي مرفوعة مع امالتها قليلا لا تحريك ثم علل ذلك
بقوله لتوحيد الباري الذي صلت له سبحانه وتعالى فتجمع بين توحيدك

واعتقادك وقولك وعملك وحمت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بالقلب فكانت سببا لحضوره وامامحركها مكروه ولا تبطل به الصلوة وبين
الثانية تحذف الياء للتخفيف من تسليمة التحلل بحر الضمير اي بين للمصلي
التسليمة الثانية الواقعة في التحلل ثانيا للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر
الامام على تسليمة بين للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بخلاف
العهد الاول لو تركه الامام بين للمأموم تركه لانه خرج المتابعة
قبل السلام وبين تحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمة الاولى يمينا
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحه ويندب السلام مستقبل القبلة وبنهيه مع تمام الالتفات
وبين نية الخروج من صلاته مع السلام والاصح انها غير واجبة و
ينوي الامام حاضريه بالسلام وكذا المأموم فينوي بان سلامه
السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمني انس وجن وهم اي المأمومين
ينوا سلامهم ردا على هذا الامام وعلى من سلم عليهم من المأمومين
وذلك لخبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان
نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويسن
ان يدرج السلام وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
كيفية الاركان الاكبيرة الاحرام ثم شرع في بيان شروط الصلوة فقال شروطها
اي الصلاة والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومن شروطها
الاسلام والتمييز فلا تصح صلاة كافر ولا صبي غير مميز والتمييز للطفل
السبع من السنين في الغالب وقدم الكلام على ضبطه وشروطها التمييز للمرء
من تقدم من يشتغل بالعلم اجماعا والفرض لا ينوى به التنفل اي للعالم
الذي لا يميز فرايضها من نفلها فقد نقل عن القراء رضي الله تعالى عنهم ان من

لم ينزع من العامة فروض الصلوة من شرطها تصح صلاته قال الشراح الاقصد بالفرض النقل وصححه النووي في مجموعه وفي البيت عرب من الجناس التام المماثل **ومن شروطها طهر مالم** اي تطهر نجس **يعف عنه من خبث ثوبا كان وبدنا** اي تشترط الطهارة من النجس الذي لا يعفا عنه في الثوب والمكان والبدن فلا تصح الصلوة مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا واحترز بقوله مالم يعف عنه عما يعف عنه كدم نحو البراغيث والسلاك هامش في باب النجاسة وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه فما نحو ثوب في كمه او عمامته او فرجيته وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعفا عنه اذا استجاره ولو عرفا لخبر الاقصار فيه على المحرم في حقه لا في حق غيره فلو حمل مجرما في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها **ومن شروطها حدث** اصغر او اكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة ولم تنعقد صلاته وان احرم ثم احدث بطلت ولو بمع سقط في عين الحدث الدائم وقع لو صلى نائما للحدث اشبه على قصده لا على فعله الا لقراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا **ومن شروطها ستر العورة** ولو خاليا في ظلمة كما يأتي بقوله **غير وجه** يجب **عليها** اي على غير الحرة واكتفى بالتاء من المضاف اليه **الستر** بالوقف **لعورة** لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد به الثياب في الصلوة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلوة يقتضي البطلان والمراد بغير الحرة الامة فيجب عليها ستر العورة **من اسفله وحرة** بالوقف وقضيه كلامه ان الستر واركه لسائر العورة وهو كذلك **وحرة على الستر في جميع بدنها الا الوجه والكفين** اي الكفين ظاهرهما وباطنها الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه

والكفان

والكفان والخنثى كالانثى فاورحه والستر الواجب تكون بما اي ثوب له جرم فتخرج الظلمة ونحوها **لا يصف اللون** اي لون البشرة لحجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا ممهل لامنع ادراك اللون ولا زجاج شفاف حكي اللون وسواء ستر ثوب او جلد او حشيش او ورق او نحو ذلك **ولو هو كدرة** بالقصر لمنع ما ذكر الادراك وصورة الصلاة في الماء ان يصلي على جنازة او يمكنه السجود فيه وستر العورة من الاعلى والجوانب فلو رؤيت عورته من شقوق في ركوع او غيره لم يكن فاترا او ثقبة وسطه ولو ستر بلحيته او ستر فرجه بثوبه بطنه كفاه ويجب ستر العورة الصلاة ايضا ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال بشبه بين الرجال يلبس احس ثيابه وستر والمراة ثوب رقيق ساتر لجميع بدنها وخمارها وملحفة كثيفة **ومن شروطها علم او ظن** بنقل حكمان **بوقت دخلا** بالفا الاطلاق اي لدخول الوقت بالاجتهاد كما دل عليه كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وقع لو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف **واستقبلت** انت اي من شروطها استقبال القبلة اي الكعبة بالصدر او بالوجه لصلوة القادر عليه فلا تصح صلاة مكره لا جد من وجهه ومربوط على خشبة فتصلي بحاله ويعيد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلوة فتقيد فيها **لا في قتال حللا** بالفا الاطلاق اي ابيح كقتال شدة الخوف فلا تشترط فيه الاستقبال كما ساتي في بابه **او نافلة سفر وان قصر** لدابة لا تشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيرا بل يصلي الى اي ثوب مقصده للاتباع في الراكب وقيس به الماشي وشرط في السفر ان لا يكون في معصية وان يكون مقصده معينا فيمتنع ذلك على الهائم ثم اذا كان المسافر راكبا

وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا
لا صح ان سهل عليه التوجه وجبت التحرم فقط والا فلكعبة ان يومي برأسه
وسجوده احفظ فان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولمس الجبهة وقيامه واعتداله وتشهده و
سلامه وخرج بالنفل الفرض ومن شروطها تركه اي المصلي عمدا كلام نفسها
لبشر حرفين يتلفظ بهما افهما كتم او لا عن ومن اوحرف مد مونكا بالف
الاطلاق نحو عوا والمد الذاووف اوقاويا فالمدود في الحقيقه
حرفان وحرف مفهم نحو من الوعي ومد الوعي وف من الوفاء
لم يترك المصلي ما ذكر بطلت صلاته لخبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره فلو لم يترك المصلي ما ذكر
بطلت صلاته وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وخرج بالعمد من سبق
لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلوة او تكلم جاهلا لتحريم
ما ذكر ان نشأ بدار بعيدة عن العلم او قرب عهده بالاسلام فان كلامها
يعذر في سير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ويعذر في تلفظه
بالتذر المخرج في اثنائه صلى الله عليه وسلم في عمره اذ دعاه وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا لو حصل ما ذكر من تعمد التلفظ بحرفين او حرف
مد او مفهم بضحك بكسر الضاد وسكون الحاء على احد لغاته اوبكا ولو من
خوف الاخرة او انين او تاوه او بنخ من الم والانين فتبطل الصلوة بذلك وخرج
بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلوة فلما
فرغ قال مرني جبريل فضحكني فشمت له وفي نسخة بذلك قوله بضحك
ولو بكره او عطف على قوله بضحك اي ولو حصل بعد ما ذكر وذكر مد لقرب حالة
كونها تخرد للفهم اي قصد المتكلم بها مجرد التفهم للغير كما يحفظ
الكتاب مفهوما من ستاذن في اخذ شئ اذ باخذه للفهم او مع نوتا بل طلق
فان صلاته تبطل لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد اما

لو قصد القراة والتفهم او القراة فقط فلا تبطل صلاته وخرج هذا في البلغ اوخاطب
المصلي العاطس بالترحم كقوله لعاطس يرحمك الله فتبطل صلاته بخلاف رحمه الله اورد
تسليما على المسلم عليه كقوله عليك السلام فتبطل بخلاف عليه لتقدم الخطاب فيها
ثم شرع فيما لا يبطل الصلوة من ذلك فقال لا سعال وتنحنح وتخوها غلب على المصلي
فلا تبطل صلاته وان ظهر منه حرفان فاكثر للعذر وهذا هو مقتضى كلام المنهاج
وغيره لكن في الشرح والروضه ان غلبه الكلام يعرف فيها بين القليل والكثير
والباعث قد اي فلا تبطل بقليله او كان المصلي دون ذين اي السعال والتنحنح
لم يطق اي لم يستطع ان يدفع ذكر اوجب عليه كالفاتحه والتشهد الاخير فلا تبطل
الصلوة بها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر وان تنحنح الامام فبدا اي
ظهر حرفان لم يجب مفارقته حملا له على العذر فالاولا دوام الاقتدا لان الظاهر عجزه
عن المطاوعة والاصل بقاء العاده ومن شروطها تركه وفعله الكثير الذي
ليس من جنس الصلوة كالمشي والضرب في غير شدة الخوف لو سهوا لان
الحاجه لا تدعو اليه واحتر بالكثير عن القليل وتعرف القله والكثرة بالعرف
فالكثير مثل موالاة ثلاث خطو مقدر خطا خطوات ثلاث خطوات
متوالية متوسطة فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين والكثير
المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها وكثير الفعل اذا كان لشدة الحر وحقيقة كتحريك اصابعه في
سجحة فلا تبطل ومثل وشبه تعمدا اي فاحشة فتبطل بها لمنافاة الصلوة فائدة
القليل من الفعل الذي يبطل الصلوة كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه الا وفعل
مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب والمفطر للصائم يبطل الصلوة
وان قل ولم يضع للذاعبة كان اكل او شرب عمدا او وضع سكر بفيه فذابت
بخلاف ما لو اكل او شرب ناسيا او جهل تحريمه فان صلاته لا يبطلها القليل من
ذلك ويبطلها الكثير وان اشعر كلام الناظم بخلافه وفرق بين الصلوة والصوم
لان المصلي متلبس بهيئة يتعمد معها النسيان بخلاف الصوم فانه كف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويعرف الكثرة والقلة بالعرف ونية الصلوة اذا تغير اى وتبطل بتغيير
النية كان نوى الخروج من الصلوة او عزم على قطعها او تردد فيه او علق
الخروج منها بشئ او صرف نيته فرضه الى نية غير كنفل وفرض
اخر بخلاف ان كان منفردا او ادرك جماعة فانه يسن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها ندبا لما بنويه اى الرجل يسبح
اذا نابه شئ في صلاته كتنبيه امامه واذنه الداخل واندار اعماء
وهو اى المرأة يضرب كفها اليسار على بطن اليمين او عكسه
تصفيح بالحاء المهملة اى تصفق فلو ضربت بطن اليمين على بطن
اليسار على وجه اللعب عامدة عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا او
لو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز ولكن خلاف السنة ولا بد في التسبيح
ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم لنظير السابق في القراءة وبطل الصلوة
بترك ركن او فوات شرط من شروطها قد مضوا اى مضى ذكرها
فاذا ترك المصلي القراءة الواجبة مثلا او بعضها او الركوع او شرطا من
شروطها كالطهارة والستر مع القدرة لا يعتد بما فعله ثم شرع في بيان
مكروهاتها فقال مكروهها اى الصلوة يحصل بكوثب او يكون بتخصر
لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا او شعرا ومنه غرز العذبة
لان ذلك يجد معه ورفعه بالجر وهكذا ما عطف عليه وهو عطفا
على الحار والمجرور فانه في محل خبر قوله مكروهها الى التثاؤب بالمد
لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك او
لتخطفن ابصارهم ووضعه يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
للرجل وقيس به غيره والنهي عنه لانه فعل الكفار او النار وقيل فعل
الشيطان وحكي في شرح مسلم ان ابليس اهبط من الجنة كذلك وفي مسح
تراب او حصى عن جبهته مما يعلق به من غبار ونحوه وترك اليدين

في الاكمام اى نقطيرها في حالة السجود والاحرام لان الكشف انشط للعابد
والنفخ في السجود كالتراب لمنافاته الخشوع وظاهر النقل هنا بعد اعتبار
ما تقدم في السجود وجلسة الاقعاء في الصلوة كالكلب للنهي عنه وفسر بقوله
تكون المتاة مع يديه بالارض لكن تكون ناصبا ساقيه ومن الاقعاء
لوقوع مستحب جافعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويركبه على الارض والبته على عقبيه وهو مستحب
في الشهد الاول والجلوس بين السجدتين والالتفات في الصلوة توجه
للاجاجه لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد اما اذا كان لحاجة فلا بد كما قال لا لحاجة
له بالوقف وخرج بالوجه الصدر فانه ان حوله عن القبلة بطلت صلاته
كما علم مما مر والمراد بالعين دون الالتفات فانه لا باس به والبصق
لليمين اى عن اليمين او بقبله قبل وجهه لخبر الصحيحين اذا كان
احدكم في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا لما
قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البزاق
فيه لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها
بل يبصق في الصق طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وبزق ويصق
لغتان بمعنى واحد تتمة تكره المبالغة في خفض الراس في ركوعه
وتخطية نحو بالحاجة للنهي عنه والقيام على رجل لان ذلك تكلف
ينافي الخشوع والاشارة بما يفهم الحاجة كرد سلام ونحوه والحمل في
غير موضعه والحمل موضعه والاسراع في غير موضعه والحمل خلف
الامام باب سجود السهو هو سبق الشيء والغفلة عنه والمراد

هو الغفلة عن الشيء في الصلوة وبداذكر محله فقال فيفعل تسليم من صلاته
فرضا كانت او نفلا سجدتاه اي السهو سواء كان بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد وأخر الصلوة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما ثبت من
الجلوس بينها كالاربع وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجدتي
الصلوة وحكى بعضهم انه يقول فيها سبحان من لا يسهو ولا ينام ولا
تبطل بتركه ثم شرع في بيان المقتضي للسجود وهو شيآن الاول فعل
منهي عنه في الصلوة يبطلها عمده وبنه بقوله لسهو ما اي فعل
يبطل عمده الصلوة دون سهوه كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما
يبطلها سهوه ايضا كاكلة كثيرة لانه ليس منها وبخلاف سهو يبطل
عمده كالكلمات وخطوتين لانه من اعمالها والسلام فعل القليل ورخص
فيه ولم يسجد ولا مر به الامر الثاني ترك مامور به كترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها سواء كان تركها عمدا ولذا هل بهم المجملة اي الذهول
وهو السهو لا ترك سنة من السنن المسماة بالهيئات فلا سجود
لها فلو فعله ظانا جوازه بطلت الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او
نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله النووي في فتاويه ثم اشار الى ما
اسنى من قاعدة ما لا يبطل عمده الصلوة لا سجود لسهوه فقال بلا ركن
قولي اي يسن له السجود كنقل الفاتحة الى الركوع او التشهد الاول الى القيام
لتركه التحفظ المامور به في الصلوة مؤكد كتاكيد التشهد الاول وخرج
بنقل الركن نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود وكل ركن قد تركت

بها المصلي لكونه ساهيا فتذكره في الصلوة فهو ينوب عنه المتروك
محله ان تابعه لغو لوقوعه في غير محله وبان يجرد التذكر بتركه
وان لم يتذكر حتى فعلت مثله مما شملت نيه الصلوة فهو ينوب عنه المتروك
كما سيأتي بقوله الى ان تاتيا بالواو الاطلاق مثله فهو ينوب عنه ولو قصد
التقل بفعله كان جلست في التشهد الاخير وانت تظنه الاول ثم تذكرت عقبه
فانه يجزي عن الاول شيئه محلها ذكر اذا عرف عين الركن وموضعه فان
لم يعرف اخذ بالمتيقن واتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان
المتروك النيه او تكبيرة الاحرام او جوز المصلي ان يكون احدها استانف
الصلوة والمتروك في النيه قبل السلام كمتيقن تركه وتذكر المتروك بعد
السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطل الخامسة كهو قبله ويوجد في بعض
النسخ هذا البيت ثم تدارك ما تيقن تركا وان عليه لزمان قرنا ومن
لسني بسكون الياء وصله بنيه الوقف التشهد المقدما اي الاول مع قعوده
وحده وعاد بعد ان تذكره بعد الانتصاب حرما بالواو الاطلاق اي على العود
لتلبسه بفرض فلا يقطعه لنفل وجاهلا التحريم للعود او ناسيا انه في صلاة
فلا يبطل عوده الصلوة لانه مما يخفى على العوام وسجد والا بان كان عامدا
عالما بالتحريم ابطلا بالواو الاطلاق الصلوة لزيادته فعمده لكن على الناس
يوم ان قعد امامه للتشهد الاول وانتصب هو حتما انه يرجع الى ان يعتدل
للامام يتبع لوجوب متابعة الامام فان لم يرجع بطلت صلاته وعاد
خاله كونه تذكر التشهد الاول الذي سنه قائما واعتدال لكونه قبل
التلبس بالفرض يندب له سجوده اي السهو اذ اي وقت هو للقيام
يقرب لفعوده تتم الصلاة بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت سنته
الجهاعلى السواء فلا يسجد لفعله ما فعله عنيد حتما وفعله عامدا لم تبطل
صلاته وهذا التفصيل هو ما في المحرر والمنهاج وقع لو نهض عمدا من غير
تشهد ثم عاد بطلت صلاته ان كان الى القيام اقرب بخلاف ما اذا كان الى القعود
اقرب او كانت سنته الجهاعلى السواء وسجد سهوا في حال قعوده لسهوه متعلق

لما بعده لم يسجد لسهو نفسه بل امامه يحمله عنه كما يتحمل الجهر وسوره
لكن يسجد المقتدي لسهو من به قد اقتدى اي لسهو امامه وفيها
حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلمت
خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان يسجد الامام لزم
المأموم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته بنيه استنى فروضه
كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام
سهوه فاذا تبين له غلط الامام بظنه وجود مقتضى للسهو فلا يتابعه
فرع لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه وشكه اي المطل قبل السلام
في عدد ما اتى به من الركعات لم يعتمد فيه على قول احد وان كان حمقا كثيرا
ورجح اقبوه لخبر مسلم المار لكن يعتمد على نفسه وهو الاحل ولبنات بانيا وقع
للحلي وهو المأتي به ان كان زايدا فذاك والا فالتردد في اصالة نفي الفعل
ويحوج الى الجبر ولو شك في رابعة هي ثالثة قام ثالثة ولو شك فيها لم يسجد
لان ما فعله مع التردد لاحتمال زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما فعلها
ثالثة لان ما فعله منها قبل الزيادة محتمل للزيادة وخرج بالشك قبل
السلام الشك بعده اي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع
الصلوة عن تمام ولان اعتبار الشك حينئذ يودي الى المشقة تتمة لو اقتدى
مسبوق فاتمن سها بعد اقتدايه او قبله وسجد الامام فالمعتبر ان
المسبوق يسجد معه للمتابعة ثم يسجد بعد اخر صلاته لانه محل السجود
فان لم يسجد الامام سجد المأموم ايضا اخر صلاته نفسه باب صلاة الجماعة
اقلها امام ومأموم ولا صرفها قول الجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة الاية امر بها عند الخوف فغير الامن اولا وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا منافاة
بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
تسن اي صلاة الجماعة في صلاة مكتوبة من الخمس في صلاة جمعة بالوقف

فليست الجماعة فيها سنة بل فرض عين كما سياتي في بابها وخرج
بالمكتوبة المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة
والمقضية خلف مقضية من نوعها كان فاتت الامام ظهرا او
عصرا فتسن فيها الجماعة اما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية
خلف مقضية فلا تسن فيها الجماعة بل الانفراد فيها افضل للخلاف
في صحة الاقتداء ولا تاكدة الندب للساكتاكده كل حال لم تسقط
عليهن بتنفيله ما مشى الناظم عليه من سنيتها تبع فيها الرافعي
والمصحح عند النووي انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من قرية ثلاثة ولا بادية لا تقام فيها الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياخذ الذيب
من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم فيجب تحت ظهر السارق في القرية مثلا ثم اما تجب
لاداء فرض الرجل الحر المقيم الساتر عورته وتسن الجماعة في التراويح
للاتباع وفي صلاة الوتر معه وفعل التراويح لنقل الخلف عن السلف
كخلاف ما اذا لم يصل التراويح لا تسن له الجماعة في الوتر كان يعيد
اي كما سيأتي ان يعيد المصلي الفرض الذي صلاة من الخمس اما
وحده او في جماعة ينوي بالصلوة الثانية بنيته اي الفرض
كما هو الاصح في اختيار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا
يفرض الفرض كما رجحه في الروضة وهو الظاهر وتكون الاعادة
المذكورة مع الجماعة التي يدركها ثالثة الوقت مرة فقط
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الصبح الرجلان
لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما
ثم ايتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه

ابو داود وغيره وصححه الترمذي وقوله صلى تصدق
بالافراد والجماعة وسواء على الاصح استوت الجماعة او زادت الثانية
كلون الامام اعلم واورع او جمع الكثير او المكان اشرف **واعتمد**
ايها المصلي المعيد للفرضية **الجماعة تفلته** اي وقوعه
نفلا وان كان الفرض الاول اذا اعنت عند القضاء والا فالثانية
ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصلي
معه ليحصل له فضيلة الجماعة لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد بعد صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وفي الحديث فوائد
منها استحباب اعادة الصلوة في جماعة لمن صلاها جماعة
في وكانت الثانية اقل من الاولى ومنها انه يستحب الشفاعة
لمن يصلي مع الحاضرين ممن له عذر في عدم الصلوة معهم
ومنها ان الجماعة تحصل بامام ومأموم ومنها ان المسجد المطروق
لا تكره فيه جماعة بعد جماعة **وكثرة الجمع** اي الجماعة في الصلوة
استحبت على جماعة الحاضرة التي قل جمعها قال صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته مع رجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
ومحل الفضيلة اذا كان **حيث لا** يكون **بالمسجد** تعطل
بالمراد الاطلاق من الجماعة بعسره عنه كون امامه او كبره الناس
بخضوره **او فسق الامام** او هو **دوا** اي صاحب **بدعة**

بدعة كمتردي فان كان كذلك فالصلوة مع الجمع القليل افضل واعلم ان
فضل الجماعة يدرك بخوف فوت الصلوة وان قل والجمعة لا تدرك الا بركعة
كما قال **وجمعة تدرك بركعة** مع الامام ولو مسبوقا بالقراءة فيصلي
بعد سلام الامام ركعة اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعة فليصل اخرى رواهما
الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين **والفضلة تكبيرة الاحرام** تحصل بالا
تشاغل بتكبير **عقب الامام** مع حصول تكبيرة الاحرام لخبر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان والفاء للتعقيب فابطأوا بالمتابعة لو
وسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لعلم
الصلوة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة الاحرام لامامه او لوسوسة ظاهرة وادرك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ويستحب للامام انتظار من احس به في الركوع
والتشهد الاخير شرطان ان يكون قد دخل محل الصلوة وان لا يبالغ في الانتظار وان
لا يميز من الداخلين وان يكون لله **وعذر تركها** اي الاعذار المرخصة في
ترك الجماعة وترك **جمعة** امور احدها **مطر شديد** بحيث يبل الثوب وثانيها
وجليد بفتح الهاء شديد لتلويثه الرجل بالماء وثالثها **شدة البرد وشدة حر** لمشقة
الحركة فيهما ورابعها **مرض** يشق معه المشي وخامسها وسادسها **عطش وجوع**
قد ظهرا بالفاء الشنة اي اشتد وظهر اثرهما للمشقة في احتمالهما فيبدأ بالاكل
والشرب فيما لقمة تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى على مرة واحدة
كسويق ولبن وصوبه في شرح مسلم اكمال ما حاشيته من الاكل كام وسابعها
ما تضمنه قوله **او غلب النعاس** اي غلبة النوم وكذا النعاس لانه سبب
الخشوع وهذه اعذار في تاخير الصلوة **مع اتساع وقتها** فان ضاق بدأ بها
اخراج بعضها حرم وتامتها **عربي** وان وجد ساتر العورة لان علم مشقة في
خروجه كذلك الان يعتاده وثامنها **اكل ذي ريح كريه** وهو في كبصل

كفصل وكراث ونوم وفجل وان لم تزل تلك الرائحة بغسل او معالجة فيسنه
فليقعد بكسر الدال والفاء جواب الشرط والجار والمجرور متعلق بقوله فليقعد في بيته والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية للمساجد فان الملائكة تتاذى منه بنو آدم ويخرج باقي المطبوخ لزوال ريحه وبقاء عذراته في المطولات بتنبيه قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا لسقوط الاثم على قول الفرض الكفاية على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلاها منفردا وكان قصد الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى الاشعري اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري **ولا يصح** لشخص **قدوة** في صلاة يلحقه سهوه **معتد به** بامام حال اقتدائه به لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان **ولا يمنع** تاركه **اعادة** بالوقف لمتيمم شهم لفقد الماء وفاقد الطهورين ومتيمم لشدة برد ولو كان المقتدى مثله اذ تلحق لحق الوقت لا للاعتداد بها **ولا من قام الى زيادة** بالوقف كركعة خامسة من علم سهوه بان تابعه فيها لتلاعبه ولو قام امامه اليها فارقه وانتظر **والنظر** اي للقدوة امور احدها **علمه** اي المأموم **بانعقاد** للامام ليتمكن من متابعته ويحمل علمه **برؤية** للامام او بعض الصفوف **وسمع** صوت الامام او صوت **تابع امام** وهو المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة بحث اخبارا او بصبر ياصره وظنه التالي اخبار الامام والمأموم والموقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمعة مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وقد اشار الى ذلك بقوله **وليقرب** اي يشترط ان يقرب المأموم **منه** اي من امامه اذا كان **غير مسجد** كالفضاء **ودور جاز** بينهما من حدار ونحوه **اذا لم تزد** بينهما **على ثلثمائة** ذراع بذراع الآدمي تقريبا والعلامة **لم يحل** بين الصفين مثلا **منهم** بسكون الهاء يخرج الى ساحة **ولا طرق** بسكون الواو ان كثر طروقها **لا تلاع** جمع تلعة وهو ما ارتفع من الارض لانها لم تعد للحيلولة بنسبة ماذكره الناظم في حذر التي محل وفاق على عدم الضرر اما اذا اجمعها مسجد فتصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت البنية

ناقده

ناقده اغلق ابوابها لان المسجد كله مبنى للصلوة واقامة الجماعة فيه لان المحقق محتمون لاقامة الصلوة مودون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية الثالث ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقوف العاري بالعفو للقائم وبالاولية للقاعد وبالجنب للمتطهر الرابع توافق الصلاتين في الافعال الصلوة فلا تصح الملتوبة خلف الجنازة ولا الكسوف ولا العكس وتصح نحو الظهر خلف من يصلي الصبح او المغرب وله مفارقته عند القنوت او التشهد والخامس الموافقة في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة واعلم ان وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس بشرط في صحة الامامة ولذا قال **يؤم عبد** بحر وان لم يأذن له سيده **وصي** اي ممن **عقل** اي ميز **وفاسق** بعدل للاعتداد بصلاتهم لخبر البخاري ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ست او سبع سنين ولخبر البخاري ان بن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا وقوله **لكن سواهم افضل** وهو الحر البالغ والعدل وقيه تغلب اذ امامة الفاسق مكروهة ويقدم في الصلوة الافقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء فالاحسن وجها لا يقدم **مرأة** اي ولا خنثى **بذكر** ولو صبيا ولو خنثى لخبر لن يفلح قوم ولوهم امرأة مع خبر بن ماجه ولا تؤمن امرأة رجلا ويقدم المرأة المرأة **لا يؤم** الامي **المحل بالحرف** والتشديد **من فاتحة** اي لاحسنها كالتغ يدغم في غير موضعه وراء يبدل حرفا بحرف وفي بعض نسخ المتن كذا لا لثغ ومثله الارت بمثلثة **بالملتحم** وهو من يحسن الفاتحة ويقيم امامه كمثله وذكر القدوة بالتمام وهو من يكرر التاء والفا فا وهو من يكرر الفا واللاحن بما لا يغير المعنى السادس من شروط القدوة المتابعة في افعال الصلوة فمتى ان لا سبقه بالفعل ولا يقارنه ولا يتاخر عنه عمدا فان قارنه فيها او في بعضها لم تنعقد وقد اشار الناظم الى هذا الشرط بقوله **وان تاخر** بسكون الراء المأموم **عمدا** اي الامام **او قدما** بالفا طلاق عليه **بركني الفعلين** اي الركنين الفعليين بان رفع الامام منهما وهو فيما قبلهما او عكسه ناسيا او جاهلا

ثم علما بالمفال اطلاق فان صلاته لم تبطل ولكن لا يجب للمأموم الركنان
اللذان سبق امامه فيهما وخرج بقوله ثم علما ما اذا تأخر عن امامه بركنين
فعليين وان لم يكونا طويلين بغير عذر او تقدم عليه ما عامدا عالما
بالتحريم فان صلاته تبطل لفحش مخالفته واربع بالجر عطفا على ركنين الفعليين
ممتن من الاركان الطوال بكسر الطاء اي تأخر المأموم عن امامه باربع من الاركان
تامة طويلة للعذر فان صلاته لا تبطل لعذره والافعال كالاقوال اشار
به الى ان القولي كالفاتحة معدود من الاربعة بان يسبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة امامه بعدها
فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ومثل للعذر بقوله كنسيانه اي
المأموم قراءة الواجبة قبل ركوعه والبطء بالضم منه لا من امامه
في قراءة ام القرآن فيتخلف لقراءتها بعد ركوع امامه ولم وضع جبهة
المأموم بان منعته الزحمة من سجوده على الارض او ظهر اوقدم او
نحوها ونسيان كونه في الصلوة فيتخلف لما ذكر بتسبه اشار بذكر
الزحمة هنا الى عدم اختصاصها بالجمعة وانما ذكروها فيها لكثرة ازحام
فيها غالبا السابع من شروط القدوة اليه ما المأموم كما قال ونية مأموم
اي الاقتداء والائتمام او الجماعة بالامام اولا يجب لصحة متابعته له والامام
متعلق بندب غير جمعة تندب له نية الجماعة لينال فضلها امامه الامام الا
في الجمعة فواجب فاو تركها بطلت جمعته ولا يجب على المأمومين تعيين
الامام فان عينوه واخطأ بطلت صلاتهم خلافا لمن قال بعدم البطلان
بخطأهم ثم صح غيرها ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب
ففيها خلاف والاوجه ان المغرب افضل باب كيفية صلوة
المسافر شرعت تخفيفا لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع
واهمها القصر وبدأ بذكر محله فقال لا يقصر فرض

ركعات اربع فرض من الخمس ادائي مؤداة وفائت وسنة سواء قضاها في
ذلك السفر او غيره بالاجماع والاحاديث الصحيحة وخرج بما ذكر بقية
الثنائية والثلاثة والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة
الحضر فلا تقصر في السفر لاستقرار الاربع في ذمته والترخص بالقصر رخص
ان قصد بالف الاطلاق ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كابن بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد
ومثله انما يفعل عن توقيف فيتبع القصر فيما دون ذلك وقوله ذهابا
خرج به الاياب فلا يحسب لو قصد مكانا على مرحلتين منه ان لا يقيم
فيه ليرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لم
يسم سفرا طويلا وهذه المسافة تحديد لا تقريب وتشترط كون السفر
مباحا كما قال في السفر المباح ولحيا كحج او مندوب كزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفردا فلا يقصر
العاصي بسفره كالآبق والناشز لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست لغرض صحيح اما العاصي بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح قبله لا يترخص
لان سفره مباح حتى اذا اي رجع فاذا رجع من سفره انتهاء سفره ببلوغه
ما شرط محاذاته ابتداء من سور او عمران فتنتهي ترخصه لعوده الى
وطنه وان نوى انه اذا رجع اليه خرج في الحال على المذهب وفي لو
اقام بمكان بنية انه يرحل اذا حصل حاجة يتوقعها كل وقت ترخص
ثمانية عشر يوما في الاظهر وشرطه اي القصر النية له في الاحرام لانه خلاف
الاصل وهو الاتمام وترك ما خالف في الدوام كنية اقامة واتمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان نيته ذلك تنافي القصر ولو تردد في انه نوى القصر او يتم أتم بنيه بقا
من الشروط امور منها ان لا يتم بمقيم او مسافر فلو اتم به ولو لحظه او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام ومنها الاتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قامه
لثالثة او في انه نوى القصر ولا فيلزمه الموتم به الاتمام وان بان انه ساه كما
لو شك في نيه نفسه ومنها قصد محل معلوم فلا قصر للهائم ونحوه ومنها
العلم بجواز القصر فلا قصر لجاهله وفرع لو شك في نيه الامام القصر فقال ان
قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر والاتمام وجاز لمسافر السفر المتقدم
ان يجمع الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احدى دين اي يقدم
في وقت الاولى وتاخيرها في وقت الثانيه فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه كالعشاين اي المغرب والعشا كذلك رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا كما يجوز الجمع المذكور
للمقيم بمطر لكن مع التقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا جميعا وصلى ثمانيا الظهر والعصر و
المغرب والعشا وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما لك
اري ذلك بعذر المطر وفي بعض نسخ المتن زياده قلت وشيء من التقدم من
تخيرت فيما لها تقديم من اما جمع التاخير فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
ان مطرت اي من شروط الجمع به ان يوجد المطر عند ابتداء الصلوة البادية
اي المبدوء بها وهي الاولى من الصلاتين وعند ختمها اي سلام الاولى وعند
الصلوة الثانيه فلا يضر انقطاعه في اثنايها وانما اعتبر ليقارن الجمع
العذر وانما يجوز الجمع بالمطر تقديما لمن يصلي في جماعة اذا حا بالقصر من يعتد
مسجده نال الاداء بالمطر في طريقه كثلج وبرد كطوان دابا فلا جمع من يصلي
منفردا ولا بيته جماعه فايدة الجمعه كالظهر وجميع ذلك سفرا ومطرا وشرطه
اي الجمع بالسفر والمطر تقديما ثلاثه اشيا النيه في الجمع في صلاة الاولى لتميز

التقدم المشروع عن المقدم سهوا وعشا ومارتب اي الترتيب بين
الصلاتين لان الوقت الاولى والثانيه فلو صلى الثانيه قبل الاولى لم يصح
او الاولى قبل الثانيه وبان فسادها فسدت الثانيه ايضا لانتفا الترتيب
وقوله ما مصدريه والولا بين الصلاتين لانه المانوي ولا يبطل الولا
بالاقامه للصلوة وكذا ان سبحا بالفي الاطلاق سبحا لان ذلك من
مصلحتها سنه ترك الناظم من الشروط بقا السفر الى عقد الثانيه وشرط
لجمع التاخير كون التاخير بنيه الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة
فاكثر اذ باركعها في تكون الصلوة اداء فلو اخر بلا نيه حتى خرج وقت
الاولى عصى وصارت قضا وبقا سفره الى اخر الثانيه فلو اقام فيها وقعت
الاولى قضا لانها تابعه للثانيه في الاداء للعذر وقد زال قيل تمامها جواز
الجمع بالتقديم والتاخير كان يحسب الارفق للمعذور بمرض فان
كان يحم وقت الاولى اخرها الى الثانيه وان كان يحم وقت الثانيه قدمها
الى الاولى بالشروط المتقدمه ثم اشار الى وضوح هذا القول بقوله قول
حكم اي واضح وقوي من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر واشار اي هذا القول
حمه بفتح الحا المهملة وسكون الميم ابو سلمان الخطابي وحكي للنووي
والماوردي ولكن المشهور انه لاجمع مرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف
ولا وحل ونحوها لانه لم ينقل واختار الصحيحان في المواقيت فلا خلاف
الا يصرح بانه كصفة صلوة الخوف الاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وهي ستة عشر موضعا حات عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها اربعة انواع ذكر الناظم منها ثلاثه
انواع فقال انواعها ثلاثه الاول ما تضمنه قوله فان يكن عدونا
معشر المسلمين في غير جهة قبله فمن بالوقف ان يوقف الامام القوم

وقتين وحرس فرقة فتقف في وجه العدو وتقوم فرقة خلفه وصلى
من يؤم الامام او ناية بالفرقة الاخرى الركعة الاولى لاحت لا بلغها
سهام العدو ثم عند القيام للثانية تفارقه بانيه الركعة الاولى في
تتم صلاتها وذهبت الى وجه العدو وجرست ثم جي الواقفون للحراسة
والامام منتظر لهم ويصلي ركعة بالوقت بالفرقة الاخرى وهذا في
الثانية كصبح ومقصورة ولو في جمعة بالوقف في الحضر ولا يظهر
في الجمعة اقتداء الامام في ركعة الثانية لانه هنا اولا بان يحتمل
الانفراد في مسالة الاقتضاض لحاجة الخوف وحضر في الخطبة
اربعون من كل فرقة ثم اذا صلى الامام بالفرقة الثانية ركعة
الثالثة جلس للتشهد وقامت هذه واتمت ثانيها والامام منتظر
لهم ولحقوه وبهم يسلم ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى وجه العدو وسالته وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الى وجه العدو وجات الاولى مكان الصلوة واتمت وذهبت
الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية بسر والاولى رواية سهل
واختاره الشافعي رض الله عنه لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها اخف
لامن الحرب وهذه الصلوة بكيفيتها المذكورة بين صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من
هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من قتال
المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا الوتر كالنائم هذا النوع لذكر
ذكره بعد لكان اولى بتنبيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين او مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية

ركعة او بالعكس وتنتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية النوع الثاني
ما تضمنه قوله وان يكن عدو في جهة قبلة ولا ساتر منع رؤيته وكثر المسلمون
بحيث تحيط طائفة وحرس اخرى صفهم الامام صفين ثم بالجميع احرما
بالف الاطلاق الى اعتدال الركعة الاولى اذا سجد الامام في الركعة الاولى
معه سجد صف منهما سجدتيه وحرس في حال السجود الصف الاخر ولا عتد
المذكور ثم حين قام الامام ومن سجد معه فلسجد الباقي وهو محرس
في الركعة الاولى ويلحق بالامام ويسجد مع الامام في الركعة الثانية
هو الذين حرسوا اولا الاخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام
اولا فاذا جلس للتشهد جلس سجد من حرس في ركعة الثانية في تشهد
الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم النوع الثالث ما تضمنه قوله وفي التحام الحرب بان القوم
صلوا منها امكنهم ركبانا او مشاة اوعدوا او تدارج الهرب للوثن ما لا يما
قال نفاني فان خفتم رجالا او ركبانا قال بسر مستقبل القبلة وغير مستقبلها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان لبس القتال فلو انحرف عن القتال
لجاح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته وكالخوف في القتال الخوف على
معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من توسع و
حرق وغرق ثم شرع في بيان اللباس بقوله وحرم اي العلما على الرجال
اي والخناثى العسجد اي الذهب اي حرم لبسه والتحلي به وكذا
استعماله باتخاذ بالنسج فيما نسج كله او بعضه واستعماله اي الطلا اذا حصل
منه شيء بالعرض على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ومثل الذهب
الفضة لما روى ابو داود وغيره ان هذين اي الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق الخناثى بالذكور احتياطا اما

المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ويحل للرجل من الفضه لبس الخاتم
وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف وقوله وخالص الصدا اي ان صدي
استحاله لاتفاظهور السرف وحرم ايضا على الرجال والخناثا وخالص القز وهو
ما قطعته الدوده بعد موتها من عطف العام على الخاص فاوفى كلامه
بعض الواو وذلك لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف اولم يكن
القز والحرير خالصا بل وغالبا اي اكثره من حرير وانا فيحرم ايضا كذلك تغليبا
للاكثر بخلاف ما اذا استوى فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح انما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير الخالص اما العلم اي لطراز ونحوه الثوب فلا باس به الا على الغير
فلا يحرم بل للولي البسه الحرير والمغرة وتنزيه حلي الذهب والفضه ولو
في يوم غير عيد خاتم يحل لبس الحرير لنحو حلة كحرير ودفع قمل وحل لبس
الكتان والصوف ونحوهما وان غلت اثمانها ويكره تزيين البيوت
للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلما والصلحا بالثياب وتحرم بالحرير
الصور وسن لبس العذبه وان تكون بين كتفيه للاتباع في ذلك

باب صلاة الجمعه بضم الجيم وفتحها وحكي كسرها والاصل في
وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يخلفوني عن الجمعه فاحرق
عليهم بحزم الحطب وقوله ايضا رواح الجمعه واجب على كل محتلم وهي
افضل الصلوه ويومها افضل الايام وليست ظهرا مقصورا وان كانا وقتها
وقته وندركه بل هي صلاة مستقله لانه لا يغني عنها وتختص
بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وسنن وهي كفتان كما قال
او كفتان فرضها فرض عين للاية مومن اي عليه كلف بلوغ وعقل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور
والمراد صلاة الاضحى واول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنه الثانيه من الهجره اي سنة موكده لمواظبته
صلى الله عليه وسلم وليست بواجبه لخبر هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وهي ركعتان يصليها في الاركان والسنن كغيرها
وتن جماعه وفي المسجد ان اتسع وسن للمنفرد كما قال ولو صغيرا
ولا يخطب المنفرد وامام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس
ورمحها فتقع فيه اداء وسن تاخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح
كما فعله صلى الله عليه وسلم ويخرج عن وقت الكراهه والاولى
سبع وتكبير الجمعة ثانية من بعد ثم كبر احرامه اي لاحرامه
في الاولى وقومته في الثانيه وسن ان يقف بين كل تكبيرتين كما يليه
معتدلا يهلل ويكبر ويحمد ويحسن من ذلك سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول بن عباس وحماعه وسن ان يقرا بعد الفاتحه في الاولى
في او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه اقتربت الساعه وائتى
اهل انا كحديث الغاشيه بكمالها جهرا وسن خطبتان بعدها
اي بعد صلوة كجمعة في اركانها واما شروط خطبة الجمعه كا
لقيام فيهما والجلوس بينهما والطهاره والستر فلا يشترط في
خطبتي العيد وسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الزكاة
في الفطره وفي عيد الاضحى احكام الاضحيه وكبر بسكون
الراء سن ان يكبر في اول الخطبه او لاهما اي من الخطبتين
تسعا من التكبيرات ولا تكبر الواو اي متواليه والتسع من

التكبيرات في خطبة ثانية اي اولا هذا التقدير لكون التكبير يقع
في اول الخطبتين ولو فصل بينهما بالحمد والصلوة والتهليل والثنا
جاز والتكبيرات من الخطبة وانما هي مقدمة لها فائدة الخطب
المشروعة عشر خطب الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة فقبلها و
كلها سنة الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى وسن من قبل
صلاة الفطر كذا بين الامساك عن الاكل الى عيد النحر حتى
اي الى الفجر للاتباع وبين انه يفطر على تمر وتر وحكمته امتثال
يوم العيد عاقبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره فائدة لشريعة
الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر يوم الناس وكذا
يوم عيد النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر
لهم انه هو ان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الفطر يوم فطر الناس والاضحى يوم يضحون
وعرفة يوم يعرفون وبين ان يكبر المصلي الخروج الى المصلى بعد
صلاة الصبح لا حتى يجلس الخطيب فيتاخر الى وقت الصلوة
وللاتباع وسن المشي في الذهاب لصلوة العيد ولا يركب الا
لعذر اما الاياب فيخير بين المشي والركوب ما لم يتاذ به
احد وبين ان يذهب في طريق ويرجع في اخرى اقتداء
به صلى الله عليه وسلم والارجح في سنته انه كان يذهب
في اطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها ورواه اقوال
اخر لا مانع من اجتماع معانيها كلها في اكثرها لانطباقها

فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات والمعنى
عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها
حر بالغ فلا يجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق
السيد وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم ذكر فلا يجب
على امرأة وخنثى مستوطن محلها اي مقيم اقامة تمنع السفر
محل الجمعة وعد المستوطن لانه حال علة فيما سياتي والا
فالشرط هنا الاقامة ذي صحة فلا يجب على مريض ولا على
معذور مرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا في بعض النسخ
الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم
وشرطها اي الجمعة امور الاول وقوعها في اسنة بالوقت
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوى المساجد
وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو اهد من لا بنية
واقام اهلها للعمارة لزمتهم لانها اوطانهم سواء كانت في مقابل
امرأة والثاني وقوعها في جماعة فلا تصح فرادى والثالث ان تقام
بناء بعين رجلا فاكثر ولو الامام في كل من الخطبة والجمعة
وهيئتها السكنات اي الجماعة بصفة الوجوب عليهم
بان تكون في كل منهم مسلما مكلفا فذكر مستوطنا لمحل الجمعة
لا بطفل شاب ولا صفا الا الجماعة وقع بحرم على من تلزمه الجمعة
السفر لو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في مقصد او
طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة والرابع الوقت اي وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فان خرج وهم فيها صلوا ما لزمه
جواب الشرط الظهر اتما ما قصر على ما فعلوه او فات الجمعة

ومن شروطها تقديم خطبتين على الصلوة للاتباع رواه الشيخان
ويجب ان يعتد الخطب بين يدين مطمنا للاتباع نسبة
بقا من الشروط ان لا تسبقها وتقارنها جمعة في بلدتها الا اذا
كثرت وعسر جمعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الاصح
بحسب الحاجة ثم شرع في اركان الخطبتين وذكر كلامه انها
عشرة واراد بذلك ما لا بد منه والا فاركانها خمسة وهي حمد
الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة
اية والدعا للمومنين والمومنات وما عداها من شروطها
واشار الى اول العشرة بقوله ركنها اي الخطبتين القيام
فيهما عند القدرة فان تخلل عنه خطب قاعدا والتالي حمد الله
كما قال والله احمد بكسر الدال وفتح الميم والها مفعولا مقدما
اي اياها الخطب بلفظ احد لاغيره من الثنا للاتباع رواه
مسلم نحو احمد الله او نحمد الله او الحمد لله او احمد
الله او انا حامد لله والثالث انك بعده او الحمد لله
صلى على محمد صلى الله عليه وسلم للاتباع كصلى او نصلي على
الرسول او محمد او احمد لان كل عباده افتقرت الى ذكر الله افتقرت
الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والاقامة والصلوة
ولا يكفي الاتيان في الصلوة بلفظ الصمد وان تقدم عليه سه
لاشتراط الترتيب بين الحمد والصلوة على الاصح عند النووي
وان اوهم كلام الناظم خلافه وليوص وهو الركن الرابع
بالتقوى فيها للاتباع ولا تتعين لفظها كما قال او المعنى كان
اي كلفظ كواصنعوا لله اي امتثلوه واجتنبوا نواهيه
في كلتيهما متعلق بالملائة الاركان المذكورة كل من الخطبتين كالصلوة
كما جرى عليه السلف والخلف والوله بالمد عربا بين يدي وبين ما صلى اي يصلي ركعتين

السلف والخلف لان له اثر ظاهر في استمالة القلوب والسابع فعله كذلك
بالله اي معرها من حدث وخبث اصغر واكبر مخففا او مغلظا او متوسطا
كما جرى عليه السلف والخلف والثامن انه يطهر حال كونه قاعدا بين
اي الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين التاسع انه يقرا اية في
احدهما للاتباع رواه الشيخان وسماها الاية الوعد والوعيد والحكم
والحكم والقصص فيعتبر كونها مفهومة والعاشر ما يقع عليه
اسم الدعا في ثانيه اي في خطبة ثانيه للموصى كما جرى عليه السلف
والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمومنين الجنس الشامل
للمومنات وحتم تخصيص اي الدعا بالسامعين كان يقول رحمكم الله
قال الامام وارى ان يكون متعلقا بالاخرة غير مقتصر على امور
الدنيا اما الدعا للسلطان فلا باس به اذا لم تكن فيه مجازفة ثم
شرع في سنن الجمعة بقوله سنها اي منها الغسل لمريد حضورها
وان لم تجب عليه بذكره تركه وقد مر الكلام عليه في باب الغسل و
اعاده هنا تتميما للسنن المتعلقة بالجمعة وسن تنظيف الجسد
بازالة الشعر والظفر والريح الكريه كالصنان فيزال بالماء ونحوه ومنها
التزين للذكر باحسن ثيابه وافضلها لبس ابيض بالصرف للذكور
لخبر مسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه ويستحب ان يزيد الامام
في حسن الهيئة ومنها طيب ان وجد الطيب واجبة للرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه وقد قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
من تطيب فقد هم ومن زاد ريحه زاد عقله ومنها بكر المشي

لها اي الى ان تغرب فلو مها لحز الصحيحين على كل باب من ابواب المساجد
ملائكة بكتبون الاول فالاول للخبر المشهور ومحل ندب التكبير
في الملموم اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبه للاتباع
ولا يترك الاغتسال المستحب المشي اليها كما ذكره الناظم كغيرها
من العبادات كعيادة المريض سوى الامام والملموم منها يستحب وزاد
في طرقه وحضوره قبل الخطبه مؤذنه للقراءة وذكر لله تعالى وصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد اوبكم الجمعه اكثركم على
صلاة وسن ان يكثر منها في يوم الجمعه وليلتها وان يقرا سورة
الكهف فيهما ومنها ما ذكره بقوله ومنه سماع الخطبه بحصل بالانصات
وهو السكوت مع الاصغا اليها والاستماع لها لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا فسر بعضهم بالخطبه وصرفه عن اولوجوب
حتى ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه وليلتها
فقد ورد انذلك فقال متى الساعه فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في
الثالثه ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع
من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبن له وجوب السكوت منها
والحف اي التخفيف فتحيه المسجد الذي هو محل الصلوة اي اذا
دخل الخطيب يخطب لتتفرغ لسماع الخطبه ولخبر مسلم اذا جاء احدكم
المسجد يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين والتخفيف فيها
اما غير التحيه من الصلوة فتحرم ابتدائها اذا جلس الخطيب على
المنبر باب صلوة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى

وسن

وسن التزين في يوم العيد لانه يوم سرور وزينة والتطيب
باجود ما عنده من الطيب كالجمعه والغسل وقد مر في بابه وازالة
الروائح الكريهه قال النووي وليس احسن الثياب هنا اي لا
من الابيض الاول وكره اي الناس ندبا في من ليلتي العيد
اي عيد الفطر الاضحى في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس الى تحرم بها اي صلوة العيد وسمي هذا التكبير
مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليله العيد بل يلي
واما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا اي كما كبر وليلتي العيدين
لما اي في زمن تلى اي عقب الصلوة المفعوله في هذه الايام ولو
فائتة او نافله او جنازة او سجود سهو وسن للواحد حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او غيره وكاسن ليله الفطر عقب الصلوة لعدم ورود في
حق غير الحاج يكبر من صبح التاسع كما قال بعد صبح التاسع من ذي
الحجه وهو يوم عرفه الى آخر ايام التشريق اي من ايام التشريق
وهو الثالث من ايام الشرب الثلاثه واما الحاج فيكبر من ظهر
يوم النحر لانها اول صلاته بمنى وما ذكره الناظم في غير الحاج وهو ما اختار
النووي في مجموعه قال وعليه العمل وصححه النووي في اذكاره فائده
تكبير عيد الفطر افضل من تكبير عيد النحر وصلوة النحر افضل صلوة
النحر فانه يستحب احياء ليالي العيدين بالعباده ولو كانت ليله
جمعه من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من احيا ليله العيد
لم تمت قلبه يوم تموت القلوب وحصل احياء معظم الليل والدعاء فيها
وفي ليله الجمعه وليله النصف من شعبان مستجاب فيستحب باب
صلوة الخسوف للقمر والكسوف للشمس هذا هو المشهور ويقال
له خسوفان وكسوفان وفي الاول كسوف والثاني كسوف ذي

اى هذه الصلوة سنة مؤكدة وهى ركعتان وكلاهما تين اى
الركعتين حوت اى الركعه ركوعين وقومتين كما فعله صلى
الله عليه وسلم فى مرسيه صلوة الكسوف وقرا الفاتحه ثم يركع
ثم يرفع ثم يقرا الفاتحه ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين وياتى
بالثمانيه فى محالها فهذه ركعه ثم يصلى ثانيه كذلك هذا اقلها واما
اكملها فما تضمنه قوله سن تطويل اقترا اى قرأة القومات الاربع
وتطويل سنة الركعه اى تسبيحاتها وسنة السجدات فيقرا فى
القيام الاول بعد الفاتحه وما يقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ
البقره او قدرها ان لم يكن حفظها وفى الثانيه كما يتلى ايه منها فى
الثالث مايه وخمسون منها والرابع تقريبا والثمانيه فى قيام الركوع
والسجود الاول قدر مايه ايه من البقره والثانى ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين
والاعتدال من الركوع الثانى فلا يطولهما وسن لجماعه فيهما و
يسن الجهر فى قرأة صلوة الخسوف ليلا لانها لليله والسر فى قرأة صلاة
الكسوف للشمس لانها نهاريه للاتباع فيهما وسن خطبتان بعدها
الصلوة جماعه كالجمعه اى كخطبتى الجمعه فى اركانها وسننها ف
الناس فيهما على النوبه والخير ويحرم على العتق والصدقه ف
جنس هم الفعل والاعتراف ولو اجمع الكسوف وفرض عينى من جمعه
او عيد صلاها واشتغل وقته لفعله بعد صلوة الكسوف قدم انت الكسوف
على الفرض لو قت وسعه اى وقت وسع الفرض كما ذكراه لخبر فوائه
بالاخلاف انه لا نقض قال امامنا الشافعى رضى الله عنه فى الام واذا ابدا
بالكسوف قبل الجمعه خفيفها فيقرا بالفاتحه وقل هو الله احد ونحا

استرها ثم خطب للجمعه فيقرا بالفاتحه ثم متتابعا للكسوف كما انه صلى
الله عليه وسلم استسقى فى خطبة الجمعه ثم صلى الجمعه ولا يحتاج الثانى خطب
ولا يجوز ان يقتدى ثانيه واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل ولو
اجتمع عليه عيد وجنازه او كسوف وجنازه قدمت الجنازه فيها لما يخشى
من تغير الميت بتاخرها ولانها فرض كفايه ولان فيها حق الله تعالى
وحق الادمى ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازه ايضا ولو جمعه بشرط
ان يتسع الوقت فان ضاق قدم عليها خامسه يسن لكل احد
عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديده والخسوف ونحوها
التضرع بالدعا ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا
للنص باب صلوة الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا للعباد من الله تعالى عند الحاجه اليها والاستسقا ثلاثه انواع
ادناها الدعا المجرد واوسطها الدعا خلف الصلوات وفى خطبة الجمعه
وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله
صلى كعيد محتاج للسقى بعد امر الحاكم او نايبه بتوبة عن المعاصى
والرد للمظالم فى الدم والعرض والمال لانه ارجى للحاجه بشرط
ان التوبه واجبه امر بها الامام ام لا وذكر الناظم الرد للمظالم مع دخوله
فى التوبه اهتماما بشانه والمراد بالمعاصى جامع كالحرابه والاعتاق
والصيام بالمرتانه من الايام المعتاده قبل يوم الخروج لان الصوم يعين
على الرياضه والخشوع وصح ثلاثه لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر
والامام العادل والمظلوم ورابع الايام المذكور منسوب رابع معمولا
لقوله فليخرجوا اى فليخرجوا اليوم الرابع عاصين ويخرجون بعد له التوبه
وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيبون ولا يتزينون بل
يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهه لانه يوم مسالة واستكانة

مع راضع جمع رضيع وهم الاطفال ومع رتع وهم البهائم مع ركع
وهم الشيوخ لان دعاءهم اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والطف الذي
لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لولا عباد لله ركع وصبيان راضع و
بهائم راتع لصب عليكم العذاب صبا وقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم واخطب اي سن بعد الصلوة خطبتين كما في
خطبتي العيد الا فيما يذكره من انه يبدل التكبير باستغفار واخطب باستدبار
القبلة واستقبال الناس بوجهه على طاعة الله فاذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية
تستقبل القبلة ندبا وتدعو قبل تمام الدعاء حينئذ ويدل بكسر اللام اوانت
ندبا التكبير في اول خطبتي العيد باستغفار هما فتقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة منه على من تقدم
الاستغفار بالخطبتين ان يأتي بتكبير الله والصلوة والذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وسن ان يدعو في الخطبة بقوله اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وسن تحويل رداه عند وجهه وان يجعل يمينه يساره وعكسه رواه البخاري للاتباع
وسن ان يجعل اعلاه اسفله وعكسه ورفع ظهر يديه الى السماء في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء فلا خلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن
يديه الى السماء ثم سن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فسقوا ولو تمر وابكره المطر من سوال رفعه باللهم
حوالينا ولا علينا ولا تحلل له **كتاب الجنائز** بالفتح جمع جنازة
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اذا ستره **العلم** للميت المسلم **في التكفين** له ستر العورة **والصلوة**

عليه ثم الدفن له **فروضات كفاية** بالجر والاضافة والنصب منيرا وذلك بالاجماع
اما الكافر فلا يجب غسله وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا
يجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا
دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم و
من شهد قتيلا في معركة اي معركتهم سمي قتالهم **لا يغسل ولا يصلى** اي
لا يجوز ذلك ولو صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر اصابه
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر سواء وجد اثر الامات في الحال او بقي
ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح وسن دفنه
في ثيابه فقط والحكمة في انه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغفار
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك **بل يصلى على الغريق** ومن مات تحت **الهدم**
وعلى المبطون الذي مات بالبطن **وعلى الحريق** بالنار وكذا الغريب والمقتول
ظلما وطالب العلم ومن مات عشقا او بالطلق وان صدق على كل واحد منهم اسم
الشهيد فهو شهيد في حكم ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلوة فايدة الشهيد
ثلاثة شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الاخرة بمعنى
ان له ثوابا خالصا وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك
والغريق ومن مات تحت الهدم والمبطون ونحوهم وشهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا
او قاتل رياء ونحوه **ولو سقط** شلیت بسببه والافصح كسرها وهو الذي
اسقطته الحامل قد تم خلقه **بكمال** من احواله فاتم تظهر فيه خلقة
ادمي بكفن مواراته بحرقه **ولعد نفخ الروح** اي ظهور خلق الادمي فيه
يكفن التكفين التام **باغسال** اي معه ويدفن ولا يصلى عليه اما اذا

اذا لم تظهر فيه خلق ادمي فلا يجب غسله ولا اثره ولا دفنه لانه مما حكم
من كان حيا او توقع فيه الحياة **وان يصح** من الصياح اي وان يرفع
صوته او ظهرت امارات حياته كاختلاج او تحريك **فكالكبير يجب** فيجب غسله
وتكفينه والصلوة عليه لتيقن حياته وموته او لظهورها بالامارة **ومن**
ستره اي الميت عند غسله بان يكون بموضع خال من الناس مستور عنهم لا
يدخله الا الغاسل ومن يعينه ولانه كان يستر عند الاغتسال في حياته فيستر
بعد مماته **ويوضع على لوح** او سرير على قفاه واحماه للقبلة **وموضع**
الراس اعلاه **ويغسل** في قميص **بال** او مستحق فان كان واسعا ادخل يده في
كمه او صفا فتح راس الذوائب واد خلها ثم اشار الى الكيفية الفضلى
بقوله **ووتر يغسل** بماء بارد فحوا ولا من المسخن الا لحاجة ويكون
انا المالتين **بالسدر** في الغسلة **الاولى** اي يسن **وبالكافور** الصلب اي
في الاولى **او سدر** او حطم ثم يصب عليه ماء فاترا حتى ويبه الى قدميه بعد غسل
السدر ثلاثا بالماء القراح ويسن ان يجعل في الماء القراح كافور لا يخشى تغيره
به او صلبا هذا حاصل كلامه **وآكد** فعل الكافور **في الاخيرة** من الغسلات ولا
يترك المحرم طيبا بخلاف المعتدة وكل الغسل مذكور في المطولات
ولا يجب نية الغاسل في الاصح اما قل الغسل فهو تعميم بدنه ثم ذكر
الاكمال في الكفن بقوله **وذكر كفن في عرض لفائف** بالصرف للوزن
ثلاثة بالتاء كالفافة سترجميع بدنه **بياض** اي بيض الخبر الصحيحين
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بالكراهة والافضل
لها اي الانثى **لفافتان والازار** اي ميزروهو ما يستر به
العورة ويجعل للفافتين **ثم القميص** وهو الدرع ويجعل
بعد الازار كما افاده ثم **ايسر** بالرفع **وخمار** وهو

يجعل

وتجعل بعد القميص رعاية السترك فعل باسته صلى الله عليه و
سلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمراة للسرف ومن
كفن منها في ثلاثة فهي لفائف يشترك فيها جميع البدن كما قدرته
في كلامه وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن تتمة
يكفن الميت بما **لبسه** حيا فيحرم تكفين المراة بالحرير والمزعفر خلاف
الرجل والخنثى **وتكره** المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولا من
غيرها ثم شرع في كيفية الصلوة على الميت فقال **والفرض** بمعنى المفروض
للصلوة اي ان كانت سبعة الاول ما ذكره **كبر** اي انت تكبيرة الاحرام
حال كونك **ناويا** الصلوة على الجنازة او عين صلى عليه الامام ناويا
ما ذكره بقوله **ثم** اي عقب التكبيرة الاولى **قرأ حمد** اي الفاتحة او بدل لها
عشرا لم يحسنها وسن التعوذ قبلها لا دعاء الافتتاح لان لهذه الصلوة
على التخفيف **وكبر ثانيا وبعده صلى على النبي المتقي** بكسر القاف المشددة
اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الركن الثالث **وكبر ثالثا**
ودعا للميت اي للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر
له وفي بعض النسخ زيادة هذا البيت من بعد اربع فقل اللهم لا حرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اي التكبير الثالث وهو الركن الرابع **ولخامس**
التكبير على الوجه المذكور وهو رابع تكبيرات وآكد السادس **والسلام**
كسلام غيرها والسابع القيام لها للقادر كما قال **وقادر يلزمه القيام** في
كغيرها من الفرائض مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلوة الجنازة ان تكبر ثم تقرا بام القرآن
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلوة على هذا الميت فان عين واخطا
لم تصح صلاته نعم ان اشار الى الغائب صحت نسيه سنن رفع اليدين
حذو المنكبين في كل تكبيرة ووضعها على صدره والتسمية الثانية وبينه ب

ويندب للميت عند الثالثه فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفاه على الايمان ان هذا عبدك وابن
امتك خرج من روح الدنيا ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه برحمتك
من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويوت
الممرضة الماء ويقول في الطفل بعد الاولا اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ويقول في الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده **ودفنه** بالنصب معطوف على الاتي قدا وجبوا دفن
الميت وهو تغييبه في قبر قله حفره ونبع رائحته والسنع **لقبله** قدا وجبوا
بان يوجه في قبره بوجهه ويدنه اليها لتروها كما فعل بانبته صلى
الله عليه وسلم فلو دفن مستدبر بيش ووجه لقبله ما لم يتغير فانه يبش
لم يبش في الاصح وجوبا واما الاضطجاع على اليمين فسنه فيندب
ان يوسع القبر وعمق قامه وبسطه **وسن** اي الدفن **في لحد** بفتح
اللام وضمها وسكونها فيها وهو ان يحفر اسفل جانب القبر القبلي
اي
ما يلاقي الاستوى قدر ما يسع الميت وينبغي **تارص تصلد** اي
صلبه وهو افضل من الشق وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر وسي جانباه

يلين

يلين ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوه فالشق افضل خشيه الانهيار
ويوجد في بعض النسخ هذا البيت وسن تطيح على المنصوص
بلا بنا ولا تخصيص ويقول بعد الدفن بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره بنا القبر وتخصيصه وسرج
الجريد الاخضر على القبر وكذا الحناء ونحوه من الشيء الرطب وان يطبع عند
راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك والدفن بالمقبره افضل منه بغيرها لسال
الميت الدعاء من المارين والزائرين ويكره البيت بها وسن زياره القبور
للرجال ويكره للنساء ويستحب الاكثار منها وان يكثر الوقوف عند قبور
اهل الخير **لتعزية المصاب** بالميت اي جبر مناصيب بان حصل له
عليه وحث من اقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده **فيها** اي في مصيبته
وقوله **السنه** مبتدا موخر خبره تعزية المتقدم اي السنه تعزية المصاب
في مصيبته لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم تعزى
اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامه يوم القيمه نعم التهنيه لا يعرفها
الا حنبي واما يعرفها محارمها وزوجها والتعزيه بعد الدفن اولا لا
لشغالهم قبله بتجهيزه الان وفراغهم فتقدمها اولا ومصاها
الامر بالصبر والحمد عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا
للميت بالمغفره للمصاب بجبر المصيبه ومنه التقدير **ثلثه** اي ثلاثه
ايام نعم اي تلي **دفنه** بالوقف وتبع الناظم في هذه كلام المجموع وظاهر
كلام الروضه واصلها ان ابتداء الثلثه من حين الموت وبه صرح جمع
منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وابن ابي الدم
في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكره الحاضر اما الغائب فتمتد التعزيه
الى قدومه ويقال في تعزيه المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وعويلتك وبالكاف اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك وفي تقريره
الكاف بالمسلم عقر الله لمتك واحسن عزاك وهو ندا اي العلما البكاء
هو بالمد رفع الصوت وبالقصر الدمع على الميت قبل الموت وبعده بغير صرخ
وجه وصدر ولا نوح و شق ثوب وفي نسخة حيب اي وجهه كشر شق
وتشويه وجه ويحرم ذلك لخبر الناجه اذا لم تتب تاتي يوم القيمه و
عليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص لخبر السحيم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ولا بقد
يبقى من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى خلاف
ما اذا اوصى به حامله يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث فرد
فيه لخبر ورد فيه ويسن لجيران اهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومًا
وليله ويحرم لهيئة التي تاتي هذه كتاب الزكاة في لغة التطهير
والاصلاح وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة
واخبار كقوله بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام بهذا الخبر وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة وانما الزم للزكاة في الاموال على من اتصف اي مسلم
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب مطالبة
بها في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها
وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه اما المرتد فيجب وجوبها فان عاد
الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا وعلى حر كله او
بعضه فلا زكاة على رقيقه ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
فان عتق ابتدا حوله من حين عتقه معين فلا تجب في ربح الوقف
على جامعة غير معينين كالفقراء والمساكين بخلاف ربحه لجامعة معينين

وتجب الزكاة فيه والزكاة في بيت المال والمال حينئذ موقوف له وعلى ذي
ملك تام اي تام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا كاملا كمكاتبة وجعل جعالة
ولا يمنع الدين وجوبها وان استغرق النصاب ثم شرع فيما تجب فيه الزكاة
فيه فقال وانما اي وانما فرض الزكاة في ابل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه
وسكن ياؤه للتخفيف وبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وياقوره للذكر
والانثى في اغنام جمع غنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من
لفظه فلا يجب في الحمل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء شرط
امور احدها مضي حول كامل في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن النتاج نصاب ملكه
بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وثانيها
استكمال نصاب بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة
ويعلم ذلك من النظم وثالثها حصول استام اي اسامه
وهو نية مالكها كل الحول وكلا مباح او مملوك فتمنه سائمة
لا يعد مثلها لمقنية مقالة نابها لكن لو علفها قدرا تعيش بلا ضرر بين ولم يقصد قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او
اسامها غير مالكها كغاصب او اعلفت سائمة لو علفت معظم
الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر او بلا ضرر
لكن قصد قطع سوم او وانتها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة
لفقد اسامة المالك المذكور وفي ذهب وفضة هذا هو الجنس
الثاني سواء كانا مضروبين او غير مضروبين والاصل في وجوبها قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي
لم تؤد زكاته غير حلي حرام اي ايح كالحلي من ذلك للبس
المباح فلا تجب فيه وتجب في المحرم كحلي من ذهب او فضة للرجل

والمكروه كتمه صغيرة للزينة وقوله وتواجر للتجارة اي لمن يجالد تعالى
بلا كراهة فانه لا زكاة فيه ثم انتقل الى زكاة المتعلقة بالقيمة فقال
وفي عرض متجر اي عرض يتجر فيه وهو ما عدا النقود والتجارة تقليب
المال بالمعاوضة لعرض البيع ورنح حصل اي من مال المتجر اراد به انه تم
الحاصل من الاصل وانشا الحول سواء حصل بزيادة عين ام بارتفاع سوق
والاصل في زكاتها ما رواه الحاكم باسناد الصحيحين على شرط مسلم والا ل
صدقتها وفي التوصدقتها وفي الغنم صدقتها وفي الزصدقتها وهو
بفتح الموحدة وبالزاي الموحدة اي الشاب المعد للبيع واما خبر الزكاة
فمما ذكر شرط حول ونصاب كلا بالواو التسعة بسكونه بقا من الشروط
ايضا ان ينوي حال التملك الاتجار لتميز عن القنية ولا يجب تحديدها
في كل تصرف وسترما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى
تحديد نيه مقرونة بالتصرف ويجب الزكاة في نبات الشجر والزرع وهو
الجنس الثالث وفي جنس قوت اي جنس المقتات باختيار طبع لادمي
من عنب ورطب فقط وثمار الشجر فلا زكاة في غيرها وزرع من الحبوب
كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختيارا كالسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والذخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان ونحوها فلا يجب
في تين ولوز وجوز ورمان ولفاح وزبيب وزعفران وقرطم وعسل
من النحل على الجديد ويخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب
الحنظل والغاسول وشرطه اي شرط وجوب الزكاة فيما ذكر النصاب الآتي
اذ اي وقت يشتد حب اي يعتبر لانعقاد وجوب الزكاة في قدر
نصاب الحبوب اشتدادا لانها حينئذ طعام وقبل غير ذلك وزهو الثمار
وهو بدو صلاحها يبدو اي يظهر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل
ذلك بلح وحصرم ثم اخذ في بيان النصاب وما يخرج منها فقال

فقال وابلا دنى اي اقل نصاب الابل بضم الهمزة اولها خمس من الابل لا شيء فيها
حتى تبلغ خمسا فيجب بها اي فيها شاة كما جس منها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع وليس في الاربع الزائدة على العشرين
كما قال لاربع اي الاربع مع العشرين شيء بالوقف اي جذعة حتى تم
تم لها اي كمل لها عام وطعن في الثانية وسمي بالتون اي غير حتى وهو
تنبيه مغزله عامان وطعن في الثالثة وليعتبر كونها صحيحة وان كانت ابلة
مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكورا وان كانت الابلة اناثا وفي خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض لها سنة وطعنت في الثالثة وسميت بذلك
لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل
وفي ستة وثلاثين بنت لبون ذات لبن لان امها قد وضعت وحملت وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لان امها
لبون وفي ست واربعين حقة استكملت ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة وقوله ثنت تكمله اوثب في الحديث وسميت بذلك لانها استحقت
ان تركب ويطرقها الفحل وفي واحدة وستين جذعة سميت بذلك لانها اجذعت
اسنانها اي اسقطتها وهذا اخر سن الزكاة ثم بعد ذلك تتعدد الحيوان
كما قال وفي ست وسبعون ابنتا لبون وفي الزود والشعاث ضعف الحقة اي حقتان
وفي الزود عشرون بعد المائة ثلاثة اسنان من لبون ست اللبون
مفعول احسب الاتي كل بالنصب بترع الخافض اي لكل اربعين بكسر النون
وفي كل خمسين احسب اي فيها حاند لك خبر ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس وعفو عن الاوقاص اي المقادير الزائدة بين
النصب فلا يتعلق بها شيء من الزكاة تنبيه لو اتفق فرضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما بني بعد لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجدا
عندة تعين الاعتباط واحدة ولا يكلف الاخرج شرع في بيان نصاب البقر
فقال نصاب ثلاثين جمع بقرة ثلاثون بقرة اي لا ثني فيها حين تلج هذا القدر
وكل ثلثين منها تبيع له سنه او تبيعة كذلك وسمي بذلك لانه يتبع
امه في المرعى قال يتبع اي يتبع اولاد قرنه يتبع اذنه وسمي في كل
اربعين اي تقسير للمسنه بانها ذات اثنتين من السنين وسمي
بذلك لتكامل اسنانها بذلك لخبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره ثم اخذ في بيان نصاب الغنم فقال وصعد عشرين وهو اربعون
نصاب الغنم فيجب شاة لها اي في هذه الشاة ابن اللبن السابق ذكرها في
صعدتين وهو مايه وعشرون الواحدة اي معها فصار المجموع مايه
واحدى وعشرين ففيها شاتان والاحدى وصعد المايه وهو المايتان
فصار المجموع مايتان وواحدة ثلاثة من الشاة وفي اربع مايه اربع
شياة ثم وكل مايه شاة كما قال ثم بالاشباع شاة لها مايه احمرة حاء
بذلك خبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسواها ذكر توفيت نعمه امرأة
حتى لو ملك ثمانين شاة بيلدتين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة ثم شرع في
بيان خلطة الجوار فقال ماء الخلطين اي المال الزكوي الحولي كالماشية
اذا كان خسا واحدا فاكثر المختلط على الوجه الاتي لتخلطين مثلا ماهل
الزكاة حولا كاملا بصدر كل منهما نوع فيركبان وحوبا زكاة رجل واحد للاتباع
وللخلطة شروط ذكر قال ان سرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه اذا اريد
سقيها والذي تتحنى الله اذا شربت لشرب غيرها ومرتع اي ما تجتمع
فيه الماشية ثم تساق والمرعى يتحد كل منها ايضا والفحل ان لم تختلف النوع
كضان ومعز وراعي اي لا ينوب هذا ابراع وهذا ابراع وراعي الحلب بفتح اللام
مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم مصدر وان يتحد ماؤها
ومراح ليلها والمشرب اي موضع شربها بان تسقى من ماء واحد
من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة بشبيه المراد

بالمحلب المكان الذي يحلب فيه واما الاناء الذي فيه وهو المحلب بكسر الميم
فلا يشترط اتحاده ولا التحاد الحالب ويشترطان لا يتميز الناطور والمزين
والدكان والحارس والحراث والعامل وحداد التعدد والمفلح واللقاط والحمال
والكيال والوزان والميزان في حانوت واحد ونحوها واما عند الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد وليخف المؤنة ثم شرع في ذكر نصاب الذهب
والفضة فقال عشرون مثقالا نصاب الذهب بالوقف وما يتادرج
فضة باضافة نصاب الفضة وحذفه لظهوره للاخبار الواردة فيه وفي
في ذين اي نصاب الذهب والفضة ربع العشر وهو نصف مثقال
نصف مثقال تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا
شيء وهو عشرين نصف مثقال وفي نصاب الفضة خمسة دراهم لقوله صلى الله
عليه وسلم في الورق ربع العشر شبيه المراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى
الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو نقص حبة من وزن وتم غيرها فلا زكاة في الاصح للشك فائدة المثقال
لم يتغير جاهليه ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وقوله لون معدن بكسر الدال
وفتحها اي ولو خصلا ما ذكر من معدن اي في مكان خلقه الله فيه فاجاب
العشر وشرط النصاب الحول وافاده بقوله ويزيد بالنساء الدين
لانه لا وقص في الذهب والفضة كالنقوت لعدم ورود ولامكان التحرز
بالفرض بخلاف النعم حامر في زكاز اي دوين جاهلي هذا تفسيره شرعا
اي الذهب والفضة الحر رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالا
اذ لا يشترط فيه حول كالمعدن كما اشار الله بقوله حالا كالزكاة قسما
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزرع وخرج بدفن الجاهلية دفن الاسلام بشبيه شرط ملك

للزكاة ان لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك او مطروق ولا بمكان
مسلوك كمسجد فان وجد شئ من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده
ملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينقد والا فكمن تلقى الملك
منه الا ان نسبي الى المجي ثم اخذ في بيان نصاب النبات والاصل فيه وجوب
زكاته فقال لوا واجعة يوم حصاده فقال في العشر والربع نصاب زرع
فاهو خمسة من الارطال وربع الوسق ماية رطل وخمسون رطلا فيضرب
مجموع النصاب بالرطل المذكور ماية وخمسة وخمسين رطلا وهذا بنا
على ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما على ما قاله الرافعي وهو جمع اوسق
جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي والاوسق الخمسة الف وستماية رطلا بالبغدادي والعبرة فيه بالكيل
على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والنصاب المذكور تحديدا
وكيله بالاردب المصري ستة ارداب وربع اردب كما قاله النووي ويجب ايضا زيد
على النصاب بحسابه اذ لا وقص فيه كما مر خفف اي المعتبر في قدر النصاب
حالة الجفاف اي يبسه والصلاح كما مر ويعتبر في الحب مع الجفاف انه من غلة
بالتنوين اي من عين الحب كالحنطة وخرج بقولي اي صون من ذلك ويجب
العشر في الماء الذي يسقى به ذلك الزرع والثمر اي العشر مع مؤن الزرع
والثمر كان يسقى بدلاب او نضح بثقل المؤنة في الباقي وخففها في الاول
لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العثر والعثر بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما يسقى والناضح ما يسقى عليه من بعير والانثى
ناضحة او بها اوجب ما يسقى بالنوعين ما فيه مؤنة وبما مؤنة فيه على
السواء وزرع الواجب عليها فيجب بلا ماية رباع العشر عملا بواجب النوعين
فان سقي احدهما اكثر من الاخر وزرع حب النفع بسكون الباء للوزن
اي يجب عشر الزرع وبنائه لانه المقصود بالسقي وزرع شفيه انفع من
سقيات فيجب بقسطه في الاظهر بسببه يشترط في وجوب زكاة النبات

من غير ضمان انه يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه او زرعه
عبده بغير كسوم النوم وزرع مفعول مقدما اخر محله
اخره قوله مع ربع بنقد اصله وان ابطله السلطان فاذا اشترى
عرض التجارة بنى الحول حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا اخر الحول
او يقوم ما اشترى به هذا ان ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته او
غير نقد البلد الغالب ودونه نصاب فانه يقوم به فان اصل ما يبذه
واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره
اما اذا ملكه بغير نقد كعرض او نكاح فبغالب نقد البلد يقوم به ثمنه
لو بيع مال التجارة في اثنا الحول بالنقد واشترى به سلعة فالاصح انه
ينقطع الحول ويبتدا حولها من حين شرايها ولو تم الحول او قيمة
العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدا حولا ويبطل الاول ولو كان معه
ماية درهم واشترى عرضا للتجارة بخمسين درهما فبلغت قيمته في
اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع

باب زكاة الفطرة

الفطرة الاصل فيها وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فايده قال وكيع
من الجراح زكاة الفطرة لرمضان كسجود السهو للصلوة يجبر نقصان
الصوم كما يجبر نقصان الصلوة السهو ان غربت شمس تمام اليوم المعهود
للصوم المفروض وهو شهر رمضان تجب بالجزم جواب الشرط اي وقت
وجوبها من غروب الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في
الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر المار فتخرج عن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووقت اداءها اي وقت الوجوب الغروب
يوم الفطر وسن ان يخرج قبل صلاة العيد للاتباع ويحرم تاخيرها
عن يوم العيد للاعذار كخشية ماله او المستحقين وقدر المودى
بالكيل صاع وهو اربعة امداد بصاع المدينة في خبر كال الرسل صلى الله

عليه وسلم اجمعين وقدمران المد رطل وثلث كالصاع خمسة ارطال وثلث
رطلا بالعراقي بالجريد لا ويا لنصب حالا والاصل الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والخمسة الارطال تقريبا كما قال وهو بالاحفان قريب اربع
من الحفنات يدي انسان معتدل الخلقة والصاع بالكيل المصري قدحان
وينبغي ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين وتبن فاندفع
ايراد القفال الشافعي معنا لطفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس متسع
من الناس غالبا في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يسعفه
فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من
الصاع عند جمعه خير ثمانية ارطال قال الصاع خمسة ارطال وثلث
كما مر ويضاف من الماء فيجتمع منه ذلك وهو كفاية الفقير اربعة
ايام وجبه اي الصاع القوت من المعشر الذي يجب فيه العشر
لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقس
الباقي عليه بجامع الاقتيات وعالب قوت بلد المخرج اي المخرج عنه و
هو مختلف باختلاف مثلا وفي الخبر لبيان الجنس لا للتخيير المسلم الحر
يجب عليه فطرة فاطرة على كاف ورقيق ويجب ايضا على من يجب عليه الفطرة
وفطرة الذي عليه مونته بضم الميم وسكون الواو وبمثناة اي قوته
او ملك واستثنى من ان الفطرة تتبع النفقة من يكفر من رقيق المسلم
ورقيقه الكفار فلا تلزمه فطرتهم وان لزمته النفقة اما من لا تلزمه فطرة
نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلمين ساعيا انها تجب ابتدا
على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعتبر المؤدى اليسار والاعسار فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده واشار الى ضابط
ذلك بقوله ممن يمونه بضم المعجمة وفتحها عن قوته وعن خادم يحتاج
الى خدمته وعن مبرك يسكنه لائق وعن دينه على اي ضعيف والمعتمد
انه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي خارجه في الجموع وعن فوت
من مونته بفتح الميم وضم الضاد وبالفاء معمول قوله بعمل اي الذي
يحمل المؤدى مونته عنه وجوبا يوم عيده وليلته دون ما بعدها وبعيد

كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به خلافا لما صححه الاصل ان من اسر بعض صاع يلزمه
اخراجه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير باب قسم الصدقات اي الزكاة على مستحقها
وسمت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في ذلك انه انما الصدقات
للفقراء وذكر الناظم اخر الباب صدقة الفطر اضافه اي القسم المفهوم عليها
ان وجدت جمعها ثمانية مذكورة في الاية ويجب استيعابهم عند وجودهم حتى في زمن زكاة الفطرة بان امكن بان قسم الامام او نائبه فان
لم يكن بان قسم المالك اذ لا عامل للامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى
من يوجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وعلى المالك ان يخرج
بالبلد ووفارهم المال فان لم يخرجوا وفي بهم المال لم يجز الاقتصار
على اقل من ثلاثة كما يأتي ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله من
فقد منهم اردد اثنه سهمه اي نصيبه للباقين منهم واقسمه عليهم
ولا ترده على صاحب المال فاول الثمانية فقير والمراد هنا العادم
كسبا وما يقع الموقع من الغنية فلا يسع الفقير مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب مرحلتين والموجود ركب لا يليق
به وثانيها المسكين وهو الذي له بالوقف شيء اي شيء يقع الموقع من
كفايته دون تكملها اي لحاجته وثالثها عامل كساع وكاتب وقاسم و
حافظ للاموال كحاشر الانعام وهو الذي يجمع ارباب الاموال ويحشرهم
لياخذ الساعي منهم وراعيها مولف بضعف في الاسلام او نيته ضعيفة
او له شرف يتوقع بعمله باعطائه اسلام غيره او تتالف على قتال مانعي الزكاة
واعاديا وخامسها مكاتب اي المكاتبون كتابة صحيحة وسادسها
الغارم وهو على ثلاثة اقسام ذكر منها واحدا بقوله من تلمام ادان
بشد الدال المهملة اي استدان لنفسه وهو عادم اي معسر والقسم الثاني
الغارم لاصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان اعسر مع المديان او
هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسابعها ما ذكره بقوله وفي

في بلد الوجوب او بعضهم في زكاة فطره وموضع المال عند وجوب
الزكاه فيما زكي الى بلد اخر مثلا ولو دون مسافه قصر لا يسقط
الفرض ويحرم نقله لخبر الصحيحين صدقه تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم ولاطلاق اطلاع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من
المال والنقل يوحشهم ويخرج بالمالك الامام فله نقلها وفي النقل من
بلد المال الى بلد اخر فرق الكفاية يسقط الفرض وكذا لا بصا لصفاد
الاطلاع لا مندا بها امتدادا الى الزكوة تشبيها لواسع المستحقين
من احد الزكاة فقولها والمندوب مع لو كان له دين على غيره فقال
حصلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وصدقات
النفل سه لما ورد فيها من الكتاب والسنه وخل لغني وذي القوي لا للسبي
صلى الله عليه وسلم ودفعها في الاسرار بكسر الهمزه اسرا ولا من الجهر وفي وبه
اولا وفي الجار اولا ووقت حاجه اي امامها اولا وفي شهر الصيام اولا
لاد لكثره سهره وهو اي الصدقه بما احتاج اليه حرام ومن تلزمه
نفقته عياله بالوفق وفاضل الحاجه اي والتصدق بما فضل عن حاجته
لنفسه وموته يومه وليلته وفضل كسوته ووفاديه فيه اجر لمن له
على اضطرار واضافه صبر خلاف من ليس كذلك فلا يندب له
التصدق بل يكره بتمه من التصدق في الارمنه والامكنه الفاضله
كعشر ذي الحجه وايام العيد ومكه والمدينه وسن ان يخص بصدقته
المحتاجين واهل الخير ولو بشيء سير فقد ثبت في الصحيحين اتقوا النار
ولو بشق تمره وقال تعالى من يعمل مثقال ذره خيرا يره ويحرم المن بالصدقه
ويبطل ثوابها وسن ان يتصدق مما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون **كتاب الصيام** هو لغة الامساك

في سبيل الله غازا حتب اي تبرع السابع اهل سبيل الله وهم غزاة لا في لهم
ولو اغنيا وثامنها ابن السبيل وهو فسان مختار بلد الزكاة وهو دوا
فقارا اي فقير اغارب اي غريب او منشئ سفر وشرطه الحاجه وعدم المعصيه
بسفره ثلاثه اقل كل صنف اي اقل ما يجزء منه لذكره ولابه بصيغة الجمع
وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس وما ذكره في غير
عامل فيكتفا فيه بواحد اذ احصابه الفرض وليس يكفي دفع زكاة لخبر
الصحيحين صدقه تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولا عسوبر
رق بالتنوين لانه لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب ولا دفع شيء
لوصفي مستحق احتمافيه من اوصاف الاستحقاق كفقير غارم يريد دفع
اليه ما اختاره منها لاقتضا العطف في الايه التغاير ولا يكفي دفع الى بني
هاشم بمنع الصرف للضروره لا بني والمطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصدقات انما هي اوساخ وانها لا تحل لمحمد ولا لاله رواه مسلم نعم
يجوز ان يكون الجمال فما لكمال والوراق والحافظ كما وهما فيما ومطلقا
ولا يكفي الدفع الى الغني بالسكون بمال حاضر عنده او مكسب اي
كسب لائقا به ولا الى من اي زوجته هي بانفاق من الزوج مكفيه
المؤن ولا الى من اي قريب حتما اي وجوبا من الثوب مكفي المؤن اي
لا يدفع اليها باسم الفقراء المساكين لقيام ذلك وليدفعها اليهم
من سهم باقي الاصناف اذا كان بتلك الصفه الا ان المرأة لا تكون عاملة
ولا غازيه كما في الروضه ونقل الزكاة من موضع المال اي المالك
والمستحقون في بلد الوجوب او بعضهم في زكاة فطره ومن موضع
المال عند وجوب الزكاة فيما زكي الى بلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر
لا يسقط الفرض ويحرم لخبر الصحيحين صدقه تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم ولاطلاق اطلاع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل
يوحشهم ويخرج بالمالك الامام فله نقلها من بلد المال الى بلد اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه اني نذرت لرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن مفطر
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وحبى بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة يجب صوم شهر رمضان باحد امرين اما باكمال
شعبان العدد وهو ثلاثون يوما او رويه العدل هلال الشهر
ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا برويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس
بصيامه والمعنى في شهوته للواحد احتياط للصوم وهي شهادة
حسبة والظاهر كما قاله الاذرعي ان الامارة الدالة كرويه القناديل
المعلقه بالمنابر في احر شعبان في حكم الرويه واذا ثبت رمضان
برويه هلال بمكانه ثبت فيما قرب منه وهو الذي من دون
مسيرة مسافة القصر من محل الرويه دون من بعد عنها وهذا ما
قطع به النووي والغزالي وغيرهما وادعى الامام الاتفاق عليه وصححه
الرافعي في بقيه كتبه اعتمادا لمطالع اذ لا تعلق للرويه بمسافة
القصر فيثبت حكمه في حق من هو بمكان اتحد مطلعه بمطالع مكان
الرويه دون غيره وخرج باحد الامرين ما لو عرفه حاسب او منجم
فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما وخرجا عن فرضها
على المعتمد ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت شهر عند بل ورد
من صام رمضان الحديث واما الفرض اي شرط الافتراض كونه على شخص
قدر عليه اي الصوم فلا يجب على من لا يقدر لكبر او مرض لا يرجى برؤه
بل يلزمه لكل يوم مد كما ياتي مسلم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه

لا يطالب عليه كالمسلم والاصح مخاطب بفروع الشريعة على الاصح مكلف
اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون ومغمى وسكران طهر عن حيض
ونفاس وشرط صحه صوم نقل نيه للصوم بالقلب كالصلوة واخبرنا الا
عمال بالنيات قبل زوالها اي الشمس لكل يوم وان لم ينو ليلا وشرط
انتفا الموانع قبلها وان يكن صومه فرضا من رمضان او نذره شرطنا
لنيته اي الفرض حال كونها قد عينت من رمضان او نذره وكمال
التعيين في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنه
لله تعالى من ليله سنته ق لو كان النادي صياحا لخبر من لم يبت
الصيام فلا صوم له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهم
مجنون على الفرض ثم شرع في شروط الصحه المعتبره بقوله وبانتفاء اي
وشرط الصوم كائن مع انتفا مفطر الصام وهو حيض ونفاس وردة
الاسلام وجنون بحذف حرف العطف تمييزا فلا يصح صوم الحائض
والنفساء والكافر اصليا كان او مرتدا والمجنون كل اليوم فتبطل
في الاربعه فلو حاضت او نفست او ولدت او ارتدت او جن في اثنا اليوم
تبطل صومه كالصلوة لكن من نام جميع يومه فصح الصيام اي
صيامه لبقا اهليته للخطاب خلاف المغمى عليه وان بقي مغمى عليه بعض
يوم ولو لحظة بالتصغير اشارة الى تقليلها صح منه صوم ذلك اليوم
فان لم يفق لم يصح صومه وقوله وكل عين عطف على قوله حيض
اي شرط الصوم من حيث الفطر كاتيان بانتفاء كل عين وصلت من ظاهر
وان لم توكل عادة الى منفذ مجوف سواء كان محلا للغذا ولدواء ام لا منفذ
بفتح الفا وبالذال المعجمه اي من منفذ مفتوح وذكر بالتنوين صوما اي مع
ذكره صوما مثلا سابه بد فلا يفطر بالاكل ناسيا ومثل له تمثيل وغيره بقوله
في الاول كالبطن والدماغ ثم المثانه جمع مثانه بالمثلثه وهي مجمع البول

ودبر وبقوله في الثاني وباطن من اذن وصول العين الى الاول باطن
اونزر اوجائفه والثاني باسقاط او مأمومة اوداميغه والثالث
بالتقطير في الاحليل وان يجاوز الحشفة والى الرابع بجائفه او نحوها
والى الخامس بنحو التقطير وخرج بالعين الانزقلا بضر وصول ريح
بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنقد غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى
الجوف بشرب المسام وبالجوف مالوظف فجذه اوداوى جرحه فوصل
ذلك الى المخ او اللحم ولا بطبيخ ربقه من معدته فلو خرج من فمه
لا على لسانه ثم رده الله بلسانه او غيره او ابتلعه او بلا حيضه بريق
ورده الرفه كما يعاد عند القتل وعليه بطبخ بتفصيل وابتلع
او ابتلع ربقه مختلطا بغيره او متنجسا افطر وقوله والعمد للوطء
اي شرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغيره
انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا او مكرها عليه او جاهلا تحريمه بشرطه و
يفطر باستقاء اي تكلف القيء وان تيقن انه لم يعد شيء تحيلا فاعلمه
او اخراج المني باستمناء اي وهو تعمد اخراج المني بغير جماع فيفطر به
ايضا اذا كان مختارا عالما بتحريمه وكان بحوفيله ولمس وهيجان شهوة
شهوة كالوطء بلا انزال بلا وكلا خلاف في خروجه بنظر فوهم او تفكر
او لمس بلا شهوة او ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك لانتفاء المباشرة
او الشهوة ثم شرع في سنن الصوم بقوله وسن مع علم الغروب انه يفطر
بتناول مأكول او مشروب والافهو قد افطر بالغروب لخبر لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وبين له السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وحصل بقليل المطعوم وكبره ويدخل وقته بنصف الليل وبين تأخير
كما قال شرعه وعكسه التسحر اي بين له تأخيره مع علمه ببقاء الليل

لخبر

لخبر الامام احمد لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وخرج بقاء الليل
ظنه والكراهة فالافضل تركه وسن الفطر على تمر ثم الفطر بما لم يعقد ثم
للاتباع وثلث ما يفطر عليه وسن غسل من اجنب قبل الفجر ليؤدي العبادة
من اولها الى اخرها على طهارة ولا يضر بتاخير الصوم تنبيه من سن
الصوم ان يقول عنه فطرة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان
يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وان يحترز عن
القبلة ان لم يحرك شهوته والا فهي حرام وسن الصوم كثيرة ويكره للصائم
العلك بفتح العين اي مضغه لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وفي
ان القاه اعطشه ويكره له ذوق الطعام وغيره حوف وصول الحلقه
ويكره احتجام وفصد لانهما يضعفان والخروج من الخلاف في الفطر بهما ويكره
له جمع ما بالمد بتمضمض عند فطر من صيام وان يثربه ويتقياه ويكره
لعضهم ان يتمضمض للعطش ومحه اما ابتياك صائم بعد الزوال
فاختير للنووي لم يكره وحكي عن النص وصرح في المنهاج وارتضاه
والكراهة وهو المعتمد لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله اطيب من ريح المسك وانطيبه تدل على بقائه فكرهت ازالته
ويحرم على الصائم الوصال وصاوله للنهي عنه في الصحيحين وهو
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع ثم شرع في صوم التطوع فقال وسن صيام يوم عرفه
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم
عرفه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وقوله لا
يثبت في الحج حتى اضعفه وجه مرجوح والاصح انه يثبت له فطره وان
كان قبوله وسن ايضا صيام ست بحذف التاء تبعا للحديث اي ستة ايام
من شوال لخبر مسلم رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام

الترمذي وغيره لا ان يوافق عادة له او يوافق نذرا او قضاء
او كفارة مستقرات عليه او وصل الصوم التطوع يوم الشك بصوم ما
قبله الا لمن اعتاد صوم يوم بعينه كالاثنين فيجوز له صومه
المنصف ما قبل نصف شعبان فلا يصم بل يجب او سن شيبة قال
بعض اهل العصر يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا انه لو صام الخامس عشر وما بعده ثم افطر السابع عشر حرم
عليه صوم الثامن عشر قال وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل
بما قبله انتهى وخرج لا يصح شيء من رمضان عن غيره ولو نذرا وقضاء
لمعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم اراد ان يصومه تقلم يصح
بل يلزمه الامساك والقضاء ثم شرع في بيان الكفارة للصوم فقال
يكفر المكلف المفسد صوم يوم من رمضان ان يطأ في الفرج عامدا
مختارا ولو بلا انزال مع اثم بسبب الصوم والاصل وجوبها لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا ويجب القضاء مع الكفارة فلا كفارة على من افسده بغير جماع

الله هر وتحصل السنة بصومها متفرقة ولكن صومها تواليا اي مع توا
ليها اولى من تفريقها وسنة ايضا صيام عاشورا وهو عاشر المحرم
وتاسوعا بالمد وهو تاسعه لانه صلى الله عليه وسلم حين صام يوم
عاشورا وقال لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله رواه مسلم وسنة صوم الاثنين كذا الخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره مع ايام بيض لياليها وهي الثالث عشر
وتاليتاه للامر بذلك رواه النسائي وغيره ومع بين صوم ايام البيض السود
وهما الثاني والعشرون وتاليتاه وبقي من الصوم المسنون اثنا عشر صوم
يوم وفطر يوم وصوم يوم لا يجب فيه ما يأكله ويوم شعبان وعشر ذي
واخر من شرع في النفل صوما او صلاة او غيرهما من العبادات الا لحج والعمرة
ان يقطعه قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر وفيس الصلاة وغيرها على الصوم فيقضيها حتما
ويكره له قطعه بلا عذر ولم يخرج بعد الشروع قطع لما قد وضا بل
يجب اتمامها صوما ام صلاة ام غيرها اداء ام قضاء ان كان موسعا لانه
شرع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه واعلم ان من شروط الصوم ان
يكون الوقت قابلا للصوم ولذا قال ولا يصح ولا يجوز صوم يوم العيد
الصادق بالفطر والاضحى عنه ويوم تشريق المراد به الحس اي ايامه
الثلاثين للنهي عن صيامها ايضا ولا يوم تردد اي شك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من الصبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه

الترمذي

او جماع في غير رمضان كنذر وقضاء ان النص انما ورد في الفساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالجماع لان امته ليس للصوم بدل له
مع الزنا والكفارة الواجبة مرتبة كمنذل كفارة من ظاهر كما سياتي
ان شاء الله تعالى في بابه وفي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا كفارة على المرأة لعذرها في
الاصل اي الموطوءة وان كانت صائمة وابطل صومها اذ لم تؤمر بها الا
الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان ولقضاء صومها بتعرضها للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكلم منه حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم
مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر وكررت اي الكفارة ان
الفساد كرره بان جامع في يومين ولو في رمضان واحد وان لم يكفر عن
الاول اذ كل يوم عباده برأسها بخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم
تكرر الفساد تشبيها لحدوث السوء بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا
المرض على المذهب ثم شرع في بيان الفدية فقال ولازم بالموت دون
صوم لقضاء ما فاته من رمضان او كفارة او نذر بعد تمكن منه ولم يقض
تقصيرا لكل يوم بالتوت فانه مد طعام وهو طل وثلث بغدادي
من طعام يخرج في الفطرة كما قال غالب في القوت وافهم كلام الناظم
انه لا يصام عنه وهو الجديد والقديم جوزه لوليه ان يصوم عنه وهو
المعتمد اما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات بعذر رمضان
واستمر العذر الى الموت فلا فدية عليه ان فاته بعذر والا فكمن مات
بعد تمكنه منه فرع من اخر رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بخلاف دخول رمضان وتكرر بتكرر السنين
وجوز والفطر لخوف موت منه على نفسه او عده كان رق عتيقا
لا يتمكن من انقاذه الا بفطره وخوف مرض وهو ما تقدم بيانه

في التيمم وسفر ان بطل اي طويل قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فالمرض من عليه الجوع او العطش فحكمه حكم المرض شبيه
قول الناظم وجوز وانسب كونه امرا وما سيا للفاعل او للمفعول فاعلم
ان كل من افطر لعذر او غيره يلزمه القضاء سوى المجنون والطفل والكافر الاصلي
وقوله وخوف من ضع وذات الحمل اي جوز لهما الفطر لخوفهما منه اي
من الصوم على نفسها وحدها او مع ولدها ضر بدا اي ظهر بان سبح
السقم وتوجب فطرها القضا عليها دون الافتدا اي الفدية كالمرض
ومفطر لضرر كبير لا يطيق معه الصوم او يلحقه به مشقة وكذا من
لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه لكل يوم مد كما مر من انه غالب
قوت بلد الوجوب ولا قضا صوم عليه وآمله والقضا اي معه لذات
الحمل اي الحامل او مرضع اي لازم لكل منهما ان خافتا للطفل اي عليه
اخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويشبه
المتحيرة فلا فدية عليها للشك تتمة الاصح انه يلحق بالمرضع في
لزوم ما مر من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او نحوه فطر ارتفق
فيه شخصان فعلق به بدل القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع

باب الاعتكاف هو لغة اللبث والملازمة على الشيء حسا كان او شرعا
وشرعا لبث شخص مخصوص في مسجد بنية والاصل فيه الاجماع في
الاخبار وهو من التراخي القديمة واركانه لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه كما يعلم مما ياتي سن اي الاعتكاف كل مسجد وقد يجب
الا بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان اقتداء منه في عمله لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولطلب ليلة القدر التي قال

الله تعالى خير من الف شهر اى العمل فيها خير من الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وهى من خصايص هذه الامة باقية الى يوم القيمة وقد
قضايلها ان كل من قام بها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما ورد في
الخبر وهى في العشر المذكور تلزم ليلة بعينها وارجاها اوتاره وارد
الكلام عليها بالتاليف **وانما يصح** الاعتكاف **ان نوى** بالمثلثه اى لبث
سمى عكوفا اى اقامه **بالمسجد** المعتكف فيه للاتباع رواه الشيخان فايده
لايغير شئ من العبادات الى المسجد الا التحيه والاعتكاف فيه والطواف
المسلم بالرفع وهو المعتكف وشرطه مع الاسلام العقل والنقاء حيض ونفاس
وجنابه فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبى غير مميز
اذ لا نيه لهم ولا اعتكاف حايض ونفساء وجنب لخبر مدا لمكث في المسجد
عليهم ثم اشار الى انه بقوله **بعد ان نوى** بالنون اى اعتكافا
في ابتدايه كالصلاه لاخذها تميز العبادات عن العادات او تعرض في
الثلث للفرضيه لتمايز النفل بنيه في قوله نوى وفي جناس التصحيف
وفي بعض النسخ تقديم نوى النون على نوى بالمثلثه والمعنا ما صح
الاعتكاف ان نواه المسلم بعد ان اقام في المسجد **ولو لحظة** فلا يكفي في
عبوره ولا اقل مما يكفي في طمانينه الصلوة **وسن** ان يكون الاعتكاف
يوما بكمله اى كاملا خروجا من الخلاف قال من قال ان الصوم في الاعتكاف
شرط لا يصح عنده اعتكاف اقل من يوم **وجامع** وهو مسجد الجمعه افضل
للاعتكاف من بقيه المساجد للخروج من الخلاف وللاستغنا عن الخروج
للجمعه **وبالصياء** اى معه **افضل** خروجا من الخلاف نسبه لنذر مدة
متتابعه لزمه التتابع فيها فمدة مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالى المتخلله
بينها في الاصح والصحيح انه لا يجب التتابع بشرط وانه لو نذر يوما لم يجز
تفريق ساعاته ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله **وابطلوا ان**
نذر فيه التوالى اى التتابع **بالوطى** وان لم ينزل اذا كان ذاكرا عالما

يحرم الجماع فيه سواجامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضا الحاجه
لاستحبابه حكم الاعتكاف عليه حسيه ويبطل بها المباشره شهوة فيما
دون الفرج كمس **واللمس** والقبله **مع الانزال** دون عدمه كالصوم وقد
ابطلوا الاعتكاف بالخروج عن المسجد بكل بدنه بلا عذر وان قل مدة
مدة تمكنه فيها من قضاء اللبث **لا بما لخروج منه** اى المسجد **بالنسيان** للاعتكاف
وان طال زمن خروجه لعذر لتعذر رفع عن امتى الخطا والنسيان او خروج
لقضا حاجة الانسان من بول او غايط ولا يجب فعلها في غير
داره ولا يكفيها عن المسجد الا ان يخشى فيقبر في الاصح **ومرض**
شق عليه **مع المقام** بضم الميم اى الاقامه معه في المسجد فلا يبطل
التابع سواكان ذلك للحاجه الى القرابه والخادم وتردد الطبيب
لخوف تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول بخلاف الحمى الخفيفه
ونحوها **والحيض** ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا
كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه اقطع في الاظهر **والعشر من احتلام**
وان امكن اغتساله في المسجد لان الخروج لاجل المروه والصيانه
المسجد لحرمته **والاكل** وان امكنه في المسجد **والشرب** عند العطش وامكن
في المسجد او امكنه الشرب فيه فان امكن فيه لم يجز الخروج له انقطع التتابع
لانه لا يستحى منه ومن تحمل المروه **والاذان من** مؤذن **راتب** عباره
للمسجد منفردا وعن راتبه والف الناقريبه منها لانه صفوذها
للاذان والف الناس سويه فلا يبطل بخروجه كذلك الاعتكاف بخلاف
خروج غير الراتب المؤذن وخرج الراتب لغير الاذان اوللاذان لكن منارة
بيت لغير المسجد اوله لكن بعيدة عنه او وحشه **والخوف من سلطان**
ان ظالم اوعن فلا ينقطع خروجه لذلك الاعتكاف تمه لانقطع
التابع بالخروج مكرها للخبر نعم ان خرج مكرها بغير ركن انقطع لتقصير

لعدم الوفاء وتجب اوقات القضاء اوقات الخروج بالاعذار التي لا تتسع
التابع لها الاوقات قضاء الحاجه **كتاب الحج** اي والعمره
بفتح الحاء وكسرها لغه القصد وشرعا قصد الكعبه للنسك الآتي بيانه والعمره
لغه الزياده وشرعا قصد الكعبه للنسك الآتي بيانه **الحج فرض** على المستطيع
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وكذا العمره بالوقوف فرض لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله اي
اتوا بهما تامين ولم **يجبا** اي الحج والعمره باصل الشرع **في العمر غير مره** بالوقوف
واحده وتجب الزياده عليها لعارض كنذر وقضاء **وانما يلزم** ما ذكر وهو
الحج والعمره **حرا** فلا يجب على كافر اصلي وهو يجب
مطالبته بهما في الدنيا ويجب عليه وجوب عقاب عليهما في الاخره كما مر في
الصلاه فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته لكفر فلا اثر لها الآتي قريبا
فان كان موسرا شرع في ذمته باستطاعته واراده ذكره المجموع **كلف** بلوغ
وعقل بنفسه شرط صحه كل من الحج والعمره لا الاسلام فقط فللولي ان يحرم
عن الصبي والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولي وانما تصح مباشرته من
المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشره اذا باشره المكلف
الحر فيجزئ عن المميز دون الصبي والعبد اذ الملابعده ويعتبر في لزومهما
الاستطاعه للابدي وهي بوجدان استطاعه مباشره واستطاعه تحصيلها
بغيره وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله **اذا استطاعه** لكل ما يحتاج
اليه **من ما كول او مشروب** اي وملبوس واوعيتها حتى السفره التي
يأكل عليها في ذهابه **الى رجوعه** اي الى بلده وان لم يكن له بها اهل
وعشيره لما في الغربه من الوحشه وانزعاج النفوس الى الاوطان
فلو يجد ما ذكر لكن كان يكتسب ما يفي بمؤنته وسوغ طويلا

لم يجب الحج لانه ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا
ينقطع والجمع بين تحصيل الزاد والكسب تعظم فيه المشقه وان قصر سفره
وهو يكسب كل يوم كفايه ايام كلف الحج بان يخرج له لقله المشقه بخلاف
ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفايه يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع
عن كسبه في ايام الحج فتتضرر وبهذا يكون ذا استطاعه لم يكونه كما قال
ومن مركوب سرايه **بثمن مثله او استيجار باجره مثله لائقه به** بان
يصلح له ويثبت عليه اذا كان بينه وبين مكه مرحلتان او دونها
وضعف عن المشي فان لحقه بالراحله مشقه شديده اشترط وجود
محمل وشريك يحلس معه الشق الآخر ويشترط كون الزاد والراحله فاضلين
عن دينه ومؤنته ممن عليه نفقتهم مده ذهابه وايابه والا
صح اشتراطه كونه عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط امن
الطريق كما قال **شرط امن الطرق** تعم الرفقه بحسب ما يليق به فلو
خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او مرضا او لا طريق له سواه
لم يجب عليه الحج وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويمكنه بذل المال لهم
لانه يحرم على التعرض للناس والاظهر وجوب كون البحر من لا طريق له
سواه ان غلبت السلامه ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد
حمله فيها وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والوقت وعلف
الدابه في كل مرحله ويشترط في المرأه ان يخرج معها زوج او محرم او نسوه
ثقات والاصح انه لا يشترط محرم او زوج لاحتياطهما والمتايز فيها احرمه
المحرم الا اذا لم يخرج الا بها ويشترط امكان السير كما قال **ويمكن السير**
وقتا وهو ان يبقى بعد الاستطاعه ممن مكنه المسير الى الحج
السير المعهود وامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي
عن الاكثرين وقال ابن الصلاح انما يشترط استمراره في ذمته فيجب قضاؤه

من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على
المستطيع في الحال كالصلوة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها
ويشق في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول
واجاب عن الصلاة انها تجب في الوقت تقديما للنوع الثاني
استطاعة تحصيله بعده فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه
من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان وجد
اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج وشرط كونها فاضلة عن الى
حاجات المذكورات فمن حج عن نفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا ثم شرع في اركان الحج فقال الكامنة اي الحج خمسه الاول الاحرام
بالنية فان ينوي قبل الدخول لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب التلفظ
بما نواه فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الاخرة وينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما او
مطلقا بان لا يزيد في النية عن نفس الاحرام فاذا به صار الاحرام بذلك
لاقتضائه دخول الحرم وتحرم الاشياء الاتية تنبيه لكل من الحج و
العمرة ميقاتان زماني ومكاني فالزماني للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليالي من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة
على الصحيح والعمرة جميع السنة والمكاني للحج في حق من بمكة نفس
مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام مهروت والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد
ونحو الحجاز قرن ومن المشرق والعراق وغيرها ذات عرق والاقطان
يحرم من اول الميقات وجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي
الى ميقات فان حاذا ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتان
فالاصح انه يحرم من محاذاة احدهما وان لم يحاذ احرم عام مرحلتين

من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقات
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته
بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان
الطريق مخوفا وان لم يعد لزمه دم فان احرم ثم عاد فالاصح ان عاد قبل
تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا وميقات العمرة لمن هو خارج مكة
ميقات الحج ومن بالحرم يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وافى
بافعال العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط
الدم على المذهب واقصل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
الثاني الوقوف بعرفة كما اشار اليه بصيغة الامر بقوله قف بكسر القاف
اي بعرفة وواجبه ان يحرم بحجه من ارضها وان كان مارا فلو طلب
الى نحوه واول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة
ويمتد الى الفجر من يوم النحر وهو العاشر منه لخبر مسلم عرفة كلها
موقف وقاله صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وخبر ابي داود
باسناد صحيح الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج ويشترط اهليته للعبادة الثالث طواف الافاضة كما قال
وطاف بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
سبعا من المرات ولو متفرقات ماشيا او راكبا بعذر او غيره فلو
اقتصر على ست لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال
خذوا عني مناسككم ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد
الوقوف وللطواف باقي افعاله واجبات وسنن فالواجبات ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس وان يجعل البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو ابتدأ بغير الحجر لم يحسب
له فاذا انتهى اليه ابتدأ منه فلو مشى على الشاذروان او مس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحدارخ موازاته اودخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء وخرج
من الاخرى صح طوفته وان يطوف سعادا خل المسجد واما السنة
ان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه
فان عجز استلم فان عجز اشار بيده ويرى ذلك وكل طوافه ولا يقبل
الركنين اللذين يليان الحجر ويستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقبل
قبلة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الى قوله ليدع بما شاء وما خير
الدعا افضل من القراءة وهي افضل من غد الماثور وسنة في قوله
ثم الادعية زيادة على ذلك والرابعة السعي بين الصفا والمروة سبعا
كما تضمنه قوله وسعى من الصفا لمروة سبعا ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده اليها اخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان وقال
عليه الصلاة والسلام ابدوا بما بدأ الله به رواه مسلم وسيأتي في
شرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا كما علم وان يسعى بعد طواف
وقدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف
قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة
فاذا رقى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا يدعه
يا شاد بنا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وان يمشي

اول

اول السعي واخره ويعدو في الوسط وبوضع النوعين معروف
هناك ويخرج بقولنا الذكر المرأة فلا ترقى على الصفا والمرأة لانه استر
لها واما جعلنا التحميد والتهليل دعاء لانه ثنا على الله عز وجل وقد
قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين قال الشاعر
اذكرك حاجتي ام قد كفاني ٭ حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما ٭ كفاه من تعرضه الثناء
ويخرج لوتكرر في عدد السعي او الطواف اخذ بالاقل والخامس الى الباقي
كما قال ثم ازل تسعى وقته نادنا ترى اي افله وهو اقل ما يجزي
حلقا او نتفا او احراقا او قصا او نورة بتسيله بنتي كما قال الشيخان عن
ترتب الاركان ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم بالاحرام والطواف
والحلق ويوخر السعي على الطواف وما سوى الوقوف من هذه
الاركان الخمسة ركن العمرة لشمول الادلة السابقة واعلم ان الركن
هنا ما لا يجبر بدم والواجب ما يجبر فقد ذكر الناظم ما يجبر تركه
فقال والدم اي ذبح شاة في الاضحية وهو المراد هنا حيث اطلق
جابر لواجبات بلا ثبوت سنه اولها الاحرام من ميقات لان
من بلغه مريد نسكا يجب مجاوزته لغير احرام فان فعل لزمه العود
ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او لان الطريق مخوفا فان لم يعد
لزمه دم فان عجز فالاصح انه كالمتمتع يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وان عاد ثم احرم منه فالمذهب انه لا دم عليه وكذا
ان احرم قبل تلبسه بنسك حامل ذلك واولها الجمع بين الليل والنهار
بعرفة بالوقوف للاركان فيجبر تركه بدم لانه ترك نسكا كما صححه
النووي في مناسكه لان الصلاح بناء على ما صححه ان الجمع بينهما واجب

وعبارة المنهاج ولو رماها ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد
اليها اراق دما استحبابا في قول وجوبا وان عاد فكان بها قبل الغروب
فلا دم عليه وان عاد ليلا في الاصح فعلم ان ما جرى عليه الناظم مرجوح
وثالثها الرمي للجمار اي جمرة العقبة سبع حصيات ورمي الجمار الثلاث اداء
الى منويات بها ليالي التشريق الثلاث اذا لم ينفر الثاني منها كما جرى
بسبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة ويشترط ان يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم بحمرة العقبة واذا ترك يوما او يومين عمدا او سهوا ثم اراد
في الاداء في الايام على الاظهر فان لم يتدارك وجب الدم فان ترك رمي
يوم النحر ويوم من ايام التشريق قدم وكذا في اليومين والثلاثة
وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصاة
وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان ويشترط في السبع
واحدة وكون الرمي جواسا في الكلام في النظم على الرمي ثم رابعها
المبيت بمنى في ليالها ويحصل معظم الليل وانما يلزم مبيته الليلة
الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو بقيم بمنى وحينئذ يلزمه في
اليوم الثالث من ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم او في ليلة
فمد وفي ليلتين فمدان نعم عذر ترك المعذور ولا دم عليه
كرعاة الابل واهل سقاية العباس والمبيت بالجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهي المزدلفة للاتباع ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل
الفجر فلا دم عليه وان لم يعد او ترك المبيت اصلا لزمه دم وشرط المبيت
بها ان يكون بعد طلوع ساعة من النصف الثاني واخرابعها
الرجوع الى وطنه طواف الوداع اي الوداع عند الخروج من مكة
سواء كان حاجا ام لا افاقيا ام مكيا بيسا وحاجة ثم يعود وسواء كان
سفره قصيرا ام طويلا لشغله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قولا

قولا وفعلا فمن ترك لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة
القصر وطاف سقط الدم او بعدها فلا في الاصح وللحائض النفر
بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا في القسا كالحائض فلا يمكث بعدها فان مكث لغير
اشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد وشد رحيل ونحو هم يحتج الى اعادته
نسكه الاصح ان الطواف للوداع ليس من المناسك ومن بدأ الحج
اي الاتيان به ثم بعد الفراغ بعمرة وهو المسمى بالافراد فهو افضل
من التمتع بالقران والتمتع ان يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشئ حجا
من مكة والقران ان يحرم بهما معا من الميقات ويجامع الحج فيحصلان
او يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه في الجديد وليتجرد
حتما محرم ذكر عن محيط الثياب والخفاف والنعال لسوغه لبسها
في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي شبيه ما اقتضاه كلام
الناظم من وجوب التجرد لاحرامه حرمة الراعي والغرز والنوى في المجموع
وهو مقتضى ضبط المنهاج ويتجرد بالضم لكن جرى عليه في مناسكه
على انه مندوب واستحسنه السبكي وغيره بقاء المحب الطيب
ويتزر بازارا ورتديي الرياض اي سن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين او غسيلين ونعلين ويصلي ركعتين للاحرام وسن
ان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامة
بعد الاحرام ولا يتطيب بطيب لو جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمته الفدية في الاصح وسن للمرأة ان تلبس للاحرام ما يصفها الى الكفين
وان تسدل وجهها شيئا من الخمار الا فضل ان يحرم اذا استوت به

به راحلته فاتيه الى الطرق وتوجهه لطريقه ما تيسر ثم بين ثلثيه
بالوقف واكثارها خصوصا عند تغاير الاصوات كزحوم وركوب
وصعود وهبوط واختلاط رفقه وراع علاه وغيرذلك ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك وسن ان يرفع الرجل صوته بحيث لا يضر نفسه ويقتصر المرأة على
سماع نفسها واذارى ما بجمعه قال ليكة العقبة عشر الاحرف فاذا
فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه
واستعاذ به من النار وان يطوف قادما المسن طواف القدوم
للاتباع ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت
الصلوة وهو في اثنا الطواف قدمت الصلوة وكذا الوضاف فقت
عليه اوسنة موكدة ولو قدمت مرة نهارا وهي جميلة اوسن بغلة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل ويختص طواف القدوم بجواز
دخول مكة قبل الوقوف ومثله الحلال وسن الاكثار فيه بالوقوف المأثورة
كدخول المسجد والطواف بالبيت وغيرذلك فيقول اذا ابصر البيت
اللهم البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ويزد اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويقول اول طوافه
وقبالة الباب مامر وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك
من الشرك والنفاق والخلاق وسوء الاخلاق وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى المذاب اللهم ظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم

شربا هنيا لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركنين اليمانيين مامر
للدعوات كما مر وسن ان يرمل الذكر في اشواط ثلاثة اول طوافه للآفاقي
والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي كما قال مهرولا او المشي بأقصى سعة
وهو الاشواط الاربعة متصلا اي على هيئته وبين الاضطباع بان
يجعل الذكر وسط رداءه تحت منكبه الايمن على عاتقه الايسر ويكشف
الايسر كذا بأهل الشطارة في طواف يرمل فيه وفي السعي به يعود
وقائما على الطواف الذي فيه الرمل وسن ركعتا الطواف بعده في دبر
المقام اي مقام ابرهيم الخليل للاتباع وتقرأ بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان لم يصلها وراء المقام فالحجر بكسر الحاء
المهملة ثم الجيم يصليها فيه فان لم يصلها فيه فالمسجد الحرام يصليها
فيه ان يكن زحام ثم في اي موضع شاء من الحرم ثم بعده اي موضع شاء من غيره
ولا تفوت الا بموته وسن ان بات من خرج مكة يوم ثامن الحجة يوم التروية
في منى ليلا يوم عرفه وجهه بها اي من الظهر والعصر والمغرب والعشا فاذا
طلعت الشمس على ثبير سار الى عرفات نمرة دون فاذا زالت اغتسل للوقوف وقصد
مسجد ابرهيم فصلى به الظهر والعصر جمعا بشرطه وسمع به خطبة الامام
ثم بادر بالوقوف بعرفه فيقف بهما الى الغروب ثم يقصد مزدلفه كما قال
وبالمزدلفه بت اي امكث او ان تم او ارتحل منها فجرا عقب صلوتك الصبح
للاتباع وهو المعلوم من الاخبار الصحيحه ووقف انت ندبا بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر مزدلفه يقال له قزح بضم القاف والزاي تدعو وتذكر الله
تعالى الى الاسفار مستقبل القبله للاتباع واسرع ببطن وادي بالنصب بنزع

الخافض اى فى وادى المحسر بكسر السين المشدده موضع فاصل بين مزدلفه ومنى
سمى به لان اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيد بمشيك او مشى دابتك حتى
تقطع الوادى للاتباع رواه مسلم ورمى منه بحجر الاولة اى جمره العقبه التى تلى
مكه رميت بالوقف سبع رميات الحصى اى الحجر حتى انتهت اى وصلت الى
من بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم ورجح بالجر ما لا يشبه حجر كالاثمد والزبرج
ويسن ان يرمى بقدر حصا الخذف ويشترط قصد المرمى ولا يشترط بقاؤه
به وقوله مكبرا للطبرانى لكل حصاة لخبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
اتى الجمره يعنى يوم النحر رماها بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة كل واحدة
مثل حصى الخذف واقطع تلبيته اى عند ابتداء الرمى ان حللته اول
اسباب تحلل وهو الافضل والا فان فدمت الطواف او الحلق عليه
فاقطعها عند ثم اذبح الهدى بعد الرمى بها اى بمنى ان كان معك
هدى كالاضحيه بالوقف اى قضاضها وفى ذبحها فيها واحلق
ايها الذكر بها اى بمنى او قصر للاتباع رواه مسلم والحلق افضل قال
تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم ارحم المحلقين
قال فى الرابعه والمقصرين رواه الشيخان وتقصر المراة ولا تحلق
وقوله مع دفن شعرا اى بمنى دفنه وبعده اى الحلق والتقصير
طواف الركن وسمى طواف الافاضه وازياره والفرض والصدر
بقوله بفتح الدال لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق للاتباع رواه مسلم وسمى بعده ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم شبيه سيتحب اذا فرغ من طوافه ان
يشرب من سقايه العباس للاتباع رواه مسلم وبعد يوم العيد
للزوال للشمس رمى الجمار الثلاث بالتوالى يدخل من ربح كل يوم من

والزياده

ايام

من ايام التشريق الثلاثه بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم وشرط رمى
الجمرات كلها ترتيب الموالات فى رمى الجمار يا بنى حلق او تقصير
ورمى الثانى والطواف اى المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل حصول التحلل
الاول من تحللا الحج حلق لطوف والحلق ان لم يفعله والطيب اى وستر راس
الرجل ووجه المراة وصيد وطيب وسباح ثالث اى يفعله فى المحرمات
وهى وطء ومباشره فيما دون الفرج وعقد بالتنويب للنكاح لحصول التحلل
الثانى وقوله ونكاح عطف تفسير فى الاثر انث من مطلوبات الدنيا
والاخره لما تحب ملازمه للاتباع رواه الشيخان ولخبر الحاكم فى المستدرك
ملازمه لما اترب له فاذا شربته للعقوه شفيل العقله ثم سمى الله
تعالى وتقول اللهم لا تلقنى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ملازمه لما اترب له وانا اترب لتقول اللهم اعفو لى وكذا شربه للشفا
من مرض وجوع وبين التزوده وامامايذكر على الالسنه ان
فضيلته مادام فى محله فاذا نقل تغير قال فى المقاصد الحسنه هذا
شئ لا اصل له ولزمزم خواص كثيره وامها صفا زمزم وهزمة جبريل
وسقيا اسمعيل وبركه وسيد وشافعه وعونه وشرى وصافيه
وبره وعصمه وسالمه وميمونه ومباركه وكافيه ومغذيه وطاهره
ومطهره وخرمه وغير ذلك وضوائت وداعا وجوبا كما تقدم وداع
بالملتزم ندبا بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب
وسمى بذلك لان الداعين يلزمونه عند الدعاء وهو من الاماكن
التى يستجاب فيها الدعاء قال الشافعى رحمه الله تعالى فمن
فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحايط
البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى
مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما احب وانما سمى ملتزما لان الناس

اليت سنك والعبد عبدك وابن امتك حملني على ما سخرت لي من خلقك
حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت عني راضيا فازدد عني رضا والا فمن الان قبل
ان تنأى عن بيتك داري وتيسر عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان
اذنت لي غير مستبدل عن بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ولا
عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني العمل الصالح بطاعتك ما ابقيتني واجمع
لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
الحج لخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره
وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعرفة
انها جائزة لغير زيارة فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة سخب
لهم ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته ولكثرة متوجه اليها من
الصلوة والسلام عليه ويزيد منها اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد خلف المنبر
ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو ذراعين
اذراع ونصف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته قائلا السلام
عليك السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر
الى صوب يمنة قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه قائلا رأسه
عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى الموقف الاول فيسلم

فيأتيه وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن
شاء الله من المسلمين ويكثر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم
ولا يحوز لاحد ان يستصحب شيئا من الاكوان المحمولة من تراب الحرم
ومن الاباريق والكيزان المحمولة من ذلك ولازم ملتزم دعا فيه
قارن اي كل منهما دم اما الاول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي اذ التمتع التلذذ بما كان حراما عليه بعدم تحلله
من العمرة واما الثانية فلخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
ووجوب الدم اولا من القران من وجوبه بالتمتع لانه اكثر عملا وانما
يلزم كلا منهما الدم اوكان عنه اي مسكنه الحرم مسافة القصر قال
تعالى في التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفسر
عليه الحاضر فعلم انه لا دم على حاضر وهو من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال انه حاضر قال تعالى في
اسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ولا يتأقت
ارادته بوقت وهو شاه بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع
بدنة والافضل انه يذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بعد التحلل
من العمرة في الاظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها في الاصح وعند النحر
عنه في موضعه وهو الحرم ان لم يجد فيه ولم يحد ما شاربه به او
وجده بأكثر من ثمن مثله صام بالوقف بدله عشرة ايام من قبل
نحر اي قبل يوم نحر ثلاثة ايام ويستحب قبل يوم عرفة لانه
يسن للحاج فطره كما في الصوم ولا يجوز تقديمها على الاحرام

بالحج ولا صوم يتين منها في يوم النحر وايام التشريق الجديد ق
وداره اي اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال صلى الله عليه وسلم للمتمتع
دم من كان معه ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله رواه الشيخان **وليتحلل** وهو **فوت وقته** اي وقوف
وفواته يفوت الحج **لعمرة على** اي يجعل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن
سعا بعد طواف القدوم او حلق لان في ابقائه محرما حرجا شديدا
يعسر احتماله اما من سعا عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله الى
سعي بنية ما ذكره من التحلل عاد ذكره اراد به التحلل الثاني اما الاول
ففي المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق بعني النسك لانه اما
فاته الوقوف اسقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا يجزيه عن
عمرة الاسلام لانا احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه وافهم
كلام الناظم انه لا يحتاج الى نية العمرة وهو كذلك وان احتاج الى نية التحلل
ولفس الحج الذي فاته **بفوات الوقوف** وهو باقطع كان او فرضا
فورا وذلك لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
مع دم اي مع وجوب دم في القضا الاخير في القضاء **ومحصر** عن اتمام حج
او عمرة او قران منعه من ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق
احل اي جاز له التحلل والافضل تاخيره ان رجا زوال المنع قبل الوقت والا فتحلله
نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه ادراكه او في العمر الى ثلاثة
ايام لم يجز له التحلل وكذا الوضع غير الاركان كالرمي والمبيت لامكان
العود بالدم والتحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام وان
منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمرة او

او عكسه وقف ثم تحلل والا فاتها في الاظهر وحصل تحلل المحصر بنية
للتحلل ثم عملة الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد
صارف **والحلق مع دم حصل** اي حصل التحلل بما ذكره من الحلق والدم
والمراد بالدم شاة مجزية في الاضحية يذبحها حيث احصر من حل او
حرم ويفرقها على مساكين الحرم فان فقدهم فالاظهر انه لا بد وانه
طعام يعتبره الشاة فان عزعنه صام عن كل يوم مدا وله اذا انتقل الى التحلل
الصوم في الحال في الاظهر بالحلق بالنية عنده بنسكه لا بد في التحلل
المذكور في النظم مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح
على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ق
بلوغه محله بحرمة لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور
واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليل زوجته من
حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر وليس للرجل اذا رجع
ان يحل الى اهله هديه ولو عجز وان يرسل الهدي من يعلم بقدره
الا ان اشتهر بمجيئه كان كان في قافلته او نحوها **باب محرمات الاحرام**
اي ما يحرم بسببه **حرم** ات **بالمحرم** وهو مطلقا على الرجل **مما لبس**
مخيطا او ما نسج او عقد في سائر بدنه وان بدت البشرة من ورائه
كما في الزجاج الشفاف الا ادم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل
منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج
الى لبس مخيط لفراوة حر او برد جاز ووجبت الفدية والاصل في ذلك
الاخبار الصحيحة ومنه المحرم على الفقاز وهو مخيط نحو يقطن
يعمل للبردين يلبسها من البرد ويرد على الساعدين اما المرأة فلها
لبس المخيط للرأس وغيره الا القفاز في الاظهر وحرمات باحرام الرجل
اي الرجل **ستر الرأس** حتى البياض الذي وراء اذنيه **والمرأة وجهها** اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

سقوه بما بعد سائر اعرافه من محيط او غيره كقلنسوة او عمامه وخرقه
وعصابه وكذا طين تخين في الاصح وحل المحرم اذا لم يكن معه عدل فان
كان كمداواة حرير دبر وجب الفديه واحترز بستر الراس بالرجل عن
المراه وفي ستر الوجه بالمراه عن الرجل وخرج بقولنا بما بعد سائر اما لا بعد
كوضع يده او يد غيره او ربط بنديل وحمل او توسد لوسادة او عمامه والانغماس
في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وحرم انت بالاحرام على المحرم
ولو امرد دهن الشعر اي من الراس واللحيه بدهن غير مطيب من
سمن وزبد ودابب شيح وشيم وغيرها لما فيها من تزيين الشعر
وشمله المنافيين لحرم المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به في ذلك
فيه مخالفته بالدهن المذكور الفديه وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم ولا
فديه في دهن راس اقرع او اصلع ودفن امرم لاشفا المغمى وحرم انت
باحرام الحلق للشعر اي ازالته من الراس او غيره حلقا او غيره والطيب
اي استعماله في بدنه او ملبوسه ولو نفلا كالمسك والكافور والورس
والزعفران شبيه عد من استعمال الطيب ان يأكله او يحتقن به او
يستعط به وان يحتوي على مجمر عود فيتطيب او يشمه المسك او العنبر
في طرق لونه او طعمه المراه في جيبها وان تلبس الحلي او المحشوه وان
يجلس او ينام على فراش مطيب او ارض مطيبه او يدوس الطيب
بنعله لانها ملبوسه وحرم انت باحرام قلم الظفر من اليد او الرجل
والمراد ازالتها بقلم او غيره وتكمل الفديه في ازاله ثلاث شعرات
او ثلاثه اظفار وحرم انت باحرام اللمس بالشهوه اي مقدمات
الجماع بشهوه كالقبله والمعانقه قبل التحللين فان فعل ذلك عمدا
لزمته الفديه سواء انزال ام لا ولا تحرم بغير شهوه ومن فعلها ناسيا
لا شئ عليه وقاس الاسنوي احرام بوجب الفديه بشرط الانزال كما ذكره في
المتوضع وقوله كل اي من لبس المخيط وما ذكر بعده يوجب

يخيره شاة مجزيه في الاضحيه نصف اي تذبح
اواطعم بالمد جمع صاع ثلاثه لستة مساكين اي مساكين لكل مسكين
نصف صاع او صوم ثلاث من الايام بيت اي بيت صومها بليل لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففديه من
صيام ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اتجد
هوام راسك قال نعم قال احلق شاة او صم ثلاثه ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والذ ثلاثه اصع
وقيس بالحلق والمعذور وغيرها اما فديه الجماع فسيأتي وهذا
دم تخيير وتقدير ستة لوعبر الناظم بدل او بالواو لكان اولا بل
قال بعضهم انه الصواب كان بين انما تكون بين شيئين وهو قوله وعمل
وطي بالنصب عطفا على مس لبس وبالرفع خبره للتمام حقفا
بالغا الاطلاق ان كان ماضيا والافيض بدل من نون التوكيد
فيحرم بالاحرام الوطي ولو من عاقل عامد عالم بالتحريم مختارف
الاصح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق العصيان والاية لفظها لفظ الخبر ومعناها
لا ترفثوا ولا تفسقوا مع الفساد فتفسد به العمره مطلقا وكذا
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين
التحللين ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن حج تعدان
احرم عاقلا في الجديد ويجب اتمام ذلك النسك من حج او عمره او قران و
يجب القضا بالقصر للوزن اتفاقا وان كان نسكه تطوعا اذ منه
يصير بالشروع فيه واجب اتمام الحج كالفرض بخلاف التطوع مضيقا لانه
يضيق بالشروع فيه كالصوم تفوت صلاه باعتداء او ترك الصوم
او الصلوه باعتداء اقات قضاؤهما مضيق بخلاف تركهما بدا اعتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه مضق وان كان اصلا للكفارة على المذهب المعتمد لا يستحق التخفيف
بخلاف غيره **وبالقضا يحصل ماله الاداء** اي من فرض او نفل فلو افسد
النفل ثم ادى جاز وارتحصل المنذور به القضاء يحصل له ذلك
تنبيه محل وجوب القضاء اذا كان ما افسده غير قضاء فان افسد قضاء
لم يقض وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي واحد **صح** اي القضاء
في الصبي و**رق** (اعتنا) **بالاداء** وان لم يكن الصبي والرقيق من اهل الفرض
واذا حرما بالقضاء مكملا بعد الوقوف بعرفة الى صحة الاسلام وعليهما
القضاء تنبيه يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقا عليه
كالمكفر للذي اعتد او بالقضاء يحصل ماله الاداء كترك صوم في
اعتداد او كفر **وكفره** اي عمد الوطئ المفسد بدنه اي واحد من
الاول ذكرا كان او انثى لقضاء الصحابة بذلك **ثم ان لم يجدها** فقره
بالوقوف للزوال **ثم** ان عجز عنها فالمشاة **البدنة** من الغنم ويخير
في كل منها احرار وفي الاصحية **ثم** ان عجز عنها **فالطعام** بقيمة البدنة
بان يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما ويتصدق به فان
عجز عن ذلك **فالصيام** بالمد من امداده اي عن كل يوم مد
وحرما بالوقاع والاطلاق ان كان ما طيا والا فهي بدل من نفس التوكيد
لمحرم اي عليه ولو خارج الحرم وحده ومع الصيد **ومن حل لحرما**
بالقتل الاطلاق ولو غير المحرم وكالصيد بالحل بعكسه المفهوم
بالاولا **تعرض للصيد** اي منه ولو بتنفير او اعارة له او نصب شبكة
او وضع يد شرابة او اعارة او وديعة او غيرها لان كل الصيد
مأكول لغيره او متولد منه ومن غيره من طير او دابة لقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الى اخره وخبر الصحيحين
ان الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة

الله

الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال
فغير التنفير اولا وقيس بقية ما في الحرم شبيهه يكره ان يحلق رأسه ولحيته
فان قتل منها شيئا فله تصدق ولو بلقمة ندبا **وفي الانعام المثل فالبعير**
كالغلام في القيمة بفتح النون ذكرا كان او منه وتجزئ بدنة كما حكم به
عمر وعلي وابن عباس ومعاوية وفي قتل الوحش وحماره وبقره **فا**
لكبش كالضبع في الضبع كبش وهو ذكر الضان والانثى نعجة وفي الظبي
عنز كما قال **وعنز طي** والعنز انثاه التي تم لها سنة **وكالحمام** اي كل
عب وهدر **الشاة** من ضان او معز لحكم الصحابة **وفي ظبي** حدي
ما قال **او صوما كما بعدها عن كل مد يوما** قال تعالى هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وعبر
المثل يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم
او يصوم عن كل مد يوما كاملين ويعتبر في العدول الى الاطعام
سعر مكة لا محل الاتلاف على الراجح **وبالحرم اختص طعام ودم**
يجب اختصاص من الطعام بمساكين الحرم وكذلك اللحم بان يفرق
لحمه على مساكينه او يملكهم حيا ولا يجوز الاكل منه
لا الصوم فلا يختص بارض الحرم بل يجوز ان يصوم حيث شاء **وان يعقد**
نكاح محرم فباطل ولو مع حلال واما ان كان العاقد او وكيلا
عن احدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان
محرما بحج او عمرة او بهما وذلك لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي
الفساد **وقطع نبت الحرم رطبا وقلع دون عذر حرم** اي انت على
الحلال والحرم والاظهر تعلق الضمان به والمستثنى لعذره على
الذهب فيحرم قطع كل شجرة رطب غير ذي حرام لا اليابس و

كذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة بشاة الا ان صغرت جدا بالقيمة وتضمن الكلا
بالقيمة فان اخلف فلا وكذا يابسا فقطعه فلا باس او قلعه ضمن
وجوز ذلك للعذر كرعي الهيام فيه واخذه لعلفها وحل الاذخر وكذا
غيره للدواء فائدة حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال
فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمتا تعاينه
وسبعة اميال عراق وطائف وحده عشر ثم سبع جعرانه
زاد بعضهم ومن تنعيم بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لمن كان احسانا
خاتمة صيد حرم المدينة حرام وكذا عوسجه ولا ضمان في الحديد

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما نعكم
مهجتي الا بوصلكم ولا اسلبها الا بيدي وشرعا مقابلة شيء مشتمل
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع اية كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا واخبار كخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش
فيه او لا خيانة رواه الحاكم وصححه الا كالثه ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة ويدأ بها فقال وانما يصح اي البيع بالايجاب من
البائع وهو ما دل على التمليك بتم دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك
وبقبوله اي الايجاب وهو ما دل على التمليك بتم دلالة ظاهرة كقبلت
وملكت قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
قال تعالى انما البيع عن تراض انيط البيع بالرضى وهو امر خفي فاعتبر
لفظا يدل عليه او استيجاب كبعني واستجاب اي استقباله كاشتريتني
وقبول فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات واما خوذ بها كالماخوذ ببيع

فائدة

فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفعه اليه ويبدله ان تلف ويجوز تقدم
لفظ المشتري على لفظ البائع ويعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا
ومنها الكناية في لوان حاضر لا مجلس مبايع وهو او اما العاقد فشرطه
ان يكون بالغا عاقلا رشيدا او سفيها مهملا مختارا او مكرها بحق
وان يكون بصيرا او اما المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله له في
طاهر اي ما يصح البيع في طاهر او طهر بالغسل كثوب نجس عالم بستر
شيء منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها
وبيع ما لا يطهر بالغسل منتفع به حسا او شرعا فلا يصح بيع ما لا نفع فيه
كحشرات الا لحشرة كلؤة ودودة وعذرة وحشرات لا نفع فيه
وان ذكر لها منافع او الخواص ولا بيع الهر وصح بيع ما على الشط
والحمل عند الحمل والدار بالصحراء من احجارها في الاصح قدر
بالنسبة للمبيع تسلمه والمعذور على تسلمه حسا او شرعا ليوثق بحصول العوض
ولخبر عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم قال الماوردي والغرر
ما تردد بين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته
فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه
صح على الصحيح ملك لذي العقد اي لصاحب العقد الواقع
لحديث لا فما تملك رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن
فلا يصح بيع الفضولي نظرا للمعقود اي العاقدين فلا يبيع
ما لم يره احدهما وان وصف جفة السلم لصحة النظر في بيع الغرر
لان الرؤية بقيد امور تقصر عنها العبارة وحديث لمس الخبر كالعيان
واما خبر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ضعيف كما قاله
الدارقطني والبيهقي ويقدر رؤية كل شيء على ما يليق به او غيبه
مع الخبر علم اي بان علم المتعاقدان غيبه في العين ومن ثمة

للنهي عن بيع الغرر فبيع احد العبدين او العبدين باطل وكذا لو
باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور
اليه من جانب منهم تتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضي
الى المنازعه فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه او اثبته له
من كل الجوانب او اطلق او قال لعتلها بحقوقها فيصح البيع و
ينصرف في الاولى الى ما عينه وفي الثانيه والمرور من كل جانب فان كانت
الارض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع و ملك المشتري لم يستحق
المرور في ملك البايع بل ممر من الشارع او ملكه القديم و يصح
بيع صاع من صبره يعلم صفاتها وكذا ان جهلت في الاصح تنبيه
يشتمل ما ذكره ما لو اختلط حمام الابراج و باع ابيضها ما له
لصاحبه فانه يصح على الاصح كما ذكره النووي في الصيد والذباح
وشرائط المضروبة واما وقوله ووصفه وقد مر في الذمم اي بان
يعلم المتعاقدان قدر المبيع وكذا وصفه وجنسه في الذمة مثلا
كان او متمنا فلو قال بعتك بملاء البيت او بثمرة هذه الحصات ذهبا
لم يصح للجهل بالقدر اما المعين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع الصبرة
هذه من غير تقدير بكصرة الطعام والبيع به كصرة الدراهم لكن يكره لانه
قد يوقع في الندم ان تحتها دكه منحفظا بطل البيع وان جهل حتى
تنبيه من صيغ الناظم ان شروط المعقود عليه غير الربوي ستة كما
ذكرته عليه الباري وهي طهارته ومنفعته والقدرة على تسليمه و
كونه مملوكا لصاحب العقد ورؤيته والعلم به وجعلها في المنهاج
كغيره خمسة لدخول اشتراط الرؤية في اشتراط العلم وفرع منهم

لكان

وكان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على ان ينسج البايع الباقي
لم يصح البيع قطعا ثم شرع في بيان الربا وهو لغة الزيادة والعقد بدل من
واو ويكتب بها وبالياء ايضا لغة الزياده وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وبقال انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء لنبا الله تعالى
فقال واشترط بيع النقد بالنقد اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين
كخاتم بيع مطعوم بمثله طعما بالقول الاطلاق تقابض المجلس
اي التقابض في المجلس للعوضين والحلول اي حلولهما زاد انت
علم تماثلا اي العلم بتماثلهما الجنس يتحد اي اتحد جنسها كذهب
بذهب وبر بر وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فانه لا
يصح وان خرج سوء الجهل بالمماثله عند العقد والجهل بالمماثله
كحقيقه المفاضله اما لو بيع ربوي بغير جنسه واتحد علة الربا
كذهب بفضه فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
وان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغير كنقد او ثوب لم يشترط
شيء من ذلك الثلاثه والاصل في ذلك خبر الذهب بالذهب
والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا اختلفت اي مقابضه قال الشافعي
ومن لازمه الحلول اي غالبا والا جاز تاخير اليسير الى ذمته وعلة

الربى في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه
نص على الاول والشعير المقصود منها القوت فالحق بها ما في معناه
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه فالحق به ما في معناه
كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني للحامل
وسائر الادوية وانما يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حالة كمال
النفع به لان تحيا لان التزام الانتفاعات المطلوبة منه او يكون على
هيئة معها ادخاره فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وفي
رواية فلا اذن رواه الترمذي وصححه فيه اشارة الى ان التماثل
يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره وهو اي حال النفع
حاصل في لبن والتمر فبتباع اللبن باللبن ولو حامضا ولبنا في
خاثرا ومخيضا ما لم يغل بالنار او يختلط بالماء ونحوه ولا مثاله
ليكون لما يحويه المكيال من الخاثر لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون
رغوته وبباع التمر بالتمر ولا يضر نداوه لا يظهر اثره والهاء في المكيل
وهو اي التمر بالرطب رخص في العرايا ولو للاغنياء في دون نصاب
للزكاة وهو خمسة اوسق كالعنب بالوقت والمعنى انه رخص في العرايا
وهو بيع الرطب والعنب على شجر خرصا مثله على الارض زبيبا او تمرا
كيلا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا
ان تباع بخرصها يابسا هلها رطبا رواه الشيخان ورويا

ايما

انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين احد رواته
فاخذ اما مثناه اظهر وقيس بالرطب العنب بجامع
ان كلا منهما يكون تمكن خرصه ويدخر يابسة بخلاف سائر الثمار
كالخوخ لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا تمكن خرصها بخلاف
الزابد فيما دون النصاب في صفقة واحدة شبيه سكت عن شرط
التماثل والقابض للعلم به مما مر ثم ذكر حكم بيع التمر والزرع بقوله
وشرط ايضا لبيع ثمر وزرع من قبل طيب الاكل اي قبل بدو الصلاح
في التمر واشتداد الحب منفردا عن الارض بشرط القطع وان كانا للمشتري
مالك الارض اخذا من خبر مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السنبل حتى يبيض او يشتد وخبر الصحيحين لا تشتروا التمر
حتى يبدو صلاحه خرج بشرط القطع بالاجماع على جوازه فعمل به فيما
عداه ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا
وبشرط قطعه وشرطا ابقاء ما بيعه مع الارض فيصح من غير شرط
القطع بل لا يجوز بشرطه لما فيه من الجزء على المشتري في ملكه قايسه
جعل الماوردي بدو الصلاح في ثمانية اقسام الاول باللون كصفرة
وحمرة العناب الثاني بالطعم كحلاوة قصب السكر حموضة الرمان
مع زوال المرارة الثالث بالنضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالتطويل والامتداد كالعلف
والبقل السادس بالكبر كالقثاء السابع بانشقاق كمامه كالقطف
والجوز الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت ويصح بيع

المبيع قبل قبضه كما قال **بيع المبيع قبل قبض بالنيوين ابطله** بالف
الاطلاق وباطل منقولا كان او عقارا وان اذن فيه البايع وقبض
الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ابتاع لا تبعه حتى تقبضه رواه
البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة
والكتابة والقرض وجعله صداقا وعوض خلع وصلح ورأس
مال سلم **كالحيوان اذا لحم قبلا** بالف الاطلاق فيبطل اللحم بالحيوان
ولو لحم سمك سواكان من جنسه كلحم بقر بلحم من غير جنسه من ماكول
وغيره غنم ببقر او بعير لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذي
عن زيد بن سلمة الساعدي ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار
نقص وسياتي نوع منه وخيار يدوهو ما يتعلق بحد المبيع
وله سببان المجلس والشرط وبدا بالاول منهما فقال **والبايعان**
بالخيار في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم في
النقد ين والشركة وصلح المعاوضة وشراء من يعتق عليه او الهبة
ذات الثواب **قبلان يفترقا** من مجلس العقد **عرفا وطوعا**
بالبدن وان طال مكثهما او تماشيا منازل او زادت المدة على ثلاثة
ايام قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما
للآخر اختر اراه الشيخان ويقول قال في المجموع انه مفسر بان
تقدير الان ولو كان مغلوطا لكان مخرما ويقال او يقل اما اذا
افترقا من مجلس عرفا وطوعا بيد نهما ولو نسيان او جهلا فينقطع
خيارهما للخبر السابق ولانه حيار المجلس في بيع العين من
نقسه والقسمة اي التي كما رد فيها والحوالة وان جعلنا ها بيعا

والكفالة والابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق وعوض الخلع في الاصح ثم اشار الى خيار الشرط بقوله
وشرط الخيار اي يجوز شرطه **في غير السلم ثلاثة** من الايام متصلة بالعقد
وابتداؤها من حين ثم العقد بالايجاب والقبول نعم ان شرطت
في اثنا المجلس فابتداؤها من الشرط في الاصح وان شرط اسقاطها
من التفرق او الخيار بطل العقد للجهالة بنحو له شمل كلامه شرط
الخيار للبايعين او احدهما او لغيرهما صح للعقد المبيع والاظهر ومن
كان الخيار لها فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبايع وان كان لاحدهما فملك المبيع له
وتوقف فيه نماؤه وفوائده وعليه مونته وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف فيه توقف
في الثمن بعد جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات لانه اذا
امتنع في الاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه في اشتراط
القبض من الجانبين من طريق الاولى ثم شرع في نوع من خيار القبض
وهو ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب
وضابطه هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عد مه بقوله **وبان الذي يباع**
عيب يظهر من قبل قبض من المشتري للمبيع سواكان وجد به قبل
القبض ام حدث بعد القبض واسند الحسب لمتقدم جهله
المشتري **جاز للمشتري رده فورا على المعتاد** فلا يكلف غير المبادرة
المعتادة فلو علم وحضرت صلاة اوكل وشرب او قضى حاجة اوكان

في حمام او خوف اوليل فاخر لذلك جاز فان العيوب ما ذكره بقوله
كلون من شاع في اعتداد اي في العبد والخص الرقيق وثنايه وسرقته
واباقه وتخنه وجنايته وصنائه المستحكم وبوله في الفراش عبر اوانه وكجماح الدابه
وعضها وروثها ولا مطمع في استيفاء المبيع والضابط لها ما تقدم
وخرج بقولهم في الضابط يفوت به غرض صحيح مالو بان في الحيوان
قطع قائمه سره من فخذه وساقه لا يوثر سيا ولا يفوت به غرض صحيح
مالو بان في الحيوان قطع قائمه وبقولهم اذا غلب الى اخره البكاره
في الامه المحتمله للوطي فانها تنقص القيمه ولا اختيار بها اذ ليس
الغالب في الاما عدمها وبقية انواع الخيار مذكوره في المطولات
وخرج الحموضه في البطيخ عيب بخلافها في الرمان تتمه لا يتوقف
الرد على حكم القاضي ولا على حضور الخصم وله الرد ولو بوكيله وله
الرفع الى القاضي وهو اكد وان كان القاضي عاسا ولا وكيل له حاضر
رفع المشتري الى الحاكم واثبت الزامه وتسليم الثمن اليه والعبيد
به وحلف قضى له القاضي بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل
فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع وتعذر عليه الاشهاد على الفسخ
طريقه لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ والاصح
ويشترط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كفى له ناويا
الثوب او اغلق الباب او ترك عن الدابه سرجها او لكافها بطل
حقه ويعذر في ركوب جموح عسر سوقها وقودها باب السلم
ويقال له السلف وهو بيع موصوف في الذمه بلفظ السلم ونحوه
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الايه
وخبر الصحيحين من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم **الشرط** في صحة السلم زياده على شروط

احدها **كونه** اي الثمن الذي هو راس المال **منجزا** اي حالا لا موجلا فلو
ولو بلحظه لم يصح العقد تنبيه اعلم ان عدم التعليق شرط في السلم
والبيع ونحوهما وحينئذ فليس من خواص السلم وهذا اقلك كغيره
هذا لا موجلا وما قل لا معلقا **وثانيها قبض في المجلس** اي مجلس العقد
سائر اي جميع **الثمن** بان يقبضه المسلم اليه او وكيله قبضا حقيقيا
اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولا يكفي الحواله وان حصل
القبض في المجلس وفرع لو جعل راس المال منفعة دار حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس **وان يكن** اي راس المال **في ذمه بين** وجوبا قدره
ووصفا بصفات السلم ليعلم ثم يقين وسلم في المجلس **دون ما يعين**
فانه لا يشترط معرفه قدره بل يكفي كونه خزافا كالتفا بالعيان كما في البيع
وثالثها **كون ما اسلم فيه دينا** فلو قال اسلمت اليك هذا البر
في هذا العبد لم يصح **حلولا** اي حالا بان شرط حلوله في العقد او اطلق
او موجلا بدراج الهمزه **كلتا** بالف الاطلاق **باجل يعلم** بالبنا للمفعول
لقرب لم يقل الى اجل معلوم والحد الماوردي اقرب واذا جاز السلم موجلا
فالحال اولا بعده عن الغرر فيحمل المجهول كقدوم زيد مثلا انه
جعل ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف اما اذا قال الى رجب
فانه يصح ويحمل اوله لتحقق الاسم به بتسعة يصح الناقيت بالنيروز
وهو نزول الشمس برج الحمل او بعيد الصليب وهو عيد النصارى تعرفه المسلمون وتعلم
كل من منهم او المتفاوت وراجحها كون المسلم فيه مما يعم وجوده
كما قال **والوجد اشهم** بالوقف **وعند ما يحل يوف** بالبنا للمفعول **العدم**
بالعدم ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو اسلم فيما يندر

وجوده كلحم الصيد بموضع الغزة لم يصح بعم لو كان السلم
حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه
صح ف لو اسلم فيما لو انقطع وصفه غر وجوده كاللوالكسار
والمواقيت وحاريه واختها او حائها او شاة وسخلتها لم يصح
ولو اسلم فى قدر معلوم من ثمر او زرع فيه صغيرة لم يصح كما
اشار اليه بقوله دون ثمار من صغيرة القرى ومثل ذلك ثمر
بستان معين اوضيعة لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم
انه لا فرق فى ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك اما اذا اسلم
فى ثمار ناحية او قرية عظيمة صح لانه قلما ينقطع غالبا وخامسها كون
السلم فيه معلوم مقدار اى المقدار المعتبر شرعا فى الشرع من كيل
فيما يكال او وزن فيما يوزن للخبر الآمر وعدا فيما يعد وذرعا
فيما يذرع قياسا على قبلها ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى
يتأتى كيله كيلا تنبيه شترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال
كقضب الكر والبقول ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت فيها ف
يصح فى الجوز واللوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا قياسا على الحبوب
والتمر فلو عين مكيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك
المكيل معتادا لكونه لا يعرف قدر ما يسع فان كان المكيل معتادا بان
عرف ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض
فيها سادسها كون المسلم فيه معلوما والجنس كالحنطة والشعير
والنوع كالتركى والنوبى كذا الصفات التى لاجلها تختلف القيمات
اختلافا ظاهرا تختلف ما يتسامح الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن
فى الرقيق فلا شرط ذكره فى الاصح ومعرفة العاقدين صفات السلم

فيه

فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد و
كذا ان عرفه غيرهما فى الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهما عدلان
على الاصح فيشترط الرقيق بالنوع كالتركى فان اختلف صفة النوع
كرومى وجب ذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه
بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدر طوله او غلظه تقريبا فى الوصف
والسن والقدح لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
نقصان لم يحز للندور وشترط فى ماشية من ابل وبقر وغيرها ما ذكر
فى الرقيق الا ذكر وصف اللون والقدر وفى طير سمك ونوع وجنسه
وفى لحم غير صيد ولحم وطير نوع كلحم بقر ولحم ذكر خصى ضبع معلوف
جذع او ضدها ويقبل بالمعتاد من العلم من العلم ان شرط نوعه
وفى ثوب ان يذكر جنسه كقطن وقزه وبلد الذى ينسج فيه
ان اختلف به الغرض او طوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور
وفى المصوغ قبل النسج فى القريونه ونوعه وبلده وعمقه واحداثه
وصغر الحبات وكبرها وتوسطها والحنطة وسائر الحبوب كالتمر
وفى عسل نحل مكانه كجبلى ونحو مانه كمصفى ولونه كابيض وساعها
وكونها اى الصفات التى تختلف فيها القيمة مضبوطة الاوصاف
فيصح بالمختلط المقصود الاركان المنضبطة كعتابى وخز من الثانى
وفى المختلط الذى لا يقصد الا خلطه والاخز من مصلحة كحبن
واقط كل منهما قيد مع اللبن المقصود الملح والاقفه من مصالحه
لا مختلطا بغيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود
الاركان التى لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله
على ظهارة فى بطانة فلا يصح السلم فيه لانه كان جديدا او اتخذ من

غير جلد والاصح ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا مختلفة
ولا تنضبط بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلته نار وانزت فيه كما قال م
فيه نار دخلا بالفاء الاطلاق لحد ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط لختلاف تاثيرها كالعسل المصفى
بها والسكر والقابيذ والدبس واللبا حامال اليه ترجيح النووي وارتضاه
وهو المعتمد وتامنها تعيين مكان اداء المسلم فيه الموجل كما تضمنه قوله
عين ان له التاجيل موضع الاداء بالقصر ان لم يوافقه مكانا عقد بالفاء
الاطلاق اي لم يصلح موضع العقد كالمفازة اي او يصلح لحمله مونة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الاهلة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مونة
فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم العرف والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد وخرج بالموجل الحال فيتعين
فيه موضع العقد للاداء حتما فلا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه ويجب قبول الاجود ويجوز قبول الادنى **باب الرهن**
هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله فايده توثيق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والضمان والرهن
لخوف الافلاس واركان الرهن اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد
قدان وذكر الاول بقوله يجوز اي الرهن فيما يباع حال من الاعيان
فلا يصح رهن دين ولو على غريمه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
رهن منفعة كان يرهن داره مدة والارض عن لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد بنسبة يستثنى من منطوقه كلامه المدبر فان
رهنه باطل وان جاز بيعه لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود

الرهن والارض المزروعة يجوز بيعها فيجوز رهنها ومن مفهومه
الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز رهنها
وعند الحاجة يباعان ويوفى الثمن عليهما والاصح انه يقسم المرهون
وحده ثم مع الاخر فان زاد قسمته ثم شرع في الركن الثاني بقوله كما صح
اي الرهن بدين ثابت معلوم لكل منهما قد لزما بالفاء الاطلاق فلا
يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال
القراض وذلك مخالف لقولهم الرهن لا يتم الا بذكر الرهن في المداينة
فلا يثبت في غيرها فانه لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لعرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كنفقة الزوجة في العقد
لان الوثيقة حق فلا تتقدم عليه ولا بغير اللازم كمال الكتابة
وحصل الحاله قبل الفراغ من العمل بنسبة سكت الناظم عن الكتابة
الاخرين اما الصيغة فايجاب الاباحات وقبول شرطها المعتبر في
البيع واما العاقد فشرط كونه مطلق التصرف **للراهن الرجوع**
عن الرهن **مالم يقبض** اي يقبضه **مكلف** فصح ارتهانه **اذنه**
اي الراهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكه كزوال
محل وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا بوطئ وتزويج لعدم منافاتهما له ولا موت عاقد وحجره
واغمائه وحجر عصير وابق رقيق بنسبة على الراهن اما لك مونة
المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة بيتي اتجار لا استحار ولا
منع من مصلحة كفصد وحجامة وقول الناظم **حتم رض** تكملة وايضاح
والرهن امانة بيد المرتهن **واما بضمنه المرتهن اذا تعدى** بالتفريط
في الذي **وهن** الخروج بده عن الامانة ولا يسقط شيئا من الدين
ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين

وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه الا الراهن
والمستاجر **ينفك** اى الرهن **بالابرا** بالقصر للورثة من جميع الدين فلو ابرا
شيء منه لم ينفك شيء منه لانه وثيقة بجميع اجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب
الدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما على صفقة واحدة ثم برئ عن
دين احدهما او الصفقة وان اتحد الدين والمدين كان راهن عبدين
عبدين صفقة وبا قيه واخرى او من عليه الدين كرهون بين اثنان
من واحد بدينهما عليه وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين
وتعدده وينفك الرهن ايضا بفسخ الراهن كما قال **وفسخ الرهن**
اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن كان الحق له وهو جائز من جهته
اما الراهن فلا ينفك ايضا بفسخه لزومه من جهته **وكذا ينفك**
الرهن **اذا زال جميع الدين** بقضاء او حواله او غيرها **باب الحجر** هو
لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا الاية وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل
بالمغلوب على عقله فاخبر الله تعالى ان هؤلاء لا يتوثق عقلهم او لبابهم
فدل على ثبوت الحجر عليهم وهو على نوعين نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع
شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحته نفسه يضرب على ثلاثة
فقط وبدا الناظم بذكرهم فقال **حجر من عليه شرعا** لمصلحته نفسه
ثلاثة **صغير** ذكر كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض
لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف رفعه على قاض **او** هي بمعنى
الواو **مجنونا** الى افاقته منه فينفك بلا قاض لما مر **او** بمعنى الواو
ايضا **مبذرا** في ماله كان يرميه في بحر او غيره او يضيعه باحتمال غبن

قاض

فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم و
ملابس ثم اشار الى نتيجة الحجر على الثلاثة وقايد ته بقوله **تصرفهم**
في المال بيعا وشراء وقرضا وغيرها من التصرف القولي والفعلي **تفسخهم**
قد ابطلا بالف الاطلاق اي ابطله الشارع لمصلحته بفسخهم اما الصبي فلانه
مسلوب العباره والولاية اما الاول فلانه مستثنى من عبادة مميز وادن في دخول
بيت وايصال هديه من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العباره في
العباده وغيرها والولايه من ولايه نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب
العباره في التصرف المالي كبيع ولو بقبطه او باذن الولي ويواخذ وما
يتلفوته لانه من باب خطاب الوضع من غير السفيه فان زال
المانع بالبلوغ والافاقه والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ
يحصل اما بكمال خمسة عشر سنة قمريه لذكر يدبه او بامناء وقت امكانه
تسع سنين قمريه بالاستقراء وحيض في حق الانثى بالاجماع والرشد يحصل
ايناء اصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر
بعد ذلك حجر عليه القاضي لاغيره وهو وليه او جن بعد ذلك ففي وليه وليه
في الصغر بنته وفي الصغراء فابوه وان علا فوصي فقاض واما
النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد اشار الى بعضه بقوله
ومفلس قد لا دينه اي الذي عليه لادين وهو حال لازم **على اموله حجر**
قاض عليه بطلا بالف الاطلاق **تفريقه** اي تفرقه **بكل ما تمولا** لتعلق حق
الغرماء حسنه وهو القائم بكون سؤال الغرماء او بعضهم ودينه قدر
يحيط به او سؤال الغرماء المفلس فلا حجر بالموجل لانه لا مطالبة به في الحال
ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المديون من اسقاطه وكما يدين
مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين الله تعالى نسئه يباع في
الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وينزك له دست

توب يليق به ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لنفقة الدين ويبطل
تصرفه بعد الحجر في عين ماله لا ذمته ان لا تصرفه الكائن في ذمته
فانه لا يبطل كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته
او اقترض او استاجر اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه واسقاط القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ
لا يتعلق بهذه الاشياء مال والمريض المخوف بان طشاه مخوفا ما هو
مذكور في المطولات في باب الوصية ان مات فيه المريض لوقف
بالبنا للمفعول التصرف فيما عدا ثلث يزيد عنده اي الموت على
اجازة الوارث بفتح الواو وكسر الراء ون فعيل بمعنى الوارث بعده
اي الموت لا قبله والاجازة بتقييد انه كما معلوم في محله فخرج
بقوله المخوف ما اذا طشاه غير مخوف فمات هل على المفتاه كوجع
الضرس فقد تصرفه والا كاسهال يوم او يومين فمخوف ونفذ له
ان مات فيه ما لو برا منه فانه ينفذ تصرفه والصبي ان لم يؤذن
بالبنا للمفعول اي لم ياذن له سيده ومنع اي في التجارة لم يصح تصرفه
بيع ولا شراء ولا اقراض ولا ضمان ولا عتقها للمحجر عليه لحق سيده في
منع بالبنا للمفعول بالتصرف للخبر اي العتق واللام بمعنى في او عن
لانه لزمه برضى مستحقه فان اذن له سيده في التجارة تصرف بحسب
الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن
في التجارة نكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا
يرفقه المأذون له في التجارة بيع وشراء وغيرهما ولا يتمكن من عزل
نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده وقيل اوارده يكون
المعاملة وقع فمن عرف رقه عند لم يحل معاملته حتى يعلم الاذن
بسماع سيده او شياع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا مأذون
لي لانه متهم فائدة تصرف الرقيق ينقسم الى نادئه ما لا يقع

وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما يقيد بغير اذنه
كالصادات والطلاق وما يتوقف على الاذن كالبيع باب الصلح
وما نذكره معه وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين
الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما حكمهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به والصلح عما يدعى به عينا او دينا
على غير المدعى به او على بعضه جائز مع الاقرار به من المدعى عليه
ان سقط خصومة الانكار وفي بعض النسخ بعد خصومته
للانكار فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قالوه والمطلب
عن سلم الزبير وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليه او على بعضها او على عبد لك كتب او ديت وقع اذا تصالحا
ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار وانكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقتسما
عليه سنة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق
بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح
ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي وهو اي الصلح عما يدعى به
بعض المدعى في العين كان صالح من دار على بعضها هبة للبعض
الآخر فيشيع فيه ما شاع فيها من القول ومضى مدة امكان
القبض ويصح في البعض المشروع بلفظ الهبة والتمليك في سهمها

وبعض المدعى به في الدين كان صالح من الغرماء الذمة على بعضها ابرا
كما تقدمه قوله او يتدارج الصلح للوارث براءة للدين فثبت فيه ما
يثبت في الابراء ويصح في الابراء واسقاط ونحوها والاسقاط ولا يشترط
في ذلك القبول على الاصح وهذان النوعان سميان صلح الحطيطة
وفوسوله اي المدعى به ولفظه في معنى الباء وعلى اي والصلح يعتبر
او على عين غير المدعا به كان صالح من دراهم على عبد بيع من المدعى
للمدعى عليه للشيء المدعى به تثبت فيه احكامه من الرد بعيب
وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغيرذلك
او صالح من المعين المدعاة على منفعته كان صالح من داره اقرت
على خدمة عبده شهرا عارة بالوقف فحل المنفعة بالعين المدعاة
تثبت فيها احكامها والدار للسكنى هو الاعارة بالوقف في
المعنى اذا صالح على منفعة المدعى به او منفعة بعضه لسكنى
الدار المدعاة فهو اعارة للمدعى به تثبت فيها احكامها
فان عين مدة عاريه موقته والا فمطلقه وقد يكون سلما
وحواله وخلعا كما هو مذكور في المطولات والشرط ابطل
اثبت الصلح كما لو حط بكذا على ان يشفي او يقرض المكان الفلاني
بكذا او ابرائك من كذا ان اعطيتني اليوم لانه اما هبة او بيع
او اجارة وكل منها لا يصح مع هذا الشرط وحق فكذلك
ما كان معناه واجرا ثبت في الشرع الصالح مال على مروره في درب
مثلا مع اهله استطراق ثبت لمن ليس له حق فيه لانه انتفاع بالارض
واجرا الصلح على وضع الجذوع بالذال المعجمة على جدار بين دارين
يختص به احد المالكين او يكون مشتركا ولا يجبر عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس وجار امتناع
اي احراج جناح وهو الخارج من الحشب ومثله الساباط وهو

سقيفة

وهو سقيفة على حائطين هو سبها معتلية اي عالية بحيث تمر المارة
تحته منتصبا على راسه الحموله العالية سواء كان الشارع واسعا ام ضيقا
وان كان ممر الفرسان والقوافل اعتبارا بمر تحته المحمل على البعير مع حشا
المحمل لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا المسلم فلا يجوز الاشراع لكافر
في نافذ بالذال المعجمة من سبل اي طرق اما غير النافذ فلا يجوز فيه ذلك
الا باذن اهله لم يؤذ منه فان اذاه ولو بظاهر الموضع لم يجز وبزال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم
لا كل احد لما فيه من تفويت الفتنة لكن لكل احد المطالبة بازالته لانه
من ازالة المنكر وحق رد الناظر بالجناح في وما في معناه عن غيره كبناء دكة
وغرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر وقدم ابت جوازا بابكا
بالواو الاطلاق في درب غير نافذ الى راس الدرب لانه تصرف في ملك
مع تزلك لبعض حقك لكن يلزمك سد الاول وجاز لك تاخير
لباك عن راس الدرب باذن الشركاء في الدرب واهل الدرب غير النافذ
من نقب باب داره اليه لامن لاصقه جداره باب الحوالة هي
بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع باسكان التاء الموضعين
اي واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل كما رواه البيهقي والامر فيها
للندب وصرف عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهي بيع دين
بدين حور للحاجة وقيل غير ذلك ولها سته اركان محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل عليه شرط لصحة الحوالة رض
المحيل رض المحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزمه محيلة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل لابرضاه فلا يشترط رض المحال

سقيفة

عليه لانه محل الحق والتصرف كما لعبد المبيع ولابد فيها من الصيغة نحو
احلتك على فلان بالدين الذي لك عليه ويشترط لزوم دينين المحتال
والمحال عليه فلا يصح على من لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو لازم
ويصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لانه اصله اللزوم ولا تصح بالمعجل قبل
القرار ولا عليه ولا تصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها ويشترط اتفاق المال
اي الدين جنسا كفضة وفضة وقدرا كمائة واحلا وحلولا وصحة
وكسرا وهو اتفاقهما في الصفة لانها ليست على حقيقة المعاوضة وانما
هي ارفاق اجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي كما في القرض ويبرا
المحال المحيل عن دين المحتال كما قال بها عن الدين المحيل براء
فلا رجوع للمحتال على المحيل وان كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهل افلاسه او انكر الحوالة او دين المحيل **باب الضمان**
هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او
احضار من هو عليه او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير للضمان ركنان ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون به وصيغة ويبدأ الناظم بالاول فقال يصح من دوائر
اي ومختار فيصح ضمان السكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس
كشراء في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من مريض ومحجور
ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق في الذمة فلا
مكره ولو بالاكراه سيئة وانما يصح دينا في الذمة فلا يصح ضمان ما ليس
بثابت كنفقة ما تجدد اليوم للزوجة وقد لزما بالفا لاطلاق او طلاق
اللزوم فيصح ضمان المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم الحاقا باللازم
ولا يصح ضمان ما لا يثبت كضمان ما سيثبت بيع او قرض كان الظامن

لو وقفه بالحق فلا يسقط وجوبه كالشهادة معلما بالبناء للمفعول جنسا
وقدرا وصفة اي تعلمه الضامن كذلك فلا يصح ضمان المجهول لانه
اثبات مال في الذمة تعقد فاشبه البيع والاجارة كالاثبات مالك فانه
يشترط كون المبرا منه معلوما في غير ابل الدية فلا يصح من غيره كما
لمجهول جنسا وقدرا وصفة لان البراءة متوقفة على الرضى ولا تعقل
مع الجهالة ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام
كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه فرع يصح ضمان الموجل حالا
ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل
والمضمون له ناطق طالب ضامنا اي له مطالبة الضامن
ومن تاصله اي والاصيل بان يطالبهما جميعا او يطالبها بناء
بالجميع او يطالب احدهما بنصفه والاخر بباقيه اما الضامن فلجزء
الزعيم غارة واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو ابرا المستحق
الاصيل برئ الضامن والعكس فلو مات احدهما والدين موجل
حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي لانه يرتفق بالاجل وانما
يجيء المطالبة ويرجع الضامن بالاذن على الاصيل بان اذن له
في الضمان والاداء وفي الضمان فقط بما ادا لانه صرف ماله الى منفعة
الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين
والدا منه الدين فانه لا يرجع وان انتفى اذنه في الضمان
والادى فلا رجوع له لتبرعه فرع لو ادى بغير الاذن
وادى بالاذن لا يرجع لان وجوب الاداء سبب للضمان ولم يأذن
فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع فيه كغير الضامن ثم انما
يرجع الضامن وكذا من ادى دين غيره باذنه في الاضمان اذا
شهد كل منهما حين سلما رجلين او رجل وامرأتين او رجلا
ليحلف معه لان ذلك حجة تنبيه حيث ثبت الرجوع

فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله الفاضل حسن
والدرك كالمضمون للرداءة اي رداءة الثمن والمبيع ويشمل **العيب**
ونقص الصنجة التي يوزن بها الثمن او المبيع او بان يقول ضمنت
لك ردك او عهدة الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد
او رداءة او عيب او نقص صنجة وهذا وجه مرجوح جرى عليه الناظم
تبعا للمحاوي الصغير والاصح في الشرح الصغير والروضة عدم شمول
للفساد والرداءة للعيب ونقص الصنجة لان المتبادر منه الرجوع
بعدم استحقاق واعلم انه يصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد واما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك بفتح اللام مع فتح الراء واسكانها للتبعية
اي المطالبة والمؤاخذة سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله وسمي ضمان العهدة وقد اشار الناظم
الى ذلك بقوله **يصح درك** بسكون الراء اي ضمانه وان لم يكن بحق
ثابت للحاجة اليه وهو ان يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج
المبيع مستحقا او مستصفى بمامر **بعد قبض للثمن** فان لم يقبض
لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ويلزمه
رده بالتقدير السابق ثم اشار الى كفالة البدن وسمي ايضا كفالة
الوجه وهي هي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال
وبالرض اي من المكفول او من وليه ان كان غير مكلف او وارثه
ان كان ميتا **صحت كفالة البدن** للحاجة اليها واستدل لها
لفظ له تعالى حكايه عن يعقوب لن ارسله معكم حتى تاتوني موثقا
من الله لتاتنني به **في كل من حضوره** اي الحاكم **استحقا** بالواو اطلاقا

تكمل

عند الاستعداء لحق ادمي لازم في نفس او عقوبة او لحق مال لله تعالى كما
لمدين زوجته او امته قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه
لخلاف من لا حق عليه او عليه حق لادمي غير لازم كنجوم الكتابة او
عقوبة لله تعالى وكفالة **كالجزء دونه لا يفي** كراسه والجزء الشائع
كثلثه بخلاف ما يفي كالشخص بدونه كالمد والرجل **ومن وضع المكفول**
الغائب ان يعلم اي تعليمه الكفيل والطريق امن ولا حائل لزمه احضاره
وفورا بالوقف **قدر ذهاب اليه وايب** منه وقوله **اكتمل** تكمله
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضر حبس الى ان يتقدر احضاره
المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول
قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد **وان مات** اي المكفول **او حتفا**
اي هرب او لم يعرف مكانه **لا يغرم** الكفيل ثمن المال لانه لم يلتزمه **و**
بطلت اي الكفالة **شرط مال يلزم** اي الكفيل اذا مات المكفول او اختفا
وهيهات ذلك خلاف مقتضاها **باب الشركة** هي بكسر الشين
واسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع
خبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامذهما
في المعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي انفة
انواع لشركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون شيئهما
كسبها متساويا او متفاضلا وشركة معاوضة كان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبها متساويا وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشترك ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بوجه او حال لهما ثم بيعانه
وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر وهي الصحيحة وهذا
اقتصر عليها الناظم دون الثلاثة الباقية فباطلة لا سيما شركة المعاوضة

نعم ان نويا المفاوضه وفيها مال شركة العنان صحت وان كان شركه
العنان ايضا عاقده ومعقود عليه وصفه تصح اي الشركه ممن جوزوا
اي العنان تصرفه بالوقف بان يكون اهلا للتوكيل والتوكل لان كلا من
الشريكين يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل
وع لو كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي
الاخر اهليه التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني اعمى كما قاله في المطلب
ويشترط اتحاد المالين كما قال واتحد المالان حسا وصفه بالوقف
من مثلي بدراج الهمزه غير بالتثنيه او عدد من المثليات ولو دراهم
مغشوشه ويشترط خلط المالين كما قال وخلط اي للمالين بحيث
لبقي تمييزه اي الخلط بحيث لا يتميز مال احدهما عن مال الاخر ولا بد
من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف
فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز كما اختلاف
جنس كدراهم ودنانير او صفه كصحاح ومكسره وحنطه حمراء
وحنطه عتيقه او بيضا او سوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر
شديد فهم مما تقرر عدم الصحة في المتقوم وهو كذلك فايده
الحيله في الشركه في العروض المتقومه ان يبيع بعض عرضه ببعض
الاخر ويأذن كل للاخر في التصرف ولا يشترط الصفه والاذن من كل
منهما للاخر في التصرف لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف ذلك الا بصفة تدل عليه
كان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف لوحدك في الجميع ولا تتصرف القابل
الا في نصيبه ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع اتفاقا فلو اقتصر كل منهما
على اشتراكنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه
لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركه في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث والربح والخسر اعتبارا
تقسيمه بالوقف بقدر مال شركة بالقيمه بالوقف اي باعتبارها

لا باعتبار الاخراج شرط ذلك ام تساويا الشريكان في المال تفاوتا فيه
فان شرط خلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين
او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه
مخالف لموضوع الشركه ولو شرط زيادة في الربح للاكثر منهما عمل بالشرط
كما لو شرط التفاوت في الخسران ويرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله في ماله الاخر فقد المالين منهما لوجود الاذن والربح
بينهما على قدر المالين تشبيه متى صحت الشركه تسلط كل منهما
على التصرف بالمصلحة فلا يبيع بيئه ولا بغبن فقد الثمن ولا يشتري
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك ما فيه من فان سافر
بهن فان باع صح البيع فان كان ضامنا فلا يدفعه لمن عمل
فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا له اذا فعله
بغير اذن شريكه فان اذن له في شئ ما ذكر جاز فسخ الشريك
عقد الشركه موجب ابطاله بالوقف والموت والجنون والاغما
بالمد موجب ابطاله كالوكاله بالوقف لان هذا شان العقد
الجائز من الطرفين خاتمه يد الشريك يد امانه فيقبل قوله
في الربح والخسران وفي التلف اذا ادعاه بلا بينه او بينه خفي كالسرقه
فان ادعاه ظاهر وحلف صوب بينه ثم يصدق في التلف بيمينه
وتكره مشاركه الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه باب الوكاله
هي بفتح الواو وكسرها لغه التفويض يقال وكل امره الى فلان
فوضه اليه واكتفى منه ومنه نفى كلت على الله تعالى وشرعا استنابه
جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابه والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لاحد المرأة وارشاد
اربعه موكل ووكيل وموكل فيه وصيغه وبدا بالموكل فقال

ما صح ان يباشر الموكل بنفسه ملكا وولاية جاز له التوكل وهذا
في الغالب والا فقد استثنى منها مسايل منها الظهار حيث حقه لا
يوكل في كفر اللعان واحد حقه ومنها غير ذلك ويصح توكيل الولي
في حق محجوره ايكان او حدا في التزويج والمال او قيما في المال مما لم يجز
الهاده مما نشزنه لمثله وكما يجوز للشخص ان يوكل فيما ذكر يجوز
له ان يتوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل
امرأة بنكاح ولا محرم لعقده او احرامه وهذا في الغالب ايضا والا فقد
استثنى من ذلك مسايل منها الصبي المأذون فيتوكل في الاذن
في ايصاء هديه وحقوق ومنها غير ذلك تتبعه سكت الناظم
عن الكثير من شروط الموكل فيه وذلك منها شرطا واحدا كما ياتي فشرطه
ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح فيما سيملكه وان يقبل النيابه
فيصح التوكيل في كل عقد لاي اقرار في التقاط وعبادة كصلاة
الا في نسك من حج وعمرة ودفع نحو زكاة وذبح نحو اضحية ولابد
ان يكون الموكل فيه معلوما كما قال وجاز في المعلوم ولو من وجه
كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاقي لاي في نحو كل اموري كقليل
وكثير ولابد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك في كذا
ولا يشترط قبول التوكيل لفظا بل يكفي وهو اذن فلو قال لا قبل
او لا فعل بطلت ويصح تعليق الوكالة لا تعليقها في يصح
تعليق التصرف كوكلتك الان في بيع كذا ولا تتعلة حتى يجيء رمضان
ولا يصح اي لا يجوز للوكيل اقرار على من وكلا بالفي الاطلاق ما يلزمه
في لو ناذنه على المعتمد لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل
كالشهاده ولم يبع اي الوكيل اي لا يجوز ان يبيع ما وكل فيه من نفسه

ولا من محجوره كما ذكره بقوله ولا من ابن لغير تنوين صغير اي
صغير ولا من مجنون فلو باذن الموكل في ذلك لانه متهم في ذلك
بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد
البلد وهو اي الوكيل ولو بجعل امين فيما يقبضه وفيما يعرفه
ويتفرط ضمن بالوقف ما تلف في يده من مال موكله كسائر
الامناء ويصدق بيمينه في دعوى التلف وارد على الموكل لانه
اليمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله يعزل الوكيل
بالعزل بان يعزل نفسه او يعزله الموكل واعما بالمد وجن بكسر
الجيم اي جنون وبالمايه وجنونه وكذا موت موكله وزوال
موكله عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولايه

باب الاقرار هو لغة الاثبات من قولهم اقر بالشيء يقر اذا اثبت
في شرعا اخبار الشخص بحق عليه وسمي اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
واجمعت الامة على المواخذه به واركانها اربعة مقر ومقر له
وصيغة واعما صح اي الاقرار مع تكليف المقر بلوغ وعقل
طوعا اي اختيارا فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو مميزا
لرفع القلم عنه في الاقرار مجنون ومغمى عليه ولا اكراه ما اكره
عليه قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الا
كراه مسقطا لحكم الكفر فما دونه والا ما عداه وصورة الاكراه ان يضرب
ليقر فلو ضرب ليصدق في البضعه فاقر حال الضرب او بعده لزمه
ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا

انما مر لصدق ولا يخص الصدق في الاقرار ويصح الاقرار في مرض
الموت لوارث وأجنبي خلافا لك ولو مع مرض مخوف لعموم ادلة
صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتقى
فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ويشترط مع مامر في الاقرار
بالمال رشد المقر كما قاله والرشد اي وقت اقراره بالمال فلا يصح
اقراره سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم
يصح اقراره بالباطن فيؤخذ بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه و
خرج بالمال اقراره موجب نقوله كحد وقود وان عفي شيء على
مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر كونه معينا وكونه فيه
اهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر وشرط في الصيغة
لفظ مريح او كناية تشعر بالالتزام كقوله لزيد او علي او عندي
كذا وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين تلفظ بقوله داري
او دين لم يرفلفو وصح الاستثنا بالمد من المقر به اخراج ما
لولاه لدخل فيما قبله بالا او نحوها اذ هو معهود في القرآن
او غيره باتصال بحيث يعد مع الاقرار كلاما واحدا فيضر الفصل
بينهما بكلام اجنبي او سكوت ويعتبر الفصل اليسير بسكتة تنفس
او عي او تذكر او انقطاع صوت تنبيه يشترط ايضا لصحة الاستثنا
فصل مقبل فراغ الاقرار فلا ينفع بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه
فان استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح وعن حقنا مقتر الادمي
المالي وغيره ليس الرجوع من المقر بما اقر به بقبل لانه مبني على
المسامحة بل حق رباني سبحانه وتعالى فله الرجوع عما اقر به من
عقوبة لله تعالى سواء كان حدا او تعزيرا لبنايه على المسامحة

فالرجوع

فالرجوع عن اقراره به افضل لقطه ما عن ومن مجهول اقر كتبي
وكذا قبلا بالف الاطلاق والبنا للمفعول بيانه بكل ما تمول والا بالف
الاطلاق فلو قال له علي شيء وكذا قبل تفسيره بكل ما تمول وان قل كعنب
وفلس لان الشيء صادق عليه ولا يقبل تفسيره بعبادة ورد سلام
لتمه لو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره بما قل منهما ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
انه عامه وكر مستحله باب العاريه بتشديد الياء وقد
تخفف وهي اسم لما يعارف حقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل لاي
ينتفع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة وركبه وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد او اعارة
الخيل لانقاذ غريق وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من
الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وتصار بعة اركان
معير ومستعير ومعار وصيغة تقع اي العاريه ان وقتها مدة
معلومة او اطلقا بان لفظا بالاطلاق بان لم يقيدها بمدة وشرط
المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومفلس
ومكاتب بغير اذن سيده وشرطه ملك المنفعة ايضا وشرط الصيغة
ان تدل على الاذن في الانتفاع بلفظ او نحو كاعرتك وخذه لتنتفع
به واعرنيه وشرط المستعار كونه فيما ينتفع بها اي الانتفاع بها
مع البقا فالقصد كالصيد والدور فلا يصح فيما لا نفع فيه كالحمار
الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالاطعمة لانتفا المعنى المقصود
وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة شطه زرعها
ومثلها ودونها لا ما فوقها وحيث زرع ما ليس له فللمعير
قلعه مجانا فلو اطلق اذن زراعه صح في الاصح وبزرعها ما شاء فلو

اعاره لزراعة لم يكن له بناء ولا غراس او لاحدهما فله الزراعه
وليس له الاجر في الاصح **وضمنها** اي يضمن المستعير العاريه
اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه فلو لم يستعملها ولم يفرط فتلفت
صلى الله عليه وسلم العاريه مضمونه رواه ابو داود وغيره **ويضمن**
مؤنة رد للعاريه حيث لها مؤنه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وقت سوم اي على المشتام قيمة ما اخذه بحبه اليوم ومؤنة رده
ويضمن كل منهما ما ذكر **بقيمه يوم التلف** لا ناقص القيم ولا يقيمه
يوم القبض بشبه الرد المبرئ من الظمان ان سلم الغلات لما ذكرها
او وكيله في ذلك فلو رد الدابه للسقاء او التعوج او نحو ذلك الذي
اخذه منه لم يبرأ لو لم يجد المالك فسلمها لزوجته او ولده فأرسلها
الحاكم فضاعت فالمالك ان شاء غرم الراد والمسلم منه والقرار عليه
والسلم والد اي الذي **بالاظمان** اي توابع العار غير مضمونه كأنه
لم يأخذها للانتفاع بها **والمستعير يعرلثاني** اذ المأذون المعير
في ذلك كأنه عين مالكه للمنفعه وانما ابيح له الانتفاع وهذا اوجز
قارع المستعير الاول للثاني **وهلكت تحت يده** اي الثاني **يضمنها**
مستعير ثان ولم يرجع عليه اي على الاول وان جهل كونه مستعيرا
كأنه قد دخل على حكم الظمان وقد تلف المستعار تحت يده وفي نسخه
ولا يعير او للثاني تدل قوله والمستعير يعر لثاني **باب الغصب**
هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير الآتي ما فيه
لو منفعه كأقامة من قعد المسجد او سوق او غير مال كرد بعير حق
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
خبر الصحيحين ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه الله من سبع ارضين رواها الشيخان
وذكر الناظم قبيله من احكامه فقال **يجب** على الغاصب رد اي

اي المغصوب على المغصوب منه **ولو بمثله** الى بلد او دار فيجب على الغاصب
رده ولو غرم على ما ذكر اضعاف قيمته لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
ويجب الرد على المالك او وكيله **ويجب عليه ارش نقصه** اي المغصوب
ولو كان الارش بسبب غير الاستعمال **وعجب عليه** بتفويت منفعته
اجر مثله ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي اجر مثله سليما من
قبل النقص ومعيبا بعده في **يضمن مثل مثله** لانه اقرب الى التالف
بسبب **تلف** بالوقف **بنفسه او بما تلاف مثلي الحكم لا يختلفي وهو**
المثلي الذي فيه اجار والسما بالف الاطلاق ويكون **حصره بالكيل في**
الوزن الواو بمعنى او **كما** بالقصر اي كما بالمد عدد وذرع وخاس وحديد
وتبر وسيله ومسكوك وعبر وكما قر وثلج وجد وقطن ودقيق وجص
وتمر ورطب وعنب وبطيخ ثم محل طلاق المثلي مثله اذا كان له بمحل
المطالبه بقيمه والا كأن تلف المال بمفازه وطلب به عند يوم اي بحر
اي شاطئ فهو مجاز بالصف وطلب به بشاطئه بقيمه في تلك الحاله
كما اشار اليه الناظم بقوله **لا في مفازة ولا يوم ورد** اي المال ونحوه **وفي**
مقوم بفتح الواو والمشدده **اقصى القيم من غصبه لتلف الذي انغصب**
لانه في زمن الزياده عاص يجب عليه الرد فان لم يرد الزياده وسوائل
كله او بعضه وجب القيمه **من نقد راض تلف** وفي نسخه تلف **فيها**
غلب ذلك النقد ان كان بها نقد واحد فان كان فيها نقدان
فمن نقدها الغالب لانها محل وجوب الظمان خاتمه لو طرح
شخص في مسجد متاعا واغلقه لربه اجره جميعه وان لم يغلقه
واجر ما شغله ولو ادخلت بهيمه راسها في قدر ولم يخرج الا
بكسرها كسرت ثم ان كان صاحبها معها ولم يكن ولم يفرط صاحب القدر
فعليه الارش والا فلا ولو نفذ كل واحد منهما فكما لمتصادمين
كما قاله الماوردي ولو ابتلعت شيئا مما يفسد ابتلاعه ضمنه وان كان

لا نفسد كلو لم تنضج وان كانت ماكولة او يوم قيمه المنع للحمولة
باب الشفعه باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا تملك
قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعه او حايط
والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمه واستحداث المرافق في الحصه
الصائره الى الشريك الاخذ بالشفعه لمعهود منه وبالوعة والربعه
ثابت ربع وهو المنزل والحايط والبستان ولها اربعه اركان اخذ
وماخوذ منه وصيغه وقد ذكر الناظم بنده من احكامها فقال
تثبت اي الشفعه في المشاع اي المشترك من عقار وان بيع مع منقول
منقسم اي محتمل للقسمه مع تابع القرار اي الذي يندرج في بيعه كابنيه
واشجاره الثابته فيه وثمرها غير مؤبره عند البيع واثواب منضوية بخلاف
ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا يثبت في مقود وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشفعه منه ولا في الثمار
بيعت مع مغرسها فقط لا في جذر مع ثمرها فقط لا في بنا مشترك
انما ضه محتكره وعلة ذلك بقوله فهو كمنقول في حكمه وهو اي مشاع
او موقوفة كذلك ولا في طاحونه وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعه دفع ضرر مؤنة القسمه
وزرع لو كان بينهما دار صغيره لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعه اللازمه من القسمه اذ لا فايده فيها فلا يجاب طالبها لعدمه
بخلافها بالعكس وانما ثبت الشفعه للشريك عند البيع فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركه عند بيع وبالملك

البيع

النفع الاخص كما حدث بالشفعه ثم اشار الى الماخوذ به فقال لله
اي الشفيع للماخوذ منه الشقص مثل ثمن للشقص او بذل بكون
الدال المعجمه مصدر بمعنى اعطى قيمه اي يوم البيع لا يوم
الهبه بتقدم واتباع بتوجيل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ
في الحال وان يصبر الى المحل ويأخذ ولا يبطل حقه بالتاخير ويدفع
ثمر مثل ان اصدقت بظم الهمزه وفتح الدال المشدده اي ان جعل الشقص
صداقا لها ولا اعتبار بيوم النكاح على الصحيح لكن تثبت الشفعه
على الفور كالرد بالعيب فاذا علم الشفيع بالبيع فلم يبادر على العاده
في طلبها فلا يكلف الحد وحده ولو كان في طلاء او حمام او قضاء حاجة
او طعام فله الاتمام على الصحيح والمريض والغايب يوكل ان قدر
والا فيشهد على الطلب فان ترك المقدور منها بطل حقه لتقصيره
وزع لو باع المشتري فسلم عليه وقال بارك الله في صفقتك او بكم
اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت رخصا ثم ذكر
تراخم المستحقين بقوله احصص اي انت الشركا بالقسط للورث
بقدر ملك الحصص فلو كان دارين ثلاثه لواحد نصفها
والاخر ثلثها والاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين
والثالث سهما واحدا باب القراض مشتق من القرض وهو في
القطع سمي بذلك لان المالك قطع من ماله قطعه فيها وقطعه
من الربح وسمي ايضا مضاربه ومقارضه وهو ان يدفع لغيره مالا
يتجر فيه والربح مشترك بينهما والاصل فيه قبل الاجماع والحاجه واحتج
بقوله واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبما رواه طاب
الله عليه وسلم كان قد يحه بمالها الى الشام وانقدت معه عبدها
ميسره وله خمسه اركان عاقد وصيغه ورأس ماله وعمل وربح وقد
اشار اليها فقال يصح القراض باذن مالك للعامل كقوله قارضتك

كقوله قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
ويقبل له عامل بالاتصال المعتبر وساير العقود ولو قال
قارضتك على ان نصف الربح لي لم يصح او نصفه لك وسدسه
لي صح وكان بينهما نصفين وشرع في الملك اهليه التوكيل ثم
اشار الى العمل بقوله **و منح** بفتح الميم اي تجارة بان يأذن له فيها
او في البيع والشراء فلو قال قارضتك لتتجر حنطة فيطحنها و
يخبزها او فزلا ينسجه او لوبقصره او يصبغه فاسد ثم اشار الى راس
المال فقال **عين نقد الحاصل** اي معين لصحة عقد القراض في
نقد دراهم او دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب
ولا على المغشوش منها على الصحيح لانه انما جوز للحاجة فاختص
ما يروج بكل حال وتشهد التجارة به وان تكون راس المال معلوما
فلا يصح بالمجهول القدر بالجعل بالربح وان تكون معينا فلا يصح
على احد هذين الالفين ولو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها
في المجلس جاز كالصرف وراس مال السلم كما مر بذلك فقال
الناظم عين اي ولو في المجلس وتبع الناظم في ذلك غيره وقضية
انه لو قارضه على احد هذين الالفين ثم عينه في المجلس
وبدم مر من القبض وعلم انه شرط ان لا يكون العامل مصفا
عليه بالتعيين والتوقيت حما قال **واطلق** في ادته **التصرف فيما**
نعم وجوده اي بان يأذن له في التجارة مطلقا عن قيد المكان
او الزمان حتى يعم وجوده لا فيما ندر وجوده **كسافرت وامر كاته**
تبيع نخل بالمنقد غير منقد عند العمل كسنه كقارضتك على ان
لا تتصرف الا في البيع وتحوه **وان علقته** اي العقد القراض **بطل** كالبيع
للتعليق ثم اشار الى الربح بقوله **فعلوم جزء رابحه منها** اي شائع

ان يكون الربح بينهما معلوما بالجزء كالنصف والثلث او الربع فلو قال
على ان لك في شركة او في نصائم يصح ويتصرف العامل بالمصلحة
لا بغبن وبسفه بلا اذن وعليه فعل ما يعتاد **وجبر الخسر** الحاصل
في مال القراض بعد تصرف العامل **بربح قد نما** ان زاد على راس المال
لانه وقاية لراس المال ولا فقط العرف ذلك فان تلف قبل تصرفه من
راس المال في الاصح **وملك العامل ربح حصته** بالوقف **بالفسخ**
للعقد **والنضوض** للمال من غير قسمة **مثل ما يملكه عند قسمة**
بالوقف فلا يملكه بظهوره ولا يملكه بالنضوض وبالقسمة قبل الفسخ
تتمته لكل فسخ عقد القراض من ثلاثة احداها او خيانة
اعني عليه او هو عليه بسفه الفسخ وصدق العامل في دعوى التلف
وفي دعوى الرد في الاصح وفي ان الشركة لا القراض على المشهور **باب**
المساقاة وهي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه
اقع اعمالها في اكثر بلاد موته وحقيقتها ان يعامل غيره على
نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها ليتعهدوها من عندهم
من غير ما يخرج منها والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن يتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج الى
الاستئجار وهذا الى العمل وتوكيل المالك لرمته الاخرى في الحال
وقد لا يحصل شيء من الثمار فيضاعون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها وان كانت خمسة عاقد وصيغة وشجر وثمر وعمل فشرط
العاقد ما مر في القراض واما الصيغة فكقوله لك ساقيتك على هذا
النخل او العنب بكذا واما الشجر فقد ذكر بقوله **صحت** اي المساقاة
على استجار نخل او استجار عنب فقط دون غيرها من النقول

والزروع والثمار وغيرها فان ساقا عليها شيأ للنحل والعنب فالأ
في الروضة الصحة ولم يفل كره للنص عنه قال صلى الله عليه وسلم لا شيء
العنب كرمًا انما الكرم الرجل المسلم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار
وتجرها افضل الشجر بالنفاق واختلفوا ايها افضل والراجح ان النخل افضل
لورود ذكرها عنكم النخلة المعظمة في المحل وانها خلقت من طين آدم
والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
بالنخلة فانها تنفع بدئها واذا قطعت ماتت وتنتفع بجميع
اجزائها وهي الليف الخيط المذكور في القرآن ولسعة الشجر عرفيه
ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى ذكر سوء فايدة العنب مالك الساق ولا
ساق له ثم ان افتت فيها غلب تحصل ربعه اي شرع كصحتها شرطا
احد هالان يقدرها المالك بمدة معلومة تحصل ربعه اي مؤنة فيها
غالبًا فلو افتت بمدة لا يحس كمثله فيها غالبًا لم يصح الشرط الثاني
ان تفقد يجري عليها بالواو الاطلاق للمتقادين بالخرسة من ثم عقد
على ثمره لعامل كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرها او لهما لاحدهما
او جزء منه للعامل او المالك غير معلوم فسدت وشرط ان لا شيء
عالعامل ما لم يرض حتى اعمالها وان ينفرد بالعمل والبدء في الحد
ثم بين الناظم ما على العامل بقوله وانما عليه اي العامل اعمال تزيد بالثمر
فتجب عليه السقي وما يتبعه من اصلاح طرق الماء والاجاجين التي
يقف فيها الماء وتنقيه الانهار والاغوار من الحمأة ونحوها واجارة الدولاب
وتعليق الارض بالمساحي وكذا التلقاح والطلع والذي يلقح به على
المالك لانه عين مال وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة
وعليها اصوت للعادة عمله فهو كعمله وفي الحاصل ان كل عمل يحتاج
اليه الثمار لزيادة نفاقه وصلاحها وتكثيره كله يكون على العامل

وانما

وانما اعتبر التكرار كله لان ما لا يتكرر بقي اثره بعد فراغ المساقاة ف
تكليف العامل مثل هذا مجاف بد وانما ما لا يتكرر كله ويقصد به حفظ
الاصول فهو يكون من وصفه المالك عما قال ومالك بالجر صفة
المالك ويجوز الرفع مبتدأ لكنه في محل نصب وتنويع يحفظ اصلا
للشجر فعليه حرث الانهار وانبا الحيطان وسد الاثوب والدوا
ونحوها وكل عين تتلف بالعمل واله يوفي بها العمل كفاس ومعول
ومحل ومستاة ولو شرط شيئا مما على المالك على العامل او عكسه فسدت
ولو عمل العامل مما على المالك بلا اذن فلا شيء له والا فلا اجرة بشبه
المساقاة لازمة من جهة المالك وملك العامل حصته بالظهور
ثم انار ان حكم المخابرة والمزارعة بقوله اجارة الارض ببعض ما
يخرج منها او بعينه نهاجاء النهي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة في صحيح مسلم عن
ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة
وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة
وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من المالك
ومتى اوجرت الارض بمخابرة او مزارعة وان كان البذر للمالك فالغلة
كله وعليها للعامل اجرة مثله والاته ودوابه وللعامل والغلة له وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها اولها فالغلة لهما وعلى كل اجرة عمل الاخر ف
حصته فلو كان بين الشجر ارض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة
عليها مع مساقاة على الشجر وعلى هذا يحمل ما روي انه عليه الصلوة
والسلام ساقا اهل خيبر على نصف الثمرة والزرع شرط ان يكون عاملا
لمزارعة هو عامل المساقاة وعمل ولد الشجر بالسقي والباض بالمزارعة
وجمعهما في عقد وتقديم المساقاة باب الاجارة بكسر الهمزة وجبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمها وفتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل
الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجر
من بني الديل والحاجة داعية ولها اربعة اركان عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة وكما سياتي شرطها اي المتعاقدين كبايع ومشتري
وقدم واعاد الناظم شذة الضمير عليها لفهمها من لفظ الاجارة
بصيغة وهي الايجاب من موجر كاجرتك هذا منه ذلك والقبول
مكتري متصل بالايجاب كاستاجرته وكاتعقد الاجارة بلفظ البيع في
الاصح تنبيه الاجارة تقع تارة على العين كاجارة عقار ودابة
وشخص معين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزمه
ذمة خياطه او بناء اقدار الاجرة بقدر عليها اي الاجارة اما اجرة
ترى معاينة كالثمن والاصل الحمل بقدرها او لا ترى ولكن علم حسا
وقدر اوصفه حال كونها في ذمة الذي اكتري كالثمن فلو قال اجرتك
هذا المفقة وكسوته لم يصح ولو اجر دارا بحمارها او بدراهم معلومة
على ان يعلفها من عنده او على ان يضرفها في العمارة لم يصح للجهالة
فلان العلف في العرف ثم اشار الى المنفعة بقوله في محض نفع اي صحها
في منفعة محضة والمنفعة شرط احدها ان لا يتضمن العقد عليها
استيفاء عين كما قال مع عين لقنت فلو استاجر شانا لثماره وشاة
لنتاج او صوف او بن او شمعا للاقتاد به وطعاما للاكل لم يصح تابعها
ان تكون مقدورة التسليم حسا وشرعا كما في البيع فلا يصح استيجار
ابق ومغصوب واخرس لتعليم واعما لحفظ وحائض لكنس مسجد او
لخدمة اجارة عين تالفها ان تكون متقومة تحقيقا قال
قومت لحسن بذل المالية مقابلتها فلا يصح استيجار دابة لحمله الشحم

لانها لا تقصد فيه كحبة بر وادراكها كونها مقدرة اما بالزمان كما قال
ان قدر مدة كسكنى داره سنة واما بعمل كما قال او عمل كخياطة ذا الثوب
قد علما اي المدة والعمل للمتعاقدين وجمع بين نصب العين منفعة لا
مقدما لفقد انتفاء الجمع بين التقدير بالعمل والزمان في الاجارة كما ستا
عرفت لتخيط ذا الثوب اليوم او تمام العمل قد تقدم عناخر النهار او يتاخر
نسبة من شروط المنفعة حصولها للمستاجر لا للموجر لاجتماع العقدين
في ملك واحد فلو قاله اكترى دابته لتركبها غاية لم يصح وجوز اي
الاجارة بالحلول والتاجيل والاجرة اي اجارة العين اذا كانت في الذمة
كالثمن في البيع فلا يشترط تسليمها في المجلس وساق الكلام على اجرة
الذمة ويطلق الاجر بالام يتقيد بتعجيل وكاجيل يحمل على التعجيل
كالثمن والملك للموجر الاجرة بعقد العقد سواء كانت في الذمة ام معينة
وتبطل اي الاجارة ان تتلف عين موجرة بالوقف اجارة على كدار
معينة لفوات محل المنفعة هذا فارق المستقبل بخلاف الماضي اذا
كان لمثله اجرة لاستقرارها بالقبض فسقط قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل اما اجارة الذمة فلا تبطل لتلفها بل على الموجر ابدالها
ولا تبطل الاجارة بموت عاقد سوى الموجر والمستاجر بل ان مات المكتري
خلفه وارثه في استيفاء المنفعة او المكتري تركت العين المكتراة الى
انقضاء المدة وان كانت الاجارة في الذمة فالتركة مدينة عليه فان
وفت به التركة اكترى منها والا فلا فان وفاء الوارث تقرر الاجرة
لم يوفه فسخ المكتري لكن يغصب العين الموجرة قبل انقضاء المدة خذه
بالوقف اي خيار الشارع امضاء العقد او فسخه في الاجارة المعينة
فان كانت في الذمة فلا خيار بل على الموجر الابدال ومثل غصب

العين اباقها والشرط في صحة اجارة للذمم اي فيها حاز سلمها
اي الاجرة في مجلس العقد كالسلم فلا يجوز تاجيلها لان الاجارة في الذمة
سلم في المنافع وان لم تنعقد بلفظه ولا الاستئجال عنها ولا ابراءها ولا
الحوالة بها ولا عليها والمتاجرة بها ويضمن الاجير العين الموجرة بالعقد
اي بعقديه فيما كان ضرب الدابة اوكبحها باللام فوق العادة او في
اركبها اثقل منه او ناء لبلادي الثوب لو سكن الدار ضرمنه كالقصار
والحداد ويده فيها اي عليها يد ائتمان ولو بعد مدة الاجارة والارش
بالرفع والنصب ان اجرتها لمطعم اي لطعام او غيره كدراهم ودنانير مما
اي الاجارة لزوم الذمم لان الاجارة كالبيع فكما صح بيعه بالطعام صح
اجارته بذلك لا شرط اي لا يصح شرط جعل حر عاملها اي المتعاقدان
كالربع مثلا من ربعه اي الشيوع في الربع فلو اجر ارضا للزراعة
بشرط جعل حر من ربعها زرعها او سلخ الشاة بجلدها او استئجار الطحان
على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الاجير بكسوته او شبعه
كما قال ولا بقدر شبعه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اي لا يصح
الاجارة بقدر شبع الاجير في الاعتدال وعشائه لانه غير معلوم القدر

باب الجعالة

هي بثلث الجيم لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل
يتوكد الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم او مجهول والاصل
فيها قبل الاجماع خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من
الغنم كما في الصحيحين ولها اربعة اركان عاقد وصيغة وعمل وجعل و
لذا بالعاقد صحتها اي الجعالة من جاعل مطلق التصرف بان يكون بالغا
عاقلا غير محجور بسفه ومن عامل اهل للعمل ثم اشار الى الصيغة بقوله لصيغة
اي من جاعل وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم سواء
كان الاذن خاصا ام عاما بان يشرط في رد ابقي ورد ما قد شاكله
اي ماثله كرد ثوب وكخف كقوله من رد ابقي معلوم قدر اي شرط
كونه معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب او دابة او ارضه
فسدت واستحق اجرة المثل فرع لو قال من رد عبدي من بلد كذا
فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار او من ثلثة فثلثه
وهكذا ومن بعد منه فلا شئ فلا شئ للزيادة حازه اي ملك العوض
المشروط من عمله اي جميعه بنفسه او بعامل له بعد علوه الملك
فلا يستحق من لم يتم العمل كان رد الابق فمات على باب دار مالكه او
غصبه او هرب اذا لم يحصل شئ من المقصود وفسخها اي الجعالة
قبل تمام العمل جائز من كل منهما وفسخها من جاعل بعد الشروع
عليه للعامل اجرة مثل ما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه
فلا شئ له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل باب احياء الموات
وهو الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم المعمور وهو
مستحب ويحصل به الملك والاصل فيها قبل الاجماع من اعمر ارضا
ليست لاحد فيها حق فهو احق بها وما اكلت العوافي منها
اي طلاب الرزق فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن
حبان يحرم للمسلم احياء بالقصر للوزن ما قرب بالوقوف على احيائه

فلانى له وما العمل فهو كل امر فيه كلفة او صنعة كرد ابق او خياطة او صواغة
خياطة فلو قال من رد ما بقي فله كذا او رده من في يده استحقه او من دلني
عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق ثم اشار الى الجعالة بقوله
صحتها اي الجعالة من جاعل مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور
عليه ومن عامل اهل للعمل بعوض ثم اشار الى الصيغة بقوله لصيغة
اي من جاعل وهي لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم سواء
كان الاذن خاصا ام عاما بان يشرط في رد ابق ورد ما قد شاكله
اي ماثله كرد ثوب وكخف كقوله من رد ابقي معلوم قدر اي شرط
كونه معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب او دابة او ارضه
فسدت واستحق اجرة المثل فرع لو قال من رد عبدي من بلد كذا
فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار او من ثلثة فثلثه
وهكذا ومن بعد منه فلا شئ فلا شئ للزيادة حازه اي ملك العوض
المشروط من عمله اي جميعه بنفسه او بعامل له بعد علوه الملك
فلا يستحق من لم يتم العمل كان رد الابق فمات على باب دار مالكه او
غصبه او هرب اذا لم يحصل شئ من المقصود وفسخها اي الجعالة
قبل تمام العمل جائز من كل منهما وفسخها من جاعل بعد الشروع
عليه للعامل اجرة مثل ما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه
فلا شئ له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل باب احياء الموات
وهو الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم المعمور وهو
مستحب ويحصل به الملك والاصل فيها قبل الاجماع من اعمر ارضا
ليست لاحد فيها حق فهو احق بها وما اكلت العوافي منها
اي طلاب الرزق فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن
حبان يحرم للمسلم احياء بالقصر للوزن ما قرب بالوقوف على احيائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لا ملك مسلم له اثر بالوقف اي يجوز له الاحياء وقت الاذن بها انتهارة
مسلم ولا ما يدل عليها كاصل شجر وسواد ان له الامام ام لم يأذن وخرج بالمسلم
الكافر فلا يجوز له ذلك وان اذن له الامام لما فيه من الاستقلال للكافر وغير
الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام ويقوله او لا ملك
مسلم له اثر ما كان معمورا فان عرف مالكه فهو له مسلما كان او ذميا
او لورثته فان لم يعرف فان كانت عمارته اسلاميه فحكمها حكم الاموات
الضايعه وان كانت جاهليه اما اذا كانت الارض بموات بلاد الكفار فلهم
احياؤها لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا مملوكه بالاحياء
كالصيد وكذا المسلم ان كان مما لا بد فهو للمسلمين عنا كموت
دارنا والافلس لهم احياؤها كالغانم من دارهم وعلق الناظم بقوله
احيا بالاحياء عمارة بعد اي بفعل يسمى في العاده عمارة ويختلف الحكم
بحسب بسكون السين للضروره قصد من قصد تحكيما للعرف فان
قصد مسكنا اشترط لحصول التملك التحويط بالطين والاجر والطين والخشب
بحسب العاده ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب
او قصد زراعه للدواب او حضره لتحقيف الثمار او لجمع الحطب
او الحشيش اشترط التحويط ونصب الباب للتسقيف او بستانا اشترط
جمع التراب حصول الارض ان لم تجر العاده بالتحويط والتحويط حسب
جرت العاده به ويتبعه ما لا بد منه من الغرس ومالك البئر او العين
او نحوها بذل حتما على المواشي لغاره ما فضل عن حاجة الحرمة
الروح بشرط ان لا يجد مالكها ما خر مباحا وان يكون هناك كلا او ماء
وان يكون اما في مستقره وان يفضل عن مواشيه وزرعه في
استحباب وان لا يتضرر بورود المواشي في زرع او غيره لا على الزرع
فلا يجب بذل ما فضل له ثم ذكر بيانه من الاعيان المشتركه فقال

واما

واما المعدن بكسر الدال الظاهر فهو الخارج جوهره من غير ما
العالج فما موصول حرف اي من غير علاج واما العلاج في تحصيله كا
النفط بكسر النون افصح من فتحها والكبريت بكسر اوله وهو عين
تحرق وتضيء في معدنه فاذا فارقه زال ضوءه ثم القار وهو ارفت
وحكم الظاهر انه يباح ان ياخذ منه ما يحتاج اليه ولا يمنع غيره من
الفاضل وجوبا في يباح ساقط الزروع والثمار المنثوره على الارض
وكذا ما ينبت في الموات من الكلا والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه
رغبة عنه فمن سبق الى شيء منه فهو احق به من غيره والمعدن
الباطن ما كان مستترا لا يظهر جوهره الا بالعمل كالذهب والفضه و
الفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملكه بالاحياء لا يملكه بالحفر والعمل
واخذ النيل وان ملك النيل به حائطه يحوز الوقوف في الشوارع و
الجلوس لمعامله وغيرها ان لم يضق على المار ومن سبق الى مكان
منها فهو احق به الى ان يفارقه تاركا لحرفته مثلا او منتقلا الى غيره
والاسواق التي تقام في كل اسبوع مرة اذا اتخذ فيها مقعد اكان احق
ببقعة الثوب لانه والحوال الذي يعقد كل يوم في موضع من السوق
يبطل حقه بالمفارقه ولو جلس في موضع مسجد فقرأ عليه القرآن
او نحوه فكما في مقاعد الاسواق او الصلوة لم يكن احق به من غيرها وهو
احق به فيها وان فارقه لعذر باب الوقف هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له و
الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف واركانه اربعه

واقف وموقوف عليه وصيغة وبدا بالوقف فقال صحة
اي الوقف من مالك له تبرعا بالفك الاطلاق به بان يكون صحيح
العبارة اهلا للتبرع ثم بين الموقف بقوله بكر عان اي في كل عمل مكنه
معينه قابلة للنقل جاز ان تنفعها بالبناء للمفعول بها داوا ما منفعه
يصح ان يتاجرها مع البقا بالعين للوقف لعينها فلا يصح وقوما لا
يملك ولا احد عبد به ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا
وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح
وقف عقار منقول وشايع ومقسوم وبذرا وشجر الثمر وبهايم للبن
وصوف ونحوه كوبر وشرط الوقف كونه منجزا فلا يصح ان يكون معلقا
كقوله اذا جا فلان فقد وقفت وكونه لازما فلو وقف شرط الخيار او
ان بيعه او يرجع فيه متى شا او يحرم من شا او يزيده او يعلمه لم يصح
وكونه مويدا بان يقف على من لا ينقرض كالفقرا والعلما والمساجد
والقناطر والربط وعلى من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم على الفقرا
فلو قال وقفت هذا بيته مثلا لم يصح ثم بين الموقف في علم بقوله على من
جود اي على موقوف له موجود ان تملكه تاهلا حال الوقف
اي ان كان الموقف عليه اذ ذاك اهلا للتملك فيصح على مدرسة
كمسجد ورباط وذمي لا حربي ومرتد ولا على جنين الا تبعا ولا على
العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولم يعرض الناظم
للصفة كوقفت كذا على كذا وحبسته وسبلته او جعلته وقفا
او ما اشبه ذلك ثم اعلم انه يشترط ايضا صحة الوقف الا ضمارا وله
واخرا كما قال ووسط بفتح السين واخران انقطع اي فالوقف المذكور
سبى منقطع الوسط ومنقطع الاخر فمنقطع الوسط كوقفت على اولادي
ثم بهيمه اورجل وعبد فلان نفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفت على

اولادي

اولادي ثم بهيمة اورجل وعبد فلان نفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر
كوقفت على اولادي ولم يزد فهو اي الوقف فيهما صحيح والى اخر
واقف اي الواقف يوم الانقطاع مرجع فيصير وقفا عليهم لان وضع
الوقف القربه ودوام الثواب واوله موجود فصار كما لو شرط الخيار و
الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صله الرحم والمعارف الارث
فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرهم على
الاصح والشرط لصحة الوقف فيما عم اي جهة عامة بني المعصية بالوقف
بان كانت جهة قربة كالمساكين والحاج والعلما والمتعلمين والمساجد
والمدارس والربط وجهة لا يظهر فيها القربه كالاغنيا فان كانت جهة
معصية كعمارة الكنايس لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية وشرط الناظر
بكسر الظا بصيغة المجهول اي شرط الواقف انه لا يوجر اتبع انت شرطه
في انه لا يوجر اصلا او اكثر من سنة مثلا وشرط التسويه بين الذكر
والانثى اتبع ايضا والضد اي التفضيل بينهم في قدر الاستحقاق كان
يقول للذكر مثل حظ الانثيين والتقديم كتقديم البطن الاول على
الثانية الناظر لمساواته كذلك اتبع شرطه في ذلك ثم شرع في بيان
الناظر بقوله ناظره اي الوقف نصبه وبوجر خصاصة وحصل غلاته
ويقسمها بين مستحقيها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط فان
عين له بعض هذه الامور اقتصر عليها والوقف لازم فلا ينقل ولا ينقض
ولا الى حكم حاكم به وملك الباري سبحانه وتعالى الوقف اي الوقف
ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي والمسجد كالحر
في انفكاكه عن الاختصاص وفي انه ملك كالحر باب الهبة وهي
التملك بلا عوض فان ملك محتاجا او لثواب الاخرة فصدقة وان بقلة
الى مكان الموهوب له اكراما فهدية فكالصدقة والهدية هبة

ولا عكس والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وخبر الصحيحين لا تحرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اى ظلفها وفي البخاري ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
تطلق اي الهبة فما لفظه قد تملق بالاطلاق من باب اولى فان باحها
اوسع واسان خوصتين فمحا من المحررات فانها لا تصح سعفها
صح هنا بتثنيه اشار بقوله الى خوان هنا نظائر تشاسي وهو كذلك
فيها حلد الاضحية لا تصح بيعه ويصح هبته وقسمها اخر مذكورة
في المطولات وتصح الهبة بصحة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك
كذا او ملكتك واعطيتك والقبول من المتهب باللفظ كاتهبت وتملكت وقبلت
وقوله اعمرتكها هذه الدار ما عشت او عمرك او جعلتها لك عمرك او ان
زاد ان مت عادت الي او ارقبتكها هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي
ان مت عادت الي وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل
واحد يرقب موت الاخر بسبله لاشتراط الصيغة في الهبة ولان الصدقة
وانما يملكه اي الموهوب له بالقبض اي الموهب له بقبضه ولو على التراخي
والاذن ممن يهب بفتح الهاء ودون لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لانه
عقد ارفاق كالقرض ولا رجوع للواهب بعده اي القبض الا الاصول
وان علوا من جهة الاب والام فقط ترجع لها تلزوجها وان سفلوا
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ثم اشار
الى شرط الرجوع بقوله اذ ملك الزوج لا يزول عن الهبة فلو زال وعاد
لم يكن للاصل الرجوع فيه لان ملكه لا ان غير مستفاد منه بنسبه من
شروط الرجوع ايضا ان تكون منجزة ومنها ان يكون باللفظ لا بفعل
فيما وهبت او زكت او نقصت اهبه واطلقها ومنها ان
لا يتعلق به حق مانع البيع كما لكتابة خلافه يسحب للوالد رعاية

العدل

العدل في عطيه الاولاد واذا اعطى وعدل كره له الرجوع باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف لواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع حبر الصحيحين عن زيد
بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطه
الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعه عندك فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والاستنفاق بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب واخذها اي اللقطه للحر مسلم
وطرق سواء كانت شارعا ام لا وفي دار الاسلام او في دار حرب فيها مسلم
ودخلها الملتقط بامان او مسجد الصلوة افضل من تركها اذ خيانة
بالنص من نفسه قد امنا بالفتح الاطلاق ولا عليه اخذها تعنتا
اي انما يكون الالتقاط افضل اذا لم يتعنت عليه اخذها بان كان
هناك من ياخذها ويحفظها فان لم يكن هناك غيره وجب عليه
اخذها كالوديعه بل اولى لان الوديعه تحت يد صاحبها ولا
تسبب لغير واثق بامانته بفسه ويحرم لرويه للفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة وخرج بقوله الحر العبد فان كان
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان كان اللقطه باذنه او قرها
عنده والا انتزعت منه فان اتلفها تعلق الضمان برقبته
وان كان مكاتبا فهي له والاخذها القاضي وحفظها
لمالكها بسنه اذا كان الواجد للقطه صبا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها

له يعرف بفتح الياء الملتقط ندبا بعدها اخذها منها الجنس
ذهبا ام فضة ام غيرها والوعا بالمد ما جلد او غيره والكيل يورث
اوكيل والوصف كعروضه اومروره والوكا بالمد اى حفظها المشدود
به فاذا اخذها للحفظ وجب عليه حفظها فى حرز مثل بالتنوين
عرفا اى بالعرف وهو امانه فى ذلك وان تردد انت تملكه اى تملك
تردا اى قليل مبقول لا يعرف بعد بل عرفا انت بالالف المنقلبة عن
نون التوكيد الخفيفة تقدر طالب لداى عرف ضالتك ان فائده
لا يعرض فيه غالبا اما القليل غير المتمول كحبة الحنطة واذا بيعه
فلا يعرف ولو واحده الاستاذ به فقد مر رضى الله عنه انه رئى رجلا
يعرف نبيه فقرعه بالدره وقال ان من الورع ما مقت الله عليه
نسه فقد لا لنا ظم وان تردد تحقق قوله بالثا والباء التحتيه ق
على هذا يكون قوله عرفا فعل ماض واما على ما قدرناه فهو فعل
امر وعنوا اى وان تردد تملك غير عرفه سنه بالوقف هنا كما ملا ولف
مفرقة للخبر السابق وتقاس على ما فيه غيره ويكون ذلك فقرف
اولا كل يوم مرتين طرف النهار ثم فى ذلك يوم مرتم فى كل يوم
اسبوع مره ومرتين ثم فى كل شهر حيث لا تشى فى الاسواق
وانواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من
مجامع الناس وتلد الالتقاط اوقريته ولا تعرف فى المساجد
كما لا تطلب اللقطه فيها قال الرافعى عن الشاشى انه صح حوى
التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وتملك
ان يرد وتضمنه اى ان يكون ضامنا والعين اذا غرمه فقد ملكه
ولم يحل مالكه تملك باللقط كقبول تملكته وتقصد ان تضمنا
ان جا صاحبه له ويكون قرضا عليك يثبت بدله فى ذمتك
تسله لك فى رواية فقوله وليتملك الوجهان السابقان

فى قوله وان تردد اشاره الاخرس المعضه كاللقط ومالم يدم
تكسر ايم اى لم يبق على الدوام بل يسرع اليه الفساد كالبقل والبطيخ
الاصفر والهرسة فارطب الذى لا يتم جفافه فيه بين
خصلتين باعه وان شا وحفظه ثمنه الى حضور مالكه
وان شا اكله للغير للورن يطعم بفتح الياء اى باكله بغير قيمته
ودواء علاج للفاكهه اى ما يبقيها كعلاج فيه كارطب الذى يتمر
بفعل حتما فيه الالتقا بالمصلحه والحظ للمالك من خصلتين
الضا يبعه مرضا بسكون الهاء وحفظه ثمنه الى حضور مالكه
او التحقيق له وحفظه الى ظهوره ثم ان يسرع بمونته فداك
والاضاع بعضه ويقف على تحقيق باقيه والفرق بينه و
بين الحيوان حيث يباع جمعه كما ياتى ان نفقه الحيوان
تكثر فتؤدى الى ان ياكل نفسه وحرموا اى الامه التقاط اى
التقاطا من الموضع المخوف كالمفازة تملك اى لتملك حتى
بسكون الياء للورن منوع من اذاه بالوقاية يمنع نفسه
من ان تناله اذا من صغار السباع كبزوبر وفهد بقوته
كبير او تعدكاربت او بطيرانه كحمام فان اخذه للتملك ضمنه
ولا يدع الطعام يرده الى موضعه فان دفعه الى القاضى
برئ وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فيجوز وان لم يكن
الملتقط قاضيا لبلد اخذه حاميا فيضمه ويقوله من المخوف
والتقاطه من تلد او قريه او موضع قريب منها فيجوز
للتملك ليلا بضم بامتداد اليد الخاليه بخلاف المفازه فان
طرقها الناس نعم لا بعد الحيوان الذى لا يحتمى اى لا يمنع
نفسه منه اى من السباع المؤذيه لفقد قوة ممتنع بها كشاه

وعجل وفصيل وكبير من ابل او خيل يخون السقاطه في العمران و
المفازه بقصد التملك صيانه له **وجبره** اي ملتقطه انصاب من
ثلاث خصال **اخذه مع العلف** بفتح اللام لداب ان شاء امسكه
وعلفه لعافه **تبرعا** بالعلف **واذن قاض** له ان لم يتبرع **بالنفق**
اي بالقرض اذا راى الرفع فان لم يجدها كما اشهد **او باعها** اي
اللقطه استقلالا ان لم يجدها كما والا فلابد من اذنه **وحفظ ثمنا**
بالغ الاطلاق المحاصله من بيعها الى ظهور المالك **او اكلها**
ان كانت ماكوله **ملتزما ضمانا** وان يقوم قيمتها اذا ظهر مالكها
ولم يجز ان اكلها **او ازهها** اي القيمه المغرومه من ماله للامن على
ما في يده في الذمه فان اوزها كانت امانه تحت يده **والملتقط**
في الاولتين بضم الهمزه اي الممتنعه من صغار السباع وغير الممتنعه
اذا وجدها في العمران **فيه** خير **فقط** اي يجوز له التخيير في
الحالين الاولتين وهما اخذها وامساكها مع العلف او بيعها
وحفظ ثمنها فقط دون الخصله الثالثه وهي اكلها فلا يجوز
بخلاف المتاره لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران في
بشق النقل اليه ثمنه لو كان الحيوان غير ماكول لحسن فقيه
الخصلتان الاوليتان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح **باب**
اللقيط هو صغير ضائع لا يعلم له كافل ويقال له ملقوط
ومنبوذ ودعي ويسمى لقطا وملقوطا باعتبار انه يلقط
ومنبوذا باعتبار انه ينبذ اي يلقى في الطريق ونحوه **للعدل**
المكلف الحر المسلم الامين الرشيد **ان** يأخذ **طفلا** اي غير البالغ
ولو مميزا **ينبذا** بالمعجمه اي الملقى في طريق ونحوه **اخذه** وضمه
كفايه حفظا للنفس المحترمه عن الهلاك كقوله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا اذ بالحياة سقط الحرج عن الباقين فاحياه **للحاجة**
من العدات **وخصصته** اي القيام عليه بنزعته **كذا** اي وضع
كفايه لانه مقصود اللفظ فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للحاكم
وجب الاشهاد عليه وعلى ما معه خيفه من استرقاقه وليلا
لضيع نسبه فلو تركه والاحضانه له وحرم الابداع منه بخلاف
اللقطه فان المقصود منها المال ولو التقطه غير اذن سيده
انتزع منه او باذنه فكذا على المذهب وملسم وكافر التقاطي
كفرو لو التقط فاسقا او محجورا عليه بسفه انتزع منه **وقوته** اي مونته
من ماله بن **قضى** اي القاضي كالوقف على اللقطاء والوصيه لهم
او الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسه والمفروشه
عليه والمربوطه بحجره والمخيط بها والمشدود به لو بثيابه
من منطقه او همیان او حلي ودراهم او دنانير وامتعه المال المدفون
بحجره فلا يحل له وكذا اثاث وامتعه موضوعه بقربه لكن
لا ينفق عليه منه الا باذن القاضي اذا امكنت مراجعته فان
خالف ضمن ولم يرجع فان لم يحضر قاضي فليستشهد كما قال
لفقهاء استقل على ما سبقه ثم ان لم يوجد اللقيط مال فنفقته
في بيت المال من سهم المصالح **ثم اقترضها** القاضي **عليه** اي
على اللقيط من المسلمين **ان تعقد فيست المال** بان لم يكن
فيه مال وكان نهاك اهم منه **والفرض حذاءت منه** اي فمن
كسبه او ماله ان ظهر له مال **لا** اي عند **الكمال** له تبلوغه وعقله
او من مال سيده ان كان رقيقا وان لم يظهر له مال بعت ماله من
تركته لنفقته والا فنفقته الحاكم من سهم الفقراء والمساكين
او الغارمين **باب الوديعه** يقال على الايداع وعلى العين

المودوعه من وديع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنه عند
المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد
الذى اؤتمن امانته وخبر ادوا الامانه الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط
مسلم ومعنى لا تخن من خانك اى لا تقابله بخيانته وهى اربعه
اركان مودع ومودع ووديعه وصيغه بسن قبولها اى الوديعه
اذا ما امنا بزيادة ما من نفسه خيانه فى الوديعه لانه من باب
التعاون على البر والتقوى ان لم يكن تعينا بالاطلاق عليه
قبولها فان تعين بان لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها
كاداء الشهاده ويحرم فيه اخذها عند العجز عن حفظها ويكره
عند القدره لم يثق بنفسه على اى المودع حفظها اى الوديعه
بحرز المثل لها ودفع مثلفاتها فلو وضع هاتى غير حرز مثلها
او وضع الحريق فى الدار فذهبها حتى احترقت او ترك على الدابه
او سقيها حتى ماتت او ترك نشر ثياب الصوف وكلما يفسده
الدود او لبسها الذى لم تنته ع الافه الابه حتى تلف ضمنها
وهو اى الوديع امين مودع بكسر الدال والجر بالاضافه لاصل
اى موضع الوديعه اصله هو الامانه فلو تلفت بلا تفريط
لم تضمنها لان الله تعالى سماها امانه والضمان ينافيها وقيل
بالتمين من المودع فقوله ارد للوديعه اب دعوى المودع لانه ايتمنه
لا قوله ارد بعد المحد اى الانكار للوديعه كان اقام عليه المالك
بينه بها فادعى ردها عليه ولا يقبل قوله الا باقامه بينه بردها
على مالكها فانها لا تسمع لانه رجانى ثم تذكر وخرج بما ذكر التام

ما لو ادعى رد الوديعه على غير من ائتمنه كان ادعى المودع ردها
على وارث المودع فانه يطالب بالبينه بذلك مهما اعلم ان كل
امين كمرتهن وشريك وعامل قراض ووصى ومحجور وملتقط لم
يترك ومستاجر واجير ونحوهم مصدق فى التلف على حكم الامانه
ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف دون قوله وان لم
يعرف فلا بد من اثباته بالبينه ثم يصدق بالبينه فى التلف به
وان عرف وقوعه وقوله ولم يحمل سلامتها صدق بلا يمين
وانما اى الوديع الوديعه بالنقد فتلفت حالة ولم لكنها
فيما امره فخفضها وتلفت بسبب المخالفه كان قال له لا
ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله واصاب الثمان
بالنقدى كثيره وانما بالجر وبطنها بالمطل وتخليه بين
المالك ووديعته من تخل طلبها من غير عذر بين انى
ظاهر لتقصيره بترك التخليه الواجبه عليه حينئذ فان ماطل
فى تخليتها بعذر ظاهر كصلوة او طهاره او اكل او قضاء حاجه او لغير
عذر لكن لم يظلمها مالكها لم يظمنها لعدم تقصيره بنسيه اشار
بتعبيره بالتخليه الى انه لا يجب على المودع مباشره الرد وتحمل مونته
بل التخليه بينها وبين مالكها وان تلفت اى الوديعه اى ارتفع
حكمها بالموت والتحجر اى بموت احدهما وجنونه واغمائه لانها
وكاله فى الحفظ وهذا حكم الوكاله خاتمه سئل الشيخ عز الدين
عن رجل تحت يده وديعه مضت عليها مدة طويله ولم يعرف صاحبها
ويئس من معرفته بعد البحث التام فقال يصرفها فى اهم مصالح المسلمين
ويقدم اهل الضروره ومسيس الحاجه ولا يبنى بها مسجدا ولا يسرجها
الا فيما يجب الامام صرفها فيه وان جهله فليسال اورع العلماء

بالمصالح الواجبه التقديم **كتاب الفرايض** اى مسايل قسمه
المواريث جمع وارث بمعنى موروثه اى مقدره لما فيها من السهام
المقدره فغلبت على غيرها والاصل فيها الايات واخبار كخبر الضحاك
الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى عصبه ذكر ووزد فى الحث على
تعلمها وتعليمها اخبار كثيره منها تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان فى الفريضه فلا يجدان من يفصل بينهما رواها الحاكم
وصح اسناده ومنها خذوا بتعلم الفرايض فانه من دينكم وانه نصف
العلم وانه اول علم ينزع من امتى رواه ابن ماجه وغيره وسمى نصفا
لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مات كان الناس صنفان فمنت واخرنى بالذى كنت اصنع
وقيل غير ذلك وتعلق بالتركه خمسه حقوق مرتبه احدها
فى بيانها فقال **ببدا** وجوبا **من تركة** الميت سكون الباء للتخفيف
وفى ما خلفه **حق** مالى لغيره **كارهن** اى المرهون **والزكاة**
اى المال الذى وجبت فيه بالعين **ان اعتلق** بعين بحق تعلق بعين
التركه كارهن والزكاه ولست صور التعلق متحده فيما ذكره كما
اشار اليه بالكاف اولها والخامس بها التعلق بالعين وهذا هو الحق
الاول والثانى ما اشار اليه بقوله **مؤنة التجهيز** وهو ما يحتاج
اليه الميت من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر وغير ذلك
بالمعروف بحسب ساره واعساره ولا عبره بما كان عليه فى حياته من
اسرافه وتقتيره الثالث والرابع ما اشار اليه بقوله **فديته** اى الذى
عليه لله تعالى **اولاد فى ثم الوصايا** وما الحقها **فوق من ثلث باق**
الارث لقوله تعالى من بعد وصيه يوصى بها او دين سنه
قدمت الوصيه فى الايه على الدين مع انه مقدم بحكمة جليله وهى

ايضا

انها لما اشبهت الميراث من كونها بلا عوض وكان فى اخراجها
مشقه على الوارث قدمت حثا على اخراجها وكان الوصيه
قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لما فيها
من اهل خلاف الدين فان فيه من القوه ما ينبغى عن التنويه
لذلك والخامس مما اشار اليه بقوله **والنصب** اى للوارث
من حيث انه تسلط عليه بالتصرف لصحح تاخره عن بقيه
الحقوق والا فتعلقها بالتركه لا يمنع الارث على الصحيح وهذا
عطفه الناظم بالواو والنصب اما **فرض مقدر** فلا يزاد على
الا بالرد ولا ينقص عنه الا بالعول **او نقص** وساق بيانه
ثم شرع فى بيان الفروض بقوله **الفرض** اى الفروض المقدره فى
كتاب الله تعالى **ستة** وحفها هبادنر فالهاء حساب الجمل بخمسه
وهو عدد اصحاب النصف والباء باثنان وهو عدد اصحاب الربع
والالف بواحد وهذه اشاره لاصحاب الثمن والدال باربعه وهو عدد
اصحاب الثلثين والباء باثنين وهو عدد اصحاب الثلث والراء
بسبعه وهو عدد اصحاب السدس وبعدها بعباره احصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصف **فنصف اكمل** اى كامل وهو اولها
وبدا الناظم به كغيره لكونه اكثر وهو خمسه **للبنت** اذا انفردت
ومعنى الواو **ولبنت الابن ما سفل** يعنى وان سفل الابن لقوله
فى البنت وان كانت واحده فلها النصف وبنت الابن كالبنت
والاخت بالجر **من اصلين** اى ابوين او هى بمعنى الواو **من الاف** اذا
انفردت قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد غير
الاخت للام كما سيأتى ان لها السدس **وهو** اى النصف **بصب**
الزوج ان لم يحب بحيث تقصان **فوله لزوجه او ولد ابن**
عند فقد الابن قد علما بالواو الاطلاق اى الولد او ولد الابن يعنى

قد علم او غلب على الظن حياتها والا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن
كالابن اجماعا تنبيه المراد بالولد هنا وفيما ياتي الوارث خصوص
القرابه فيخرج غير الوارث والوارث نعم منها الولد بنت الابن ويحتمل
ان الناظم اشار الى ذلك بقوله علما فائده الولد يقع على الذكر والمؤنث
والجمع ويقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقه والثاني من الفروض
الربع وهو فرض اثنين الزوج مع ورثها اي مع وارث ولد او ولد
ابن منه او من غيره قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد
الابن كالابن وخرج به ولد البنت او زوجه واحده فما علا اي
فما فوقها الى الربع ان عدما اي الفرع الوارث للزوج قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد كالولد والثالث من الفروض
السته ثمن ويقال فيه ثمين ايضا وهو لهن اي الحسن الزوجات
واحده او اكثر مع ورثها اي الولد وولد الابن قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالابن فائده الافصح ان
يقال في الزوجه زوج والزوجه لغة مرجوحه قال النووي
واشعارها في باب الفرض متعين لحصل الفرق بين الزوجين والحكمه
في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوج في حالتيهما ان
الله تعالى جعل للرجال على النساء درجه فكان منزله الابن مع البنت
والرابع من الفروض السته الثلثان وهو فرض اربعه بحصرها مما ذكر
الناظم بقوله كل بالجر من قد ظفرا بالواو الاطلاق من الاناث بالضد
مع مثل بالتنوين لها فاكثرا بالواو الاطلاق وذلك اثنتان فاكثر
من البنات او بنات الابن والاخوات لابوين او لاب قال تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقس بالبنات الابن بل هذه
اخلات في لفظ البنات على القول باعمال اللفظ وحقيقته ومجازه
وبالاختين البنتان وبنتا الابن وبالبنات وعدد الزياده على الثلثين
الاخوات والخامس من الفروض السته وهو فرض اثنين من
اولاد ام بالوقف فصاعدا اي اثنين فاكثر اعم من الاخوه والاخوات
للام سواء كانوا مخلصين ذكورا او اناثا او مشكلين او مختلطين او
الذكر والانثى ولد الام سواء كما قال انثى منهم تساوي ذكرهم
بضم الذال المعجمه وسكون الكاف وفتح الراي ذكورهم لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا بها خلاف الاشقاء والاب فان منهم تعصيبا فكان
للذكر مثل حظ الانثيين فائده قال الفرضيون اولاد الام يخالفون
بقيه الورثه في خمسه اشياء احدها ذكرهم يدلي بانثى ويرث
ثانيها يحجبون من يدلون به حجب نقصان ثالثها يرثون
من يدلون به اعلاها تقاسمهم بالسويه خامسها ذكرهم
المنوث كانثاهم المنوث وهو اي الثلث لامه اي الميت اذا لم يحجب
بحجب نقصان من باقي ذكورهم من يحجب الام ولما كان المتبادر
من اطلاق الثلث انصرافه الى ثلث المال وفي التنزيل ان للام الثلث
وغير ما ذكره الناظم نبه على ذلك بقوله وفرض ثلث الباقي لها اي
للام مع الاب اي اذا كان معها اب واحد الزوجين بان ماتت الزوجه
وبقي الزوج او بالعكس فللزوج النصف وللزوجه الثانيه الربع وللام
فيما ثلث الباقي وللاب الباقي وروي لفظ الثلث ثابتا مع
لفظ الفرض وتلقب بالغراوين وبالعمريتين وبالعمريتين وادس
بالنصب مفعولا اولا لقوله حبوا وهو الفرض السادس اي اعطوه
العلما على سبل الفرض سمه اما وهو المفعول الثاني مع الوع الوارث

للميت **وفرع الفرع** اي ولد الابن **او انثى من اخوات او من اخوة**
له سواء الاشقاء وغيرهم لقوله تعالى وان كان لاخوة فلامه السدس صحوا
ايضا السدس **الوارد من اولاد ام الميت** ذكرا كان او انثى وخنثى وحبوه
ايضا **جلة فصاعدا** من قبل الاب او الام موصوفة بانها **لا مدلية** بانثى
تذكر من بين انثيين هيه بها الميت بان تكون مدليه بمحض الاناث
كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى الذكور
كام ام الاب انما من ادلت بذكرين انثيان كام اب الام فانها لا ترث
لانها مع الذكر من دون الارحام والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود
في مراسيله والدارقطني بسند مرسل انه اعطى السدس ثلاث جدات
ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وحبوه ايضا **ست الابن**
صاعدا اي واحدة فاكثر وحذف الفاعل للوزن **مع بنت صلب**
وفي نسخة وفي بالترخيم بدل صلب اي فرده **واختا** واحدة فاكثر
كلا من اب مع اخت اصلين اي مع الاخت لابوين وحبوه **الاب**
وحدا عند عدم الاب **ما علا مع ولد** للميت **او ولد ابن له سفلا**
بفتح الفاء وضمها والف الاطلاق ذكرا كان او انثى قال تعالى ولابويه
لابويه كل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الاب
كالاب كما مر وقس بكل اخ وخرج بالابن وان علا ابو الام وان علا
فانه من ذوي الارحام ولما انتهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر
العصبات **لاقرب العصبات** جمع عصبة وهو من ليس له سهم
مقدر حال تعصيبه **بعد الفرض ما يبقى** من الميراث وهذا
صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذكر ولا ذكر بينه ليس بينه
وبين الميت انثى وبغيره وهو كل انثى عصبها ذكر ومع غيره
وهو كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى **فان تعقد حال**

الفرض

الفرض فكلاعنهما اي عند اقتران العصبة كالاخ والعم وهذا صادق بالعصبة
بنفسه وغيره معا والاظهر ذلك حتى الجمع للفرض باهلها وقدم
واقرب العصبات **الابن** لقوة عصوبته لانه قد فرض للاب معه للسدس
واعطى هو الباقي ولانه يقصي اخته خلافا للاب **وبعده ابنه**
ما سفلا اي الابن وهكذا فهو مقدم على الاب لما مر وموخر عن الابن
دلالة **فالاب** لادلاء سائر العصبة به **فالجد** اي الاب **لو دون علا** اي الجد
كاب الاب وهكذا ثم شرع وبنى من مسائل الجد والاخوة والكلام
فيها خطر في الفرض فقال **وان يكن** اي الجد اجتمع هو **واولاد**
اصلين اي الاب والام اي اخوة واخوات لابوين **واب** الواو بمعنى
مع او اي اخوة واخوات لابوين وخص هؤلاء الاخوة والاخوات
بالذكر لان الاخوة والاخوات لابوين او لاب هم الذين يسقطون به
هم الاخوة والاخوات لابوين او لاب حالتان الاولى ان لا يكون
معهم ذو فرض كما سذكره بقوله اد لبس وفرض فله خمس
امرين من القسمة وذلك جميع المال وهذا معنى قوله **وزاد ثلثه**
اي المال **على قسم** بفتح القاف اي مقاسمه **وحيث** اي الثلث المذ
كور اذا زاد واعاه مثليه والا تخير كما اذا كان معه اخوات واخت
او ثلاثة اخوة او خمس اخوات فالثلث اكثر فاذا اخذ الثلث
فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين حالتان وقد تكون المقاسمة
خيرا له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه وذلك
في خمس صور ان يكون معه اخ او اخت او اختان او ثلاث اخوات
او اخ واخت وقد سوى الثلث والمقاسمة اذا كانوا مثليه وذلك
في ثلاث صور اخوات او اخ واختان او اربع اخوات وقد علم ان
حكم الجد **اد لبس وفرض** من تمام الحالة الاولى كما ان الحالة الثانية

ان يكون معهم ذو فرض فياخذ فرضه والباقي له احوال الاولى ان
يكون فوق السدس فللجد الاكثر من سدس التركه وثلث
الباقي بعد الفرض والمقاسمه بعد كواحد منهم وهذا معنى قوله
او يكون راق بالوقف بسدسه اي يكون زائدا على سدس جميع
المال او ولد ثلث الباقي بعد الفرض الذي هو مستحق وكان اي
الزايد في القسمه وض وحدا بالواو طلاق والجد باخ الاخوه
بالفا الاطلاق من الامور الثلاثه ففي بنتين وجد واخوين السدس
اكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمه وفي زوجه وام وجد واخوين
واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمه
اكثر ثم بعد اخذ الجد نصيبه اقسم الحاصل للاخوه والاخوات
بين حلتهم لذكر كالانثيين كما لم يوجد ومن اولاد فروع
الجد والاخوة فلو اجمع من المطولات ثم راجع الناظم الى ترتيب
لقسمة الوارثين فقال فالاخ للاصلين اي لابوين فالناقص ام
بالوقف بلغه ربيعه اي الاخ للاب بعد الشقيق فاباخ لاصلين
اي ثم ابن اخ للابوين ثم ابن اخ الاصل الواحد وهو الاب ثم العم
للميت لابوين فابنه اي ثم ابن العم لابوين فعم للاب ثم ابنه
وكذا يقدم الاقرب فالاقرب حتى ينتهي عصبات النسب فقوادم ثم
بعد عصبة النسب الميراث للمعتق فكون المال كله له فالعصب
اي فان لم يكن معتق فالميراث لعصبته من النسب فان لم يكن
له مال عصبته فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا
ترث امراه ولا الا بعتقها او متنميا اليه بنسب او ولاء ان لم يوجد
الميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال او الفاضل بعد الفرض ليس
لمسلم ارثا للمسلمين لامصلحة كما قال ارث الشخص الثاني

لجد انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود و
صححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح انه يرد
الفاضل من اصحاب الفروض عليهم كما قال ترد دون لفروض
الموجودين عليهم لا الزوجان اي لا يرد عليهما اذ لا قرابه بينهما
فان وجد فيهما قرابه دخلا في ذوي الارحام وساق بانهم
ولم يرد على ذوي الفروض بنسبة الفروض اي بنسبة سهام من
يرد عليهم طلبا للعدل فيهم فمن مات وامرتي بعد اخراج
فرضها سهان من ستة للام ربعها نصف سهم وللبنت ثلاثة
ارباعها فتصح المساله من اثنا عشر ويرجع الاختصار الى
اربعه للبنت ثلاثه وللام واحد ويورث ذوي الارحام عند
فقد هو لا كما قال ترد به الرحم قرابه فرضا وتعصيبا مفهوم
مقدما ان لقوله عدم اي اذا عدم القرابه بفرض وتعصيب
صرف الى ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه
وهم عشرة اصناف اب الام وكل جد وجده ساقطين للام
وبنات الاعمام والعمات والاخوان والخالات والمذكور ون
بالعشر وعصب الاخت الشقيقه او لاب اخ مماثل اي
يساويها قرابة فيكون المال وما بقامنه بعد الفروض للذكر
مثل حظ الانثيين وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الاخ لاب
الاخت الشقيقه بل يفرض لها معه ويا خذ الباقي بالتعصيب
ولا الاخ لابوين الاخت بل يحجبها وبنت الابن مثلها اي
اخ يساويها في الدرجه كاخته وبنت عمه سواء فضل لها شئ
من الثلثين امر لا كما لا يعصب الاب البنات والاخ الاخوات وخرج
بقوله مثلها من هو اعلا منها في الدرجه فانه يسقطها

ونصف بنت الابن ايضا الذكر النازل عنها من اولاد الابناء ان لم تكن هناك من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن فان كان لها ثنتي من الثلثين فلا نصف لها كبنت وبنت ابن وان ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لان لها فرضا اسقطت به عن غيره وهنا مسايل اخر في المطولات والاخت لاوبين مع الجد لها سواء كانت لابوين او لاب في غير اكدريه وهي جد واخت شقيقة او لاب كملها اي كل صورتها ما فرض وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف على ما لاحاجم بيفرضها على ما لتعصيب صفوة المساله من ستة الى سبعة ثم جمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهذا معنى قوله ثم باني اي بعد نصيبي الزوج والام يرث بعد الجميع على هذا الوجه ثلثا ه للجد واخت بالجر ثلث بضم اللام فشلس على مخرج الثلث فصرت السعه في ثلاثه تبلغ سبعه وعشرين للزوج تسعه وللزوج تسعه وللام تسعه وللاخت اربعه وللجد ثمانيه في سميت اكديه لتسعها الى اكدر وهو السايل عنها او المسول او زوج او ابا ه المسئله اولاها اكدرت على زيد مذهبه وقيل غير ذلك ثم شرع في ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكليه او وحظه وسمي الثاني حجب نقصان وقد مر والاول حجب حرمان وهو المراد بقوله وكل حجبه من جهة الام او الاب فالام احجب بكسر الهاء للورث للاجماع ويحجب الاخ الشقيق ومثله الشقيقه بالاب والابن وابنه وان سفل واولاد الاب ذكورا كانوا واناثا اجمعهم بهم اي هؤلاء بالاجماع للثلاثه لانهم يحبون الشقيق فهم اولا وبالاخ الشقيق فاحجب ايضا اولاد الاب كما انه اقوى منهم ويحجب ولد الام اي الاخ للام

اب او جد اي عند فقد الاب وان علا وولد ذكرا كان او انثى وولد ابن ذكرا كان او انثى وقوله سدوا اي يظهر تكمله ولما فرغ من ذكر المحجب بالشخص شرع في ذكر المحجب بالوصف فقال لا يرث الرقيق فتا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان الملك للذي هو اجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بجزئيه لتمام ملكه ولا يرث المرتد مسلما وان عاد الى الاسلام بعد موته ولا من كافر اذ لا موالاة بينه وبين غيره وكما لا يرث لا يورث بل تركته في ولاء فاتل فمن قتله مطلقا لخبر الترمذي وعده ليس للقاتل شيء من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحه حرمانه اذ من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وسواء كان القتل عمدا او عبدا ومضمونا ام لا مباشره ام لا تفصل مصلحه كحر الاب والزوج والعلم امره لا مكرها ام لا تم اشار الى غير المضمون بقوله كما كم يجد اي كما اذا قتل المحكوم موريثه حد الكونه زانيا محصنا او كان قتله دفعا لصاله او قصاصا نفسه قد يرث المقتول من قاتله وصورته ان يجرح موريثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحه ولا يرث مسلما من كفر اي من كافر وسواء كان ذميا ام معاهدا كما قال ولا من معاهد بكسرها وفتحها ولا من مستامن ولا من حربي ظهر ان ظهرت حرابه ولا العكس لخبر الصحيحين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ورث الكافر الكافر على حكم الاسلام وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي

باب الوصيه هي لغه الايصال لان الموصي وصل خيرا دنياه بخير عقباه وشرعا عقد يوجب حقا بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفه وان التحقا بها حكمها كما تبع المنجز في مرض الموت

والملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية توصون
بها اودين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يبيت ليلتين
او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي اربعة اركان موص
وموصى به وموصى له وصيغة بفتح اي الوصية من مكلف مختار
ولو محجورا عليه بسفه او كفر ولو حربيا بالمجهول كالوصية بما
ارقابه ونحو الوارث والمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الدابة
او الشجرة لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس
وتوسعة عليهم وقد علم انها تصح بالمعلوم والموجود بالاولى
ويشترط في الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل بحقا بالموصى
عند موته لا يزيد على الثلث اذا لم يكن لوارث خاص وتصح لوصية
لجهة توصف بالعموم قربة كالمساجد والفقراء وغير قربة
كالاغنياء ليست اي الوصية باثم كعمارة كنيسة ونحوها ولا لحربي
لاهل الحرب او الردة او لموجود عند الوصية اهلا بالتحرك لنحو
للوارث للملك عند موته اي الموصى لمن قتل الموصى ولو بغير حق
بان اوصى لجارحه ثم مات بالجرح والانسان فقتله لعموم الاخبار
وتصح الوصية للحمل الموجود عند ها ولا تصح لحمل سيوجد
ولا لميت فرع لوارثه وصى له غير معينة وقصد الصرف في
علفها صحت الوصية فان لم يقصد الصرف بان قصد تمليكها
او اطلق بطلت وتصح لمسجد وان قصد تمليكه وانما تصح اي
الوصية للوارث ان اجاز باقي ورثة بضم الواو وتشديد
الراجح وارث له لمن دفن اي لمن استحق الدفن وهو وقت
الموت اي اذا كان المجيزون مطلقي التصرف وان اوصى بما يزيد
الثلث لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية

لوارث

لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد اما اذا
ردوا فلا تصح للوارث وخرج بالوارث الاجنبي فلا يقتضر وصيته
الى الاجازة الا فيما زاد على الثلث وشرط الصيغة كاوصيت
له بكذا وعطوه او ادفعوا اليه او جعلته له او وهبته له
بعد موتي واذا اوصى لغير معين كالفقراء بالموت بلا قبول
او لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولا رد في حياة الموصي
باب الوصية هو اثبات حق مضاف لما بعد الموت يقال
اوصيت لفلان بكذا اواصيت اليه اذا جعلته وصيا واركانها
اربعة موص وموصى وموصى فيه وهو التصرف المال المباح
كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال المتعلقة
باموالهم فلا تصح الا ممن تزوجهم ولا بتزويج اقاربهم وصيغة
كان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او انت مقامي او جعلتك
وصيا ويشترط القبول ولا عبرة به في حياة الموصي ولا يعتبر
القبول بعد الموت سن لمستفيد الوصايا ووفاء ديونه ورد
عواريه وودائعه ونحوها ايصاء كله او بعضه كلفا بالغ
الاطلاق المتقلبة من نون التوكيد بلوغ وعقل فان لم يوص بها
نصب القاضي من يقوم بها وجرح بالمراهق وبالمكلف غيره فلا
يصح ايصاؤها وسن الايصاء من ولي اب او جد لاب وان علا
ومن وصاة بالغ الاطلاق له فيه اي اذن له الولي في الايصاء
عن نفسه او عن الموصي على الطفل والسفيه الذي بلغ كذلك
ومن تحتما بالغ الاطلاق فلا يصح الايصاء على مجنون مطلقا ولا عليهم
من غير المذكورين ولو اماما او حتما لانه لا يلي امرهم فكيف يصح منه
وانما يصح الايصاء ممن ذكر فيمن ذكر الى مكلف يكون عدلا ولو فاسقا
ابي وكافرا للتصرف الموصى به فلا يصح الايصاء الى صبي ومجنون ولا الى

من فيه رق ولا الى كافر من مسلم ولا الى فاسق ولا الى عاجز عن التصرف
لسفه او هرم او نحوه فايده حصر والشروط بلفظ مختصر فقالوا يشترط
كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتقتبر هذه الشروط عند الموت
على الاصح ولا يشترط الذكورة بل الانثى امر الاطفال هذا اى لا يصح
عليهم اولا من غيرها اذا اتصفت بالشروط لاحظا اشفق من غيرها
نسبه الوصايه جايزه حايزه فللوصى عزل نفسه الا ان يتعين
او يقلب على ظنه باستيلا ظالم وله ان يوكل فيما لم تجر العاده مباشرته
لمثله فاذا ابلغ الطفل وتازعه فى الانفاق عليه صدق الوصى
بيمينه وكذا العادى الاسراف فيه ولم يعين قدرا وعينه نظر
وصدق من يقتضى الحال تصديقه ولو ادعا انه باع ماله بلا حاجه
ولا غبطه فالقول قول المدعى بيمينه ولو ادعا الولى دفع
ماله اليه بعد البلوغ او الافاقه او الرشد لم يقبل قوله الا ببينه

كتاب النكاح

هو لغه الضم وشرعا عقد يتضمن اباحه وطى
بلفظ النكاح وتزويج وهو حقيقه فى العقد مجاز فى الوطى على الاصح
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النكاح
وقوله وانكحوا الايامى منكم واخبار كحديث تناكحوا تكاثروا الحديث
وخبر من احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح
رواها الشافعى بلاغا سن لمحتاج اليه بان تتوق نفسه الى الوطى
مطيق للاهبه بضم الهمزه وفتح الها جمع اهبه بان يجد مونته
من مهر وكسوه فضل التمكن ونفقه يومه سواء كان مشتغلا بالعلم
ام لا لخصانا للحديث وخبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فان له وجاء اى دافع للشهوه والباه بالمد

مؤن النكاح فان فقد المحتاج اليه اهبه سن له تركه وكسر
شهوته بالصوم لارشاد للخبر السابق ما تعذر المحتاج اليه فان فقد اهبه
كره له لما فيه من التزام ما لا يقدر على من غير حاجه وسواء كان
علة امرأة وكذا ان وجد هاوبه علة كهرم او بقنن وان لم تكن به
عله لم يكره له لكن تخليته للعباده افضل منه ان كان يتعبد
والا فالنكاح افضل وسن للمحتاج الى النكاح نكاح بكر الا لعذر
لخبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وافتق ارحاما وارضى
باليسير بخلاف ما اذا كان به عذر كصغر الثه عن النكاح او
احتياجه لمن يقوم على عياله ذات دين لخبر الصحيحين
تنكح المرأة لاربع لمالها ولحالها ولحسبها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اى افتقرت ان خالفت ما مر تاديبا
له بخلاف الفاسقة وذات نسب لخبر تخيروا لنطفكم رواه
الحاكم وصححه بل بكر نكاح ست الزنا وبنت الفاسق وسن
كونها ولودا ودودا بالغه الا لحاجه او مصلحه ذات جمال
خفيفه مهرات خلق حسن وان لا يكون لها ولد من غيره
الا لمصلحه وان لا تكون شقراء لا مطلقه يرغب فيها مطلقها
وسن ان لا يزيد على واحده الا لحاجه وجاز للحر بان الباقيه
للرقيق اربع تين اربعه بالتاء بعد اربعه اشخاص والعبد تين
زوجتين اما الحر فلعموم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
ثلاث ورباع وقد صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوه امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وعدها واذا امتنعت الزياده فى الدوام فمن باب الاولى فى الابتدا
كما لا يخفى وفى شريعه سيدنا موسى الجواز من غير حصر تغليظا لمصلحة
الرجال وفى شريعه سيدنا عيسى لا يتزوج واحده تغليظا لمصلحة

الساق وراعت سريعتنا النوعين واما العبد فلانه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الخامسة بطلن او مرتبا فالخامسة فرع تحل الاخت والخامسة في عدة بائن لارجعي **واما نكح حرة** ذات رق اي رقيقه غرامه وعه ومكاتبه بشرط ان يكون **مسلمة** فلا تحل له نكاح الامة الكافرة ولو كتابية ومملوكه لمسلم وشرط ان يخاف زنا كما قال **خوف الزنا** اي لخوف الزنا بان غلب على ظنه الوقوع فيه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه يسبها في الدنيا والعقوبة في الاخرة وان لا يطيق صداق حرة كما قال **ولم يطق صداق حرة** نصلح للاستمتاع وان قدر على ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الايه والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر اما لو كان تحته حرة تصلح للاستمتاع فانه يحل له نكاح لامه ثم شرع في بيان حكم المس والنظر بقوله **وحرم انت مشاصدرا من رجل** اي ذكر محل بالغ عاقل مختار **لامرأة** اجنبيه لانه اذا حرم النظر اليها فالمس اولا لانه ابلغ في اللذة وكذا يحرم مس شيء من شعرها وغيره وان ابين ونظر المرأة الى الرجل كنظره اليها تبعا قضيه كلام الناظم انه يحرم نظر الرجل الفحل الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة هو ما صححه في المحرر والمنهاج في محل النظر الى الصغيرة الا الفرج وحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة المرأة كما افهمه كلام الناظم الا ما بين السرة والركبة **لا عرسا** بكسر العين **وامة** اي لا يحرم علم مس شيء من بدن وجبة او امته لانها محل استمتاعه ولا يحرم ايضا نظر الى جميع بدن عرسه او امته **احتى الفرج** ولف باطنا لانه محل عتقه **وذكر كرهه قد نقلا** بالف الاطلاق عن الائمة لخبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان

وغيره في الضعفا وحالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد والحر بالنصب **انظر** اي يباح لك النظر اذ المحرم **واما** بالملجع امه **زوجت** لغير ك النظر منها جميع البدن **لابن سرق** لكه بدت اي ظهرت فتحرم في المسلتين النظر ما بين السرة والركبة وسواء المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة فاليه النظر ستوعه حرام لكل منظور اليه رقيقه وامته **ومن يردها** اي الاجنبيه **النكاح** اي يلزم على عقد النكاح عليها **نظرا** بالف الاطلاق قبل خطبتها **وجهها وكفا باطنا وظاهرا** وان لم تاذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان تودم بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة بينكما رواه الترمذي وحسنه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظر لانه عورة منها وفي نظرهما كفاية اذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وله تكريره لسن هيأتها فلا يندم بعد نكاحها عليه وامكان قبل الخطبة ليلا يعرض عنها بعدها فتوذيها ويندب لها ايضا ان تنظر الى وجهه وكفيه اذا عزمت على نكاحه لانها يعجبها منه ما يجبه منها وخرج بالنظر ما لا يجوز امسه اذ لا حاجة اليه ثم استثنى من مسائل من تحريم مس النظر ما ذكره بقوله **وجاز للشاهد** لها او عليها عند الاداء والتحمل نظر وجهه والتصحيح جواز النظر الوجه الاجنبية لتحمل الشهادة بالزنا والى وجهها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ما ذكره بقوله **او من عاملا** بالف الاطلاق اي الاجنبية بيع او غيره **نظر وجهه** فقط اخذ لك بالشهامة ما ذكره بقوله **ومن مداوي عللا** بنحو فصد وحجامة وغيرها ومثله المس بشرط خصوص محرم او نحوه وفقد المعالج

من كل صنف كما ياتي في قوله وان تجد انثى الى اخره وان لا يكون
ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجه فقط ادا بها ما ذكره
بقوله او من ستر بها قدر حاجه وهو ما عدا ما بين السره
وار كبه لان ما جاز للضروره يقدر بقدرها فان تحد اي المراه المحتاجه
الى العلاج انثى تعالجها فلا يرى الذكر اي فلا يعالجها ولا يصح العقد
للنكاح الاولى بالوقف وشاهدين لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعتبر في
اعتبار الشاهدين فان كانت الزوجه ذميه الاحتياط للاصلح
وصيانه الانكحه عن الجحود وشرط في كل من الولي والشاهدين
اسلام حملي اي ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا تعرف
اسلامه فلا ينعقد به لا ولي لزوجه ذميه فلا تشترط
الاسلام فالكافر يلي نكاح مولیته الكافره وان اختلفت ملتهما قال
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض واشترط التكليف ايضا الحاصل
بالبلوغ والعقل واشترط الحريه فلا ولايه لصبي ومجنون وان تقطع
جنونه ولا رقيق ومبعض لنقصهم وشرط ايضا ذكوره فلا تزوج
امراه نفسها ولا غيرها ولا تقبل كاحها لاحد بولايه ولا وكاله
سواشترط ايضا عداله في الاعلان اي الظاهر فتنعقد بالمستور
من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطه دون التزكيه عند الحاكم لان الظاهر من
المسلمين العداله تنسحب لغير ابن حبان في الشاهدين سمع وبصر
ونطق وفقد الحرف الدنيه والاصح انعقاده بابني الزوجين

وعدولها ولا تشترط العداله الظاهره سيد لامه كما قال الاسد
لامته بناء على الاصح انه يزوجها بالملك لا بالولايه فيزوج الفاسق
امته ولا في السلطان كما قال وسلطان بناء على الاصح وهو انه لا ينقل
بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبناء بالولايه العامه
سيه سكت الناظم عن الاسباب والفصول فلا صح عقد النكاح الا بايجاب
وقبول فلا يجاب كقوله زوجتك او انكحتك ابنتي او تزوجها والقبول
يقول الزوج قبلت نكاحها او تزويجها وهذا النكاح او التزويج
او انكحتك او تزوجت ابنتك ولو اقتصر على قبلت لم يصح خلافا للصح
ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعينهما والعلم بذ
كوره الزوج وانثوبه الزوجه ولا صح تعليقه وكا توقيته ولا نكاح
الشغار كقوله وجتك على ان تزوجني بنتك وتصح كل واحده والق
صداق الاخرى ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الاولياء بقوله ولي
حر اب واحد ابو الاب وان علا الى حيث يشتهر ان لكل منهم
ولادا وعصوبه ويقدم الاقرب فالاقرب ثم اخ لابوين ثم اخ
لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم لابوين ثم لاب
ثم ابن عم لابوين ثم لاب وان سفل ثم سائر العصبه من القرابه
كالارث كما قال فكالعصبات رتب ارثهم ثم ان لم يوجد نسب
معتق يزوج فعاصب للمعتق عند فقده يزوج فكالعصبات
كالنسب اي بترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب
فان لم يوجد عصبه من جهه الولاء فحاكم يزوج المراة التي في
محل حكمه وان كان ماليها في غير بالولايه العامه كخلاف العاصب
عن محل حكمه وان كان ماليها فيه كشف عضل الاولى فان
الحاكم يزوجها ايضا عند فقد الاقرب منه في الولايه من نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او دنى ولاء او عضل الاقرب من العصبة اى منعه من تزويج
موليته قال الحاكم تزوجها الابعد كما فى عضله لمسافة القصر
او حرامه لان التزويج حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وبانه
بالعضل لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقد اتى
بعضهم الصور التى تزوج فيها الحاكم الى عشرين صورة وقد نظمها
الحلال السيوطى رحمة الله فى خمسة ابيات وشرحها فليراجعها
منه اراد واما تحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع
الولى من تزويجه فان كان امتناعه لنقص المهر او لكونه من غير
نقد البلد لان المهر يتضمن حقا لها تنبيه قول الناظم لفسق غير متن
لاضافته لمثل ما اضيق له عضل وحذف منه حروف العطف لكن
فسق الاقرب ينقل الولاية للابعد فلا صح ما ذكره الناظم فقد
لان الحاكم لا يزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعذر عضل الاقرب
فتحرفت بفسق وحره انث **مرح خطبة** بكسر الخا **المعتدة** عن
طلاق رجعى او بائن او وفاة **كذا الجواب** اى التعريض يجوز
خطبتها بحرم التصريح به للاجماع فيها **لا ذات العدة** اى صاحبتها الذى
يحل له نكاحها فلا يجوز تعريضه فيها ولا اجابته اليها لانه يحل له نكاحها
فى عدته **وجاز التعريض** بالخطبة من اى لامرأة **قد بانت** بكسر التاء
للوثن بطلاق او فسخ او وفاة فيعرض لها بخلاف التصريح
لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة
بخلاف الرجعية فيحرم التعرض لها لانها فى معنى المنكوحة
ولكنه اى جواز **عند انقضا العدة** من ثبات زوال المانع شبه

التعريض

التعريض ما يقطع بارغبته فى النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك فكحتك والتعريض تحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب
فيك او من يحبك مثلك او انت جميلة **والاب والجد** ابوه عند فقد
لبكر اى البتى لم تقط فى قلها **اجبا** بالف التثنية على النكاح بهر
المثل من نقد البلد من كفو لها مورامهها صغيرة او كبيرة
باقيه البكارة او فاقدتها بلا وطئ كان زالت باصبع او سقطت
او خلقت بلا بكارة وخرج بالقيد الاخير فلا يعتبر عدم وطئه مع العلم
انه لا بد من عدم العذرة الظاهرة بينها وبين الاب والجد وشحب
ابدان الكبيرة تغلب فى ظنها اما الموطوءة فى قلها حلالا او زنا
فالاخبار وان عادت بكارتها **وثيب** وهى ضد البكر **زوجها** وهى
صغيرة عاقلة **تعذرا** بالفاء الاطلاق خبر شلنى عاقلة فتاذن
كما قاله **بلا ذكرها بعد البلوغ قد وجب** لان الثيب لا بد من اذنها
ومن على حاشية النسب كاخ وعم ولا يزوج صغيرة او مجنونة بحال
بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن لها وكفى سكوتها الا
لغة اذا استؤذنت لخبر مسلم البكر تستاذن واذنها سكوتها
وسواضحكت ام بكت الا اذا بكت مع صياح وضجر فان ذلك
يشعر بعدم الرضا **وحرما** اى العلما على التابيد **من الرضاع فى النسب**
من المسائل قوله **لا ولد بدخل فى العمومة او ولد الخوئة لعلوه**
وهى اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وقد تبع الناظم
فى هذا الضابط الاستاذ ابو منصور البغدادى وهو اخر من غيره
واوخر والاصل فى الحرمة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الاية فخبر حرمة من الرضاع ما يحرم من النسب اذا علمت ذلك فاعلم
ان كل من النسب كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك بواسطة

او بغيرها وتنتشر منه كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها
بواسطة او بغيرها وقيس عليها الباقيات وامك من الرضاع كل امرأة
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها او ولدت المرضعة او الفحل وتنتشر منه كل امرأة ارتضع
بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها
من النسب والرضاع وقيس عليها الباقيات اما ولد العموم الشامل
لولد الاعمام والعمات وولد الخؤلة الشامل لولد الاخوال والخالات فتحل
مناكحتهم ولا تحرم مرضعة الاخ وولد الولد ولا ام مرضعة الولد وبنتها
ومن صهارة يعقد حرم زوجات وعه الاب وان سفل وزوجات
اصل له من نسب او رضاع فقد ما اي علا من قبل الاب او الام قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهات زوجه له اذ تعلم
اي اذا علمت من ام او جدة من نسب او رضاع قال تعالى وامهات
نسائكم واعلم ان النكاح الفاسد لا تتعلق به حرمة كما لا يتعلق به
حل لمنكوحه وبالدخول بالزوجه وبنتها من نسب وحافده وان سفلت
محرم نكاحها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يكن وطيء اي
ولا شبهة خال ما محترم لم تحرم فوهما خلاف امهاتها كما مر والفرق
ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امهاتها عقب العقد بخلاف امهات
خلاف فوعها ولا حرمة بنت زوج الام والامة ولا بنت زوج البنت
ولا ام زوجة الاب ولا لابنتها ولا لزوجة الابن ولا زوجة الولد
ويرجع امرأة واختها وعه المرأة وخالتها من نسب او رضاع في
نكاح او وطيء ملك قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة

على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن بشنه ضابط
كل من يحرم جمعها كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما
ذكرا لحرم تناكحهما ثم شرع في خيار النكاح بقوله وبالجنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من آفة مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
والجذام بالجيم وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و
يتناثر والبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته كل بالتنوين اي كل واحد من الزوجين ان يخير على
الفور العرفي المصاب بذلك يخلص اي ان شاء فسخ او رضي وان
قام به ما قام بالاجذم الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من
نفسه كرتقها بفتح التاء وقد وهو انسداد محل
الجماع منها بلحم في الاول وعظم في الثاني فالزوج في هذين مخير
بين الفسخ والامضاء كما لها الخيار بحبه اي قطع ذكره بحيث لا يبقى
منه قدر الحشفة ولو بفعلها وعنته اي عجزه عن الوطيء لعدم
انتشار الله ان كان قبل وطيء منه في قبلها فذلك النكاح بخلاف
عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه ف
العجز عنه لعارض قد يزول بخلاف العيب بعد الوطيء يثبت الخيار
لانه يورث اليأس من الوطيء وخرج بهذه السبعة غيرها من بهق
واعمى وخرس وصمم واستحاضة وجنون وغير ذلك وبالزوجين الولي
فانه لا خيار لحادث ولا مقارن جد وعنه ويختار بمقارنة غيرها
على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع الى الحاكم وبثبت
العنة بإقراره وبينه على اقراره ولا يثبت بتوبتها بالبينة بعدها
بعد نكوله واذا ثبت ضرب القاضي سنة بطلبها فاذا انقضت
رفعته اليه فان قال وطئت ولم تصدقه حلف القاضي فان

كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبرن بنساوها من نساء بلدها
ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النساء بها شبها ويعتبر اق طاق اخر مذ
كوره في المطولات **وبالطلاق قبل وطئه** اي الزوج **سقط** بالوقف
من المهر **نصفه** له عنه ان كان دينا في ذمته ويعود اليه بنصفه
اليه بنفس الطلاق وان كان عينا فلم يزد ولم ينقص **كما اذا تخالعا**
فانه يحط بالوقف عنه نصف المهر لان المغلب فيه جانب الزوج
لاستقلاله بالفراق قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرض لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقس بالطلاق غيره
من كل فرقة في الحياة لا منها ولا سببها كاسلامه وردته ف
شرايه اياها ولعانه او ارضاعه امه لها وهي صغيرة خامنه يحب
المطلقة قبل وطئ متعه ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة
في الاظهر وسن ان لا ينقص عن ملائتين درعها وان لا يزاد
على خادم واحد للواجب واداء ما على قدر حاله والا
قدرها الحاكم باجتهاده معتبرا حالهما كيسار الزوج واعساره
ويسارها وصفاتها **باب الوليمة** ماخوذة من الولم وهو
الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث لعرس واملاك
وغيرها لكن استعمالها في العرس اشهر والاصل فيها قبل عليه
الصلوة والسلام في الخبر انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه
مدين من شعير وفي الصحيحين انه اولم على صفية بتمر وسمن
واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
والامر فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ولانه
امر فيه بشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي لا تجب اجماعا
وهذا قال الناظم **وليمة العرس بشاة قد ندب** بالوقف
اليها وقوله بشاة اشارة الى اقلها للمكن اما غيره فاقلها

نكله حلفت فان حلفت او ابى قال لها القاضي بتت العصمة او قد
الفسخ استقلت به تتمة الفسخ بعيبه او عيبها قبل وطئ بسقط
المهر وبعده يوجب مهر المثل ان فسخ بمقارن او حادث بين
العقد والوطئ والا فالمسمى كما قساحه برده بعد **باب الصداق**
وهو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطئ او بفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود واسماؤه بحموعه في بيت قوله
صداق ومهر نحله وفريضة حباء واجر وعقر علائق والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وايتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج ولو خاتما من حديد سن في العقد
ولو كان الصداق قليلا بحيث يصل في الغلة الى ما يتمول **مهر**
لانه صلى الله عليه وسلم جعل كابحا منه والمراد تسميته فيجوز
اخلاوه منه اجماعا كما ياتي **فلو لم يكن محهولا** اي يجوز ان
يكون المهر منفعة والحاصل ان المهر كالثمن فما صح ثمنا صح صداقا
وما لا فلا ويجوز ان يصدقها ما لا يتمول ولا يحهول ونحوها
ولو لم يسم مهر صح عقد للنكاح للاجماع **والحتم** اي وجب **مهر**
المثل منها اي الزوجين كان وفض لها قدر او رضيت به **او بفرض**
من حكم اي الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض او تنازعهما
في قدره **وان بطا** اي الزوج الزوجة قبل فرض منه او من حاكم **او**
مات ولم اي واحد من الزوجين **اوجب** بكسر الباء مهر مثل
لاستقراره بالوطئ ولان الموت كالوطئ في تقرير المسمى فكذلك
في الحيات مهر المثل في التفويض ثم اشار الى مهر المثل بقوله
كمهر مثل عصبات النسب وهو القدر الذي يرغب في امثالها
اي الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب وتقدم اخوات
الابوين ثم الاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام

كذلك

ما تقدر عليه لكن اجابة بلا عذر تجب بالوقف عنا على من دعي
اليها دون غيرها مما لا لوام لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا
ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد
بوليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم
اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب والاعذار التي تبيح الاجابة كثيرة
منها ان يكون هناك من يتأذى به او لا يليق به مجالسته كالسفلة
والارذال او يكون هناك منكر لا يقدر على ازالته كثرة خمر وضرب ملاه
واستعمال اواني الذهب والفضة وافتراش مسروق ومغصوب
وصورة حيوان على سقف او حدار او نحو ساذة منصوبة او ستر
معلق ومنها ان يكون معذورا لمرض ونحوه كالحاقنة ومنها
غير ذلك وان اراد من دعاه الى منزله انه يأكل من طعامه لتبرع
او تودد وشق عليه صومه فطره من طعام الداعي من صوم
لقل افضل من اتمامه لما فيه من جبر خاطره وادخال السرور على
قلبه وان شق عليه فاتمامه افضل اما صومه الفرض فلا يحل المروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ثم يستحب للمفطر الاكل
واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفا
بقرينة التقديم الا اذا كان ينتظر حضور من يريده فلا يأكل حتى يحضر
او باذن المضيف لفظا او لا يتصرف فيه الا اكل فلا يطعم سائلا ولا هرة
الا ان يعلم رضاه وللمضيف تلقيم صاحبه الان يقاضل طعامها
ويكره تقاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب
الى طفيل الاعراس وحضور نحو سكر كلوز وخوف على املاك
او ختان وحل التقاطه وتركه افضل وللاكل والشرب
اذا كثر باب القسم بفتح القاف والشين اي المروج

من طاعه الزوج ويقال له الشوص بالصاد وبن زوجات
فقسم حتما بالنوبة الاطلاق اي وجب على الزوج اذا اراد المبيت
عند واحدة ولو امتنع الوطئ طبعا او شرعا كان كانت الزوجة
مريضة ورتقا وحائضا لان المقصود الانس قال تعالى وعا
شروهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل
اي ساقط رواه ابو داود وصححه الحاكم ويخرج بالزوجات
الاماء وان كن مستولدات لكن يستحب العدل بينهن والاصل
في القسم الليل والنهار تبع فان تهجد ليلا وسكن نهارا فالاصل
في حقه النهار والليل تابع والمراد بالقسم للزوجات المبيت عندهن
ولا يلزمه ذلك الان لانه لا حق له فله تركه وانما يلزمه اذا
بات عند بعض نسوته فلو اعرض عنهن او عدل الواحدة
الليلة او بعد القسم لم يأثم ويستحب ان لا يعظلهن بان
يبيت عندهن ويحضهن وكذا الواحدة وان دون حقها
ان لا يخليها كل اربع ليالي عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والغير مقسوم لها تقتفر دخوله في الليل حيث ضرر اي
حيث دخل لضرر كمرض يخوف وشدة طلق وحيث ان طال
مكثه قضى مثل ما مكث من نوبة المدخول بها والا فلا قضاء
وقع لو تعدى بالدخول عصى بذلك ثم ان طال مكثه قضى
والا فلا ولا تقتفر الدخول في النهار على غير صاحبة النوبة عند
صاحبة دعت كان تعودها اذا مرضت وتسليم نفقة واجب
متاع او وطئة ولو استمتاع بغير وطئ ونفقة انا دخل بلا
سبب واذا اراد السفر المرخص بقرعة وجابة لغير بقية فحكمه
ما ذكره بقوله وانما بقرعة بينهن حتما سفرا اي لا يجوز له ان
يسافر ببعضهن ولو سفر قصر الا بقرعة فان سافر بهن لم

واما الهجر في الكلام فيحرم زيادة ثلاثة ايام وحرم فيما زاد عليها لغرض شرعي فان كان لغير كبدعة المهجور او فسقه جاز وسقط بها والنفقة بالوقف كالناشزة النفقة وحبست لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمكين وان صبرت على النشوز وتكرر منها ذلك حل مع هجرها ضرب لظاهر ما ورد به الاباحة ولا يحرم لم يرها اذا رجع اي اذا حال كونه في غير وجه ومعروف بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر مع ضمان ما وقع منه لتبين انه اتلاف لا اصلاح والاولى ترك الضرب اما اذا لم يرجع الضرب فحرام كما في التقرير وان منعها كفتم وتسقط النفقة الزمه القاضي بتوفيته فان استاخلفه واذا هرب بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كلما ان صاحبه متعد عليه يعرف القاضي الحال من ثقة في جوارها خبير بشانها فان لم يكن اسكنها بحيث يقه يتفحص عن حالها فاذا تبين له الظلم منعه من الظلم وان اشتد الشقاق ودام على اكتساب الفواحش والتضارب بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها لسطلاع امرها وصلاحهما بينهما او نفوذ ان عسر الاصلاح والمبعوثان وكيلان في الاصح بان الخلع نظم الخامة الخلع بفتحها وهو الترع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر شرعا وفيه نفوض والاصل في حقة الزوج او سيده واصل الخلع مجمع عليه قال تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الملح في الايه جرى على الغالب وهو مكروه على الامم الا ان يخافا احدهما ان لا يقيما حدود الله الذي افترضها في النكاح وان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لابد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف

خطابا ولا اياما بالفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واما من اراد السفر لنقله فيحرم عليه ان يصحب بعضهن تقرعه وغيرها وان يحلفهن حذرا من الاضرار بل يقلعهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعه قضى للمتخلفات حتى مدة السفر ويبتدي ببعض الحاضر عطف على سافر اي اما سافر بقرعه واما ابتدى الحاضر المريد للقسم ببعض ساغ له فيه عند ارادته بقرعة لانه اعدل فيبدي من خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة على الترتيب والبكر تختص بسبع اولا اي اذا تزوج جديدة على من يقسم لهن خص البكر بسبع ليال اولا بلا قضاء وتختص بثلاثة اي ثلاثة على الولا بلا قضاء ايضا لخبر حبان وصححه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى ذلك وان الخمسة بينها وزيد للبكر لان حياها اكثر والمراد البكر من يكثر سكوتها اذا ذت في النكاح وانما استوفى لا المدتان كان الخمسة لا تزول بالوقت فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولا ثم بقضاء ما فرق وخرج بقوله جديدة الرجعية لبقائها على النكاح الاول بنسبة بين تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن من لا زوجة امارات النشوز اي علاماته خطا اي ظهر له من زوجة فوله كان يحسبه بكلام خشن بعد ان كان يلين وفعلا كان يحد منها اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظا بان الاطلاق بلا هجر لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية كان يخوفها بالله تعالى ويذكرها ما اوجب الله تعالى عليها من الحلف في الطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة في المعصية وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم وما يباح له من هجرها وضربها وهجرها حيث النشوز حقته اذا لم تفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها في موضعها اذ في الهجر اثر ظاهر في تاديب النساء

واما الهجر

عليه لانه وسيله للتخلص من وقوع الثلاث واركانه ثلاثه عاقد
ومعقود عليه وصيغه ويبدا بالعاقد فقال صح اي الخلع من زوج
مكلف اي بالغ عاقل لا اكره فلا يصح من صبي ومجنون ومكره وسيح
من سكران وشرط القابل من زوجه او حبيبي يجوز وسوال طلاق
تعرفه في المال بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وشرط العوض
وهو المصح ان يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعيه لانها كالزوجه
لزوجه بخلاف البائن اذ لا فايده فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح
في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال بدون كنايه وقيل صريح في شكل
في النظم وصح الخلع بباقي كنايات الطلاق مع السنه وغير السنه في
غير العربيه ثم ذكر العوض بقوله بذعوض بالبنا للمفعول اي للزوج
عام مجهلا بالفا الاطلاق المنقله عن نوب التوكيد الحنفيتين اي
الخلع المعتد للسنه هو الذي على عوض معلوم خرج به المجهول كما
قال اما الذي بالحرام ومع بالسكون مجهل كثوب غير معين ولا موصوف فانه يصح ويوجب مهر مثل لانه المراد عند فساد العوض
تشبيه يستثنى من وجوب مهر المثل في مسالة الخلع الحرام ونحو الكفاره
اذا حصل الخلع بعد قبضه من شروط العوض كونه متقوما كما علم من
قوله بالحرام مملوكا مستقرا مقدورا على تسليمه معلوما كما علم من كلامه
ثم اعلم ان الخلع طلقه بائنه لان العوض انما يبذل للفرقه والفرقه التي
تملك الزوج ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب ان يكون طلاقا
بائنا ولهذا قال الناظم تملك نفسها اي المراه به اي بالخلع المذكور
وتتبع طلاقها فلا يلحقها لعدة البتونه ومالك ان يرتجع اي
والا ملك رجعتها فلا تحل له الا بعقد جديد ووقوع الخلع كبره فلا
من المطولات باب الطلاق هو في اللغه حل القيد وفي الشرع
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قوله تعالى الطلاق

مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصه فانها
صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنه رواه ابو داود باسناد حسن وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح وان كانه اربعه صيغه ومطلق وقصد للطلاق
وان وجه في بدا بالصيغه فقال صريحه وهو ما لا يحتمل غير الطلاق
سرحتك وما اشتق منه كانت مسرحه وبا مسرحه او طلقتك وما اشتق منه
كانت طالقه ومطلقه وبا طالقا او خالقتك او فادتك او فارقتك وكذا
ما اشتق كانت مفارقه وبا مفارقه لانت طلاق او الطلاق وفراق والفراق
ومراح والسراح اما الطلاق فلا شتهاره في لغه وعرفا واما الفراق والسراح فلو
ورودهما في القرآن لمعناه قال تعالى وفارقوهن بمعروف وقال تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا واما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق واما
المفاداه فلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به تشبيه قضيه كلام الناظم كالمنهاج وعدوا لفظ الخلع والمفاداه
صريحا في الطلاق وان لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد ان ذلك
صريح مع ذكر المال وبدونه كنايه وقدمت الاشاره اليه وقع لو اشتهر
ذكر الطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام او انت علي حرام قال الرافعي فيقع
على الاصح والاصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووي انه كنايه لان الصريح
انما يوخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حمله الشريعه وليس
المذكور كذلك ولو قال انت حرام ولم يقل علي فهي كنايه قطعا ولو قال
هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وكل لفظ لفراق وغيره احتمل
فهو كنايه ووقوع الطلاق بها بنيه يقترن باللفظ حصل اي الفراق فان
لم ينو لم يقع وفي الكنايات كثيره كاطلقتك وانت مطلقه بسكون اللام خليه
بريه بته بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك وحبلك على
غاربك لا نده شريك اغربي اغربي دعيني ودعيني تزودي تجرعي ذوقي

اذ هي كلي اشرح وغيره ذلك واشاره ناطق بطلاق لغو ومقيد باشارة
الاخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كاحد فصرحه وان
اختص بفهمه فظنون فكنايه ثم شرع الناظم في الطلاق البدعي والسني
فقال **والسنه** للطلاق اي والطلاق السني **الطلاق** لامره مدخول بها
في طهر خلا عن وطيه اي الزوج ان لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ولم
تشتد حل فيه ما وليست بحامل ولا صغيره ولا ايسه وهي تعتد بالاقراء
ذلك لاستقامته بالشروع في العده وعدم الندم **او باختلاع** منها **حصلا**
بائنا الا طلاق الطلاق السني شمل احدهما ان يقع في طهر لم يجامعها فيه
او في طهر وطئت فيه لحاجتها الى الخلاص حيث افتدت بالمال سنيه
ما ذكره الناظم في المختلعه اي مرجوح والمعتمد ان طلاقها ليس سنيا
ولا بدعي واما الطلاق البدعي فهو طلاق مدخول بها بلا عوض منها
في حيض ويقاس به نفاس ولو عده طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء في طهر جامعها
فيه ولو دبرها او استدخلت ماءه او في حيض قبله وكانت ممن تحبل و
لم تبن حملها وندب لمن طلقت بدعيا ان يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني وهو
اي الطلاق **لمن لم توط** بحذف الهمزه للوزن **او من بنيت** اي بلغت حد
اليأس فصارت من ذوات الاشهر **او ذات حمل او ولا او صغرت** اي هو والاربعه
طلاقهن لا يتصف بسنه ولا بدعه لان الاولى لا عده عليها والباقيات تطول
العده عليهن فلا ضرر ومن هذا القسم المختلعه كما مر **ولحر** الزوج **طلق**
الطلاق الثلاث اي يملكها على زوجه او امه **تكمله** بالوقف لحريته لانه عليه
الصلوه والسلام سئل عن قوله الطلاق مرتان اية الثالثه فقال او تسريح
باحسان **والعبد** اي وللعبد **ثنتان** فقط وان كانت زوجته ذكره لانه
على النصف من الحر والطلاق لا يتبعض والمعتمد كما لقن والغايه في قول
الناظم **ولو من الامه** راجعه للحر فقط على بعده ذلك قال بعض
شارحيه وكان مكلفه ان يقول للحر تطلق الثلاث كره والعبد ثنتان
ولو من حره **وانما يصح** اي الطلاق **من مكلف** اي بالغ عاقل فلا يصح من صبي

ومجنون ويصح طلاق السكران وان كان غير مكلف **روح** فلا يصح طلاق غير المريض
او وليه فيه الاتمامات في الايلاء **للاكراه دي نحوف** بان يكون مختارا غير
مكره من يخافه على فعل نوعه العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به فيختلف
باختلاف المطلوب والاشخاص فلا يصح طلاق المكره بغير حق لخبر لا طلاق في اغلاق
وفسر اغلاق بالاكراه سته بشرط كون المخوف عاجلا وقدره المكره على تحقيق
ما هدد به بولايه او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان ممتنع حققه
ولو لمن وعلة الرجعيه بالوقتي يصح الطلاق ولو وقع على الرجعيه
خلافا لمن قال يصح طلاق غير المدخول بها حتى يدل ان كلامها ث الاخر **لان شق**
لعوض العطيه اي مال الخلع فانها لا تملكها الطلاق ولا خالست بردها
وتلك القضا العده منه بشرط قصد اللفظ بمعناه فحكايه الطلاق
وطلاق النيام لغو ويقع طلاق الهازل فقد اخبر ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعه قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح
الاسناد وقيل بلا به احرف سمعه طا الطلاق وطاد الطلاق ووا والرجعه
وصح تعليق الطلاق بصفه بالوقتي كتعليقه بفعله او بفعل غيره كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق واداوات الطلاق ان واذا ومتى ما وكلما ونحوها
وامثلتها كثيره مذكوره في المطولات ولا تقتضي بيت في الدخول في غير فور
الا ان تبت ولا تكرار الا كلما فرع لو علق بمشيه فعلها فالمذهب
انه ان علق بان كان لم تدخل الدار فانت طالق وقع عند الياس من الدخول
حول او غيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت
التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو علق الزوج بفعل كان علقه بدخوله
الدار فقعد الفعل به ناسيا للتعليق او اكراه فكرها على الفعل او طايعا جاهلا
بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر ولو علقه بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
لصداقه او نحوها وعلم به اولم يعلم وقصد الزوج اعلامه به وفعله ناسيا
او مكرها او جاهلا فالاصح وقوع الطلاق في الاظهر وان لم يبال بتعليقه كالسلطان
او كان يبالي به ولم يعلم ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع الطلاق

بفعله وان اتفق في بعض صوره كسان ونحوه لان القرض حينئذ مجرد
التعليق بالفعل من غير ان ينظم اليه قصد المنع منه ولو علق الطلاق بأكل
رغيف او رمانه كان قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانه او رغيفا
فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكله اليه او حبه لم يقع وقوع الطلاق ولا يتحصل
وصح تعليق الطلاق كما ذكر الا ان يا بالمستحيل ونحوه فلا يصح ولا يترتب
عليه وقوع كقوله ان صعدت السماء ونحوه لانه لم ينجز وانما علقه بصفة ولم
توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق
له كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وما ورد به كلامه هو الاقرب
وهو المعتمد وان اوهم كلامه الوقوع وصح الاستثناء في الطلاق كانت
طالقا ثلاثا الا واحده فتقع ثنتان لوقوعه في القرء وهو الاطهر كما واحدى
اخواتها من متكلم واحد وللصحة شروط احدها ان يكون متصلا باللفظ كما قال
اذا ما وصله بالمستثنى منه اتصالا عرفيا فان انفصل لم يصح ولا يضر سكتة تنفس
او عي او تعب ونظر الكلام السير الاحتى على الصحيح والشرط الثاني ما ذكره
بقوله ان نواه اي الاستثناء من قبل ان يكمله اي من قبل فراغ اليمين الثالث ان
تلفظ به بحيث يسمع نفسه الرابع عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث تمامه لو قال انت
طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق كان المعلق
عليه من مشيئة الله ولذا امتنع التعليق بالمشيئة اتفاقا بخلاف وعتق
وعين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره باب الرجعة بفتح الراء
وكسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر عند الازهري وهو لغة المرة
من الرجوع وشرعا الرد الى النكاح في عدة طلاق غير بائن بلفظ وجه مخصوص
والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان اردوا اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وليصبر اذا كان مرتجع وزوجه في
طلاق وصفته تنبيه اي الرجعة لمن له اهلية النكاح بنفسه وصفتها
راجعتك او ارتجعتك او امسكتك ورددتك في ذلك واجبه بخلاف

غيرها

غيرها لانه يفهم منها الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيرها
ولا تحصل الرجعة بتطليقها كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت
شئت لا تحصل الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وعدة تطليق
لامرأة قابلة للحل فلا عوض بخلاف المطلقة بعوض لسقوطها اذ عدد ي
طلاق لم يكملا بالالف المبدلة من نون التوكيد بان لا تكون ثالثة الحر ولا
ثانية غيره وبانقضاء عدتها اي المطلقة بعقد جديد النكاح بعقد جديد
ليسقوطها ولم تحل المطلقة لمطلقها اذ تم العدد بثلاث او ثنتين
لا اذا انقضت عدتها بكملا ونكحت سواه نكاحا صحيحا تام يدخل بها ثم
بعد وطئ زوج ثان فورقت وعدت للفرقة من هذا انقضت
لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع
خبر الصحيحين من جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعبد الرحمن ابن الزبير وانما معه كهدبة الثوب فقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء
والمعتبر في اللوطء ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو خائبا
كما في قلبها من يمكن جماعه بشرط الانتشار للاله ولو انشل او اصبعا
وليس الاستهداد بها اي الرجعة بغير بشرعليه لام والمختصر ولو لم ترض
الزوجة بها ولم يحرم الوطء لانها في معنى استدامة النكاح السابق
وفي القديم الارتجاع لا يصح الا باستهداد بن قاله في الاملاء وهو
من الجديد لانها لكونها بمرة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى فامساك
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
اي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك
على الاستحباب وهو اي وجوب الاستهداد كما قال ابن محمد الربيع بن
سليمان المرادي اخو فعله اي الشافعي فيكون من مذهبه والترجيح
بينه احد اي اخذ وقال البلقيني كان ينبغي ان يرجحوا هذا اذ لم

الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق **باب الظهار**
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراد مركوب الزوج ولا اصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية وهو حرام لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكانه اربعة اوجان ومشبه
به وصفة كما يعلم مما ياتي **الظهار قول زوج مكلف** اي بالغ عاقل
ولو كان ذلك القول **من ذمي** او رقيق او مجنون او خصي **لغرسه**
بكسر العين اي لزوجته **انت كظهر امي ونحوه** من تشبيهها بمحرم انثى
وخرج بمقابلها لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلالة كقوله انت علي او مني او
عندي كظهر امي او جسمك او بدنك جسمها او جملتها او انت كيدي امي او وطئها
او صدرها او شعرها او شعرك او راسك او يدك او رجلك ونصفك كظهر
امي او يدها فلا صريح من احبني حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صي
ومجنون وصح من السكران وخرج بما ذكرته الشبيه بجزء ذكر كالاب او بجزء
انثى غير محرم كالاجنبية او محرم لكن كانت حلالة كزوجة ولده وام زوجته
والشبيه بما ذكر للكرامة كقوله انت كامي او كاختي فانه كناية وخصص
الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف ابي حنيفة **فان تكن لا تعقب**
اي لا تتبع الظهار **طلاقها** كان يقول انت كظهر امي انت طالق متصلا
حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلا انت طالق **فعائد**
فيها اي ممسك لها زمنا عليه مفارقتها فيه وان لم يفارق فيلزمه الكفارة
لان العود للقول مخالفة يقال فلان قال فلان فان قوله عاد اليه وعاد فيه
اي خالفه ونقضه ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
تخالفه وهذا في الظهار المؤقت بتسنه الاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود وقع لو ظاهر من اربع بكلمة لزمها بامساكهن اربع
كفارات **وتجب** اي المظاهر **الوطء** لها **لا الحايض** والنفسا **حتى تكفرا**
بالفا الاطلاق عما ياتي اي يحرم الوطء قبل التكفير ومباشرتها فيما بين سرتها

برجوعه **وهو** اي الاشهاد **في القولين جميعا مستحب فطعا واعلم**
ان وجه المراجعة انها المرجع **فهما** اي الاعلام **ندب** لكن في الحدود ليس
شرطا خاتمة يصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان من الرجعية وتوارثا ثالثة
لبقاء اثار الزوجية **باب الايلاء هو الحلف** قال الشاعر واكذب
ما يكون ابو المثنى اذا الى نسائنا للطلاق وشرعا ما ياتي في النظم وهو
حرام للاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصفته ومدة
والايلاء شرعا **حلفه** اي الزوج الذي يصح طلاقه بالله تعالى او صفة من صفاته
او تعليق طلاق او عتق بالتزام ما يلزم بالندر **ان لا يطاء** بالسكون للوزن
في الفرج زوجته في قبلها وفي طيه لها ممكن ولو قبله او دبره او
صغيرة او مريضة او ان لا يطاها زائدا **على اشهر** بعده ولو في ظنه كان
يقول والله لا اطاوك ثم او كما اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى والذين يولون من نسائهم الاية وقد علم مما
انه لا يصح من صبي حتى لو نكحها لم يكن موليا مما قال ولا من مجنون
ومكره ولا من شك او حد ذكره ولم يف منه قدر الحشفة ولا من راتقا
وقائمة ينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاء الكفر وبالكناية مع النية
كالمباضعة والمباشرة واللمس **فان مضت** اي الاشهر الاربعة **لها الطلب بالوطء**
الذي امتنع منه فان يوح حشفته او قدرها **في قبل** بسكون الباء الموحدة
وليس لسد امته ودبر حرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة **وتكفر وجب**
اي تلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى لا بغيره ان وطيء مختارا
لمطالبته او دونها فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام فزه لزمه ما التزمه او كفارة يمين والوطء هو المراد بالفيئة
في اية الايلاء **ولها الطلب بطلاقها** طلقة رجعية ان لم يطا للاية
فان ابا اي الفيئة والطلاق **طلق فرد طلقة من حكما** اي الحاكم عليه
طلقة واحدة رجعية نيابة عنه سواء الحاله بتسنة ما ذكره الناظم
من انها تتردد بين الوطء والطلاق هو ما في المحرر وفي موضع صوب

والكتابة دون ما عداذلك ثم بين الكفارة بقوله بالعتق اى على الوجه
المعتبر من انه ينوى الكفارة الفرض عما ظاهر بالف الاطلاق فمن
كان يعتق عنه الكفارة فلا يكفى عنه العتق الواجب لانه قد يكون عن
نذر وكذا يقال فى الصوم فى الاطعام رقبة مومنة بالله
عز وجل قياسا على كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان سليمة عما
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحوال
فمتى بها تكميلا لحالة وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق
والعاجز فلا يجزئ وفى نفسه بدل يخل بتركه ان عدم الرقبة لم يجد
ها حسا ولا شرعا فهو يصوم شهرين على تتابع اى متتابعين
بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم فى ليلته فيجب الاستئناف بفوت
يوم ولو اليوم الاول الذى مرض او سافر فيه او نسى النية ليلا او اكره
على الفطر الا لعذر حصلا بالف الاطلاق بان مات بجنون او اغماء او حيض
او نفاس والشهران يعتبران بالهلال بنيته لانكفر العبد الا بالصوم
لانه لا ملك شيئا ومظاهر عاجز عن الصوم بهرما او مرض يدوم شهرين
فيما يظن بالعادة او بقول الاطباء والمحقق مشقة شديدة ستين
مدا املكا ستين مسكينا اى ملك ستين مسكينا مد الكل مسكين
مدا وذلك بدل عن صوم ستين يوما والتعبير بالمسكين يشمل
الفقد بالعكس وانما خص المسكين بالذكر تبعا للاله ولا يكفى
دفع اكثر من ستين لاستقلال ملك كل واحد منهم مدا وبالاقل من ستين
ولا فى ستين دفعة لاشتمال الاله على العدد كفطرة حتى اى المدبر من
من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد المكفر كما تقدم هناك
تتمة من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت فى ذمته فى الاظهر

فاذا

فاذا قدر على خصلة فعلها باب اللعان هو الطرد والابعاد
وشرعا كلمات محققة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به اف
الى نفى ولد والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات
وله ثلاثة اركان ملاعنان وصفته ومرطه شق قذف يوجب الحد
كقوله زنيت او يا زانية وسن كفاءته بالغات فى الحال او ياتى حرا فلا
يجب اللعان بدون ذلك الا فى صورة معلومة تقول اى الملاعن
وهو الزوج الذى يصح طلاقه اربعا من المرات ما يلى ان
القاضى امر بذلك اذ يشترط فيه امر القاضى ويلقنه كلمات اللعان
فى الحالين فيقول قل اشهد بالله الى آخره اذ اللعان ممين
واليمين لا تعقد بها قبل استحلاف القاضى وان كان المغلب فيه
معنى الشهادة فهو يتوقى الاعنه باذنه اذا رنا بزنا وحبته عقبا
اثر بين الناس كان اشتهر بين الناس عندى وحبته اها رايت
يقال مع قرينة كان رآها فى خلوة او راها تخرج من عنده ولا
يكفى مجرد السماع اذ قد يشيعه عدو لها وله او من طمع فيها فلم
يظفر بشئ ولا بعد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها الخوف
او سرقه بشبه ما ذكره مثل ما اذا علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا
كان رآها او قرت او اخبره عن عيان من يثق به وان لم
يكن من اهل الشهادة والحق الطفل به حال كونه من الزنا
وهو يعلم انه من الزنا مع احتمال كونه منه بان لم يطأها او فى
لدته لستة اشهر من وطئه او لفوق اربع سنين الى هى اكثر مدة
الحمل الامكانه حسنذ نفيه وكيفيته ان يأتى بجمع كلمات
اشهد بالله لصادق انا اى انى من الصادقين فيما رميتها
به وانا تشديد النون ذا الولد ليس منى وان هذا الولد
من زنا وان لم يقل ليس منى وهذه الكلمات يقولها اربع

مرات ويقول وبقول اى فى الخامسه ان بفتح الهمزه لعنا بفتح
اللام وسكون العين اى ان لعنة الله عليه من خالقه اى ان لعنة الله
عليه ان كذبا بالفاء للاطلاق اى ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا فى نسبان محضرتها غاطئا او سمت حيث لم تكن
حاضره وبان بدل ضمير الغايب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله
على ان كنت الى اخره وهى تقول حين تلاعن بعد تمام لعانه اربعا من
المرات اشهد بالله لكذبا ادق اى انه لمن الكاذبين فيما رمانى
من الزنا وبان فى وخامسا اى فى الخامسه بالغضب ان كان صادقا
وشدد اليه فى الحضور وشيزه فى الغيبه هاى حاشيه الكلمات
الخمس وبان فى الخامسه بضمير المتكلم فيقول غضب الله على
الى اخره ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لنفيه متنبيك
شارط ان تاخرها عن لعانه كما اقتضاه كلام النظم لان لعانها
لاسقاط الحد الذى لزمها وسن التغليظ بمكان وزمان وانشار
الى الاول بقوله وسن بالجامع عند المنبر والمراد اشرف مكان بلده
اللعان وبلاعت حاضر نفسا ساد المسجد لحرمة مكثها فيه
بمجمع اى وسن ان يكون كحنور جمع من اعيان البلد عن اربع اى
اربعة لم ترتد اى لم ينقض قال الزيادى بعد هذا العدد فلحضر
اثناء باللعان واما الزنا فبعد عصر الجمعه والا فبعد عصر اى يوم
كان لان اليمين الفاجره بعده اغلظ وخوف الحاكم او نايبه حدا
لنهيه اى عند الخامسه الكل اى يخوف كل واحد منهما بانه عذاب
الله وبذكرهما ان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخره ويقرا
عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه
وان يقول لهما ما قاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو

حلفكما

حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما لكاذب هل منكما تايب
رواه الشيخان ويقول شالغ فى وعظها فى الخامسه فى وعظ
كل منهما كما اشار اليه فى النظم فيقول له اتق الله فان قولك
على لعنت الله ستحق اللعنه ان كنت كاذبا ويقول لها مثل
ذلك بلفظ الغضب لعلها تتوجران وتتركان فان ابيا الشرط
الخامسه مع وعظ بدا من فوق فيه اى كل منهما عند الخامسه
للامر به وبان من رواية فضع الرجل يده على فم الرجل والمراه يدها
على فم المراه ثم شرع فى قرة اللعان بقوله وبلعانه اى الزوج انتفاعنه
النسب للولد ان كان قد نفاه فى لعانه لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينها والحق الولد بالمراه وانتفى جده اى حد قذفه
بها ان كانت محصنه والا فالتعزير كتن عليها الحد قد وجب
لزناها ان لم تدفعه باللعان فان تعاودا واعظها العذاب ان
تشهد الايه وحرمة بينهما ان المتلاعنين تابدت اى صارت
محرمه عليه ابدا لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وشطر
المهر اذ كان ذلك قبل الدخول واخت لها حللت اى ابيحت له
لعدم المانع وبلعانها اى الزوجه سقوط الحد عنها الواجب
عن الزنا من رجها اى ان كانت محصنه او جلدها وتعزيرها ان كانت
غير محصنه للايه المتقدمه وتحلف بلعانها اشيا خر مذكوره فى المبسوطات

باب العدة

هى مده تتربص فيها المراه لمعرفة براءه رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها الايات والاخبار الاتيه وهى مرباب الاول
تتعلق لفرقة وفات والثانى تتعلق بفرقة حيات بطلاق او فسخ وبدا
الناظم بالاول فقال لموت زوجها اى عدة الزوجه لموت زوجها ولو
من قبل الوطى لها باستكماه وضع حمل ولو كان الحمل ميتا او مضغة

غير مصورة اخر بها القوابل انها اصل ادمي قال تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان تضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
الاية ويشترط امكانه كما قال يمكن من ادنى عدة اي يكون الحمل منسوبا الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مبسورا او كانت بنت الحمل
الله احتمالا لكنه بلعان وان انتفا عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يكن
بنته الله لم ينقض العدة بوضعه كان مات وهو مبي وامراته حامل لانتفاء
وشرط انفصال الحمل كله حتى لو مس بان يكون شيئا دون شبر انتهى
لانها حمل واحد بخلاف ما اذا احتمل شيئا بنته قاعدة والثاني حمل بخلاف ما اذا
لم ينفصل كله اذ لم يحصل بعضه براءة الرحم وبان هذا لم تضع حملها فائدة اختلف
في الحمل اذا مات في البطن والمعتمد انها لا تنقضي الا بوضعه كله وان
شقه اي الحمل فتلف غلام وهو ابن اربعة اشهر فتلعشر من الثالثي بانها
تنعد من حرة اي تعتد بها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر وهنا وهو شهران وخمس ليال بانامها من امة
بالوقف ولو مبعضة تعتد بها ان كانت حائلا فان كانت حاملا فبوضعه
كمام والعدة للطلاق او الفسخ بعد وطئ بايلاج الحشفة او قدرها فاوفى
في الدين بخلاف ما قبل الوطئ لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها وكالوطئ ادخال
مبي محارمه لانه اقرب الى التعلق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطئ
بشبهة او دخالها مبي من تلزمه نفقة زوجها او سيدها تتمه تكمله واذا
علم ذلك فعدة الطلاق بالوضع للحمل وتعتد الحمل وضع البسه
ثلاثة اشهر هلالية من حرة وضعها من امة وهذا ان لم تحتضا اي
الحرة والامة لصغر او ايأس حلا بالفا الاطلاق او حمل بالحرة والامة
التي تحيض وقت بسنة وهما اثنان وستون سنة قال تعالى واللائي

قال

قال تعالى وللاتي من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي عدتهن كذلك والامة على النصف من الحرة
لكن شهرا الامة وقلا من شهر ونصف ليكون بدلا عن قرأين وخرجت حامل حلا
من اوجبها وثلاث اطهار اي اقراء لحرة تحيض لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن بلا ه وقروء وعدة الامة اثنان اي طهران لغير التحيض
فانها الامة على النصف والقرء لا تحيض فان عتقت في عدة رجعة كملت
على عدة الاطهر بنسبة لمن انقطع دمها ولو لغير علم تصير حتى تحيض
فتعتد بالاقراء يأس فتعتد بالاشهر والمعتبر بأيأس كالنسا واقصاه
اثنان وستون سنة لحامل وحر لو عاد مطلقة كروج بلا وطئ عادة
اقراء واشهر فالاصح ان كانت بانا انقضت ولا فلا ولا رجعة تعد لا قراء
او الاشهر وان لم تنقض الا بها العدة احتياطا ويلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة ويجب لحامل بائن بلا سبب الحمل وذات رجعة اي
رجعية مؤن من نفقة وكسوة لا اله التنظف لها لامتناع الزوج منها
وخرج بالرجعة البائن اذا لم تكن حاملا فلا تحتملها تلك المؤنة لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت
بانا حائلا ولمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن ويجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا بخلع او ثلاثا
حاملا كانت او حائلا لا ناشزة ويجب لمعتدة وفات في الاظهر وذات
عدة طلاق رجعي او بائن بخلع او ثلاث حاملا او حائلا تلازم السكن
الواجب لها بالفراق وحقا حيث الفراق اي تلازم المسكن الذي
كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحبه
العدة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال ابن عباس بالبذاءة على اهل زوجها ويجوز فتحة بضم
الفاء بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يدع لي مسكنا في
مملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في باب الحجرة او في
المسجد اتاني فقال امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره ثم استفى الناظم من وجوب
تلازمها السكن ما ذكره بقوله **لا حاجة الطعام وخوفها ما لا وتعا**
كاهدام اي يجوز خروجها لشراء غزل وسعة نهار الا ليلا الا ان لا يمكن ذلك
نهارا او خوفها ما لا ونفسا من خو هدم لغرق لان المروج لذلك اشد من الخروج
للطعام ونحو ويجوز لها ان كانت غير راجعة ان تخرج ليلا الى الجار
القريب وحديث وخوفها بشرط ان ترجع وبيت في بيتها وخرج يجوز لها الانتقال
من مسكن الوفاة اذا تاذت بالجيران او تادوها اذا اشتد بلاؤها **وللوفاة** اي
للزوج **الطب والتزين** بما يدعو الى شهوتها والميل اليها مدة العدة **يحرم**
عليها كالتزوج بدهن بالادهان المطيبة والمعنى يجب الاحداد على
معتدة الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب
بالاجماع عند ارادته شبيه الاحداد يرجع الى ثلاثة امور احدها ترك
التزين في الملبوس فلا يحرم حسن القطن والصوف والكتان وكذلك الابريسم
على الاصح بل يجوز لبس الممسوح منها على اللون الاصح ولكن ما صنع للزينة
يحرم لبسه ولا فرق بين اللائق والخشن ثانيها التحلي فلا يجوز لها لبس
الحلي من الذهب والفضة وكذا التحلي على الاصح ثالثها التطيب فليس
لها ان تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا تكتحل بكحل فيه طيب ولا تأتمل
بمحض الا لحاجة كرمد فيرخص فيه بحسب الحاجة والمراد بالتطيب ما يحرم
بالاحرام وبالتزين في النظم شعر الراس واللحية ان كانت فلا يحرم دهن سائر
البدن بما لا طيب فيه كشحم ولا باس بالتجمل في الفراش والاثاث في
التنظيف بغسل الراس وازالة الاوساخ بشبه لا يجب الاحداد على المعتدة

لغير

لغير الوفاة وللمرأة احداد على غير زوج ثلاثة ايام فما دونها وحرم ازيادة عليها

باب الاستبراء هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة ستبرأ
الحيض حدوثا او بقاء او الامعرفة براءة رحمها من الحمل والتقيد واقتصر فاعلى
ذلك لانه الاصل والافقد يجب الاستبراء بغيره كان وطئ امة غيره ظانا انها منه
او الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي غير المميزة عليه بجامع
حدوث الملك والحق من لا تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض
الطهر غالبا وهو شهر كما سياتي **ان يطر** بحذف الهمزة الساكنة توسعا **ملك**
امة لست زوجة له شراء او هبة او غيرها **فيحرم عليه** اي
سيدها **الاستمتاع** بها وطئ وغيره قبل الاستبراء ولو في مدة **بل يستحب** له
اي يجوز له استخدامها بلا استبراء اذ لا مانع من ذلك وسواء المكره ومن
استبراها البائع والمنتقلة من ض وامن والصغيرة والاسة وغيرها
للخبر الا توجع ملك امة بعضها قبل استبراء وبقولي لست زوجة له مالك
ملك زوجته فله الاستمتاع بها لزوم العقد بالاستبراء لكن يستحب له
كما سياتي **وحل غير الوطئ** كالقبلة والمس والنظر **من ذي تشبي** اي
مسيسه اي وطوها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي
بإسناد قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر
عليه احد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان تكون
مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم الوطئ صيانة لمائه لما احتمل
بما جرى لا حرمة ما جرى وما منع من السبب الاول وهو حدوث الملك
شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال **او هلك** اي مات **السيد** للمستولدة
بعد وطئ بابدال الهمزة اي بعد وطئ مستولدة فيجب استبراؤها **قبل**
زواجها لاقتضاء زوال الفراش التربص بخلاف البيع لان المشتري يقصد
الوطئ والاستبراء يحصل **بوضع الحمل** حملها **ولو** كان الحمل **من زنا** لظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر المار وهي حيضة كاملة للحامل ذات الاقراء حصول البراءة بها وللخبر المار واستبرأت ذات اشهر بشهر وهي الصغيرة والايسة بشهر لانه بدل على القرء حيضا وطهرا في العالب وأذن لشارى العرس اى زوجته ان يستبرئ لسيده وله النكاح من ولد ملك اليمين باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وترتيب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وان كانه بلابنه مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع من امرأة ابنه اتسع من اللبن المريء تقريبا للطفل حي له من تمام انفصاله دونا حولين يقينا خمس رضعات هما بالتشديد مفرقات واصلات لحوف الرضيع بيت تحريما كما بان فلا ثبت حرمته بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم يصح انوثته لانها لم تحلفا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر او انثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحيته لبن الادميات ويؤخذ من هذا التعليل انه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن خنثى وهو كذلك لان الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا يثبت حرمته بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولا يوصله الى جوف ست لحرمته عن التغذي ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم ولا بد من خمس رضعات يقينا ولا مع الشك فيها للشك في سبعة وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه في صحفه بالعرف وان لم يشبع فلو قطع للهو او لنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى الاخر فلا تعدد شبعه لابد ان يكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا ثبت بلبن ميتة لانه جزء من جثته منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا تحرم بوصول اللبن للجوف بحقنة

والرضعات الخمس المذكورة صيرت اى المرضعة امه اى الرضيع وابوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواتها اخواله وخالاته وصيرت زوجها صاحب اللبن ابا للرضيع وابا جده وصيرت اخاه اى اخا الزوج عمه اى عم الرضيع والرضعات المذكورة ثبت تحريما كما ضن اى كما مضى في باب النكاح وتطرد خلوة بذا السبب الذي هو الرضاع بالشروط المعتبرة وباح كلا منها وينشر التحريم من كل من المرضعة والفحل الى اصول والفروع والحواشي ومن الرضيع المرضعة دون اصوله كما قال لا تتعدى حرمة الى اصول طفل فلا نشر الى ابائه وامهاته ولا نشر لتحريم الفحول بل يحرم لابيه واجنبه ان ينكح مرضعه وبناتها وقد نظم بعض الفضلا فيما ذكر في بيتين فقال وينشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط ومن له درا الى هذه ومن رضع الى ما كان من فرعه فقط باب النفقات جمع نفقة وهي اسم لما تنفقه على الزوجة والقرابة وملك اليمين وبدأ الناظم بأولها بقوله هذان من الحب للزوجة فرض الموسر الحر ان مكنت زوجها من نفسها بان تعرض نفسها عليه والمعتبر عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وانما يجب المؤنة بالعقد لانه لا يوجب عوضين بمختلفين فلو اختلفا في العقد صدق يمينه والمدفوض المعسر اى وهو الذي لا يملك قدر نصف متوسط البلد اى فرض المتوسط الحر بين الموسر والمعسر واصطلح الاصحاب لاصل المقادير بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والمد رطل وثلث بغدادي وهي مائة واحدى وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مد بيع مسكينا متوسطا والا فموسر ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والامداد المذكور من حب قوت غالب في البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه وزع لو كملت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح ان كانت رشيدة او غير رشيدة

واذن فى كلها معه فان كانت غير رشيده لم يسقط وجب ايضا الادام
كما قال **والادم** وهو ما يؤدم به من ادم غالب اللذكر بيت وتمر وحمر
ومرو يختلف بالفصول فاوجب فى كل فصل ما يناسبه **والبيع كعادة البلد** ولو
كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم والاطراق عادتها قال تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وجب
ايضا الاخدام كما قال **وبخدم** بضم الباء التحتيه اى الزوج الزوجة **الرفيعة**
القدر الحرة التى لا يليق بها خدم نفسها **احد** بلغه تبعه اى واحد
ولو كان الزوج فقيرا او فقيها لانه من المعاشرة بالمعروف وتحصل الخدمة
اوامة او يحرم لها اوصى عبد مراهق وليس له ان يخدمها بنفسه فى
الاصح وخرج بالحرة الرقيقة فلا اخدام لها وان كانت حمله تخدم مثلها
ومن لا يليق بها خدمه نفسها اى فى بيت ابويها مثلا لشرفها من
لم تخدم اذداك وان صارت تخدم فى بيت زوجها والمراد عاده مثلها
فى ذلك بعمران احتاجت للخدمه لمرض او زمانه وجب اخدامها وجب
لمن تخدم بالنفقه كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعه وملحفه
لحاجتها الى الخروج وجبه فى الشتا لا سراويل عند الجمهور وجب ما تزينه وبما
تنقطى به لاله تنظف فان كثر فقادت توسخ وجب ان ترفه وجب
على الزوج فى اول كل من فصلى الشتا والصيف كسوة زوجته كما قال **لها**
اى يجب لها **خمار** اى مقنعه للراس **وقميص وسراويل** اى سراويل او خوف
خف بسكون السين للوزن **عادة** لها **وفى الصيف مداس** بفتح
الميم وحكى كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة فى قدمها من شك الحر
وكذا الفقهاء فى الشتا ان اقتضاه العرف وجب **مثله** اى مثل هذا
جبة محشوة تقطن او نحوها **فصل** بفتح اللام اى فى فصل **الشتا**
للحاجه الى ذلك وجنس الكسوة قطن وتكون الزوجه الموسره من ذلك
والزوجه المعسره من غلظه والزوجه المتوسطه ما بينهما وان جرت
عاده بلد الزوج بمثله بكتان وحرير وجب فى الاصح ويعاون
بين الموسر وغيره فى مرتب ذلك الخشن والى هذه الاشاره بقوله
واعتبر العاده جنسا وحاله اى الزوج **فى لينها** اى الكسوه
وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورقيقها نهيه

يوجد

يوجد كذا فى نسخ المتن وحاشاها فى لينه وهو سبق قلم من كانت
لان الناظم اذى شرح الناظم ان المعتبر حال الزوج فى لين الكسوه وخشونتها
والصحيح ما ورياه وجب لها ما تفعد عليه وكذا وان للنوم فى الاصح فى حب
لها اله تنظيف كمشط ودهن من زيت او نحوه ومزيل لدفع صئان
اذا لم ينقطع بالماء والتراب لاكحل وخضاب وما زينت به فان اراد الزينه
به هياها لها والاصح وجوب اجره حمام وحق بحسب العاده فان كانت المراه
لا تفاد دخوله فلا يجب ووجوب ثمن غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام
وجب لها تهيه مسكن يليق بها عاده وبها عليه الات الكى وشرب
وطبخ كقدر وقصعه وكوز وجره ومغرفه ولو لم تتفق او يكن مده
قدرين ثم شرع فى الفسخ بقوله **وقررا** بالفاء الاطلاق **الفسخ** للنكاح
بالقاضى بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا يستقل هو بالفسخ بل يفسخه
القاضى او يأذن لها فيه **ان اعسرا** بالنفقه الاطلاق اى الزوج **عن قوتها**
وكسوة او عن **منزل** والمراد بالعجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر
او عن كسوتها كذلك او عن منزل يليق بها وثبت فى ذمة الزوج
ثلاثه ايام لا قضى المهل اى اذا ثبت لها حق الفسخ امهل الزوج
ثلاثه ايام ثم فى صبحة اليوم الرابع يفسخ القاضى نكاحه ظاهرا وعليها
من فسخه واحتراز بقوله اذا عسر عن القادر على ما ذكر ولو بالكسب
او كان يجد بالغد عادتها وبالعشا عشاها لو امتنع من اداء الواجب عليه
فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهى متمكنه من تحصيل حقها بالحاكم
او بدلها ان قدرت واما لو غاب موسرا ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث
حاكم بلدها الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز
الفسخ ولا توقف غايبت ولا فسخ بعجزه عن نفقه الموسر بين
والمتوسطين لان واجبه واجب المعسرين **ولها الفسخ** بالقاضى
كما مر **بتركها بالمهر** اذا عجز عنه الزوج بخلاف ما بعده فلا فسخ به ثم

شرح الناظم في الباب الثاني وهو الذي قال **وفرض الث كفاية على**
ذي اي صاحب يسار اي موسر فاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته
لاصل وفرع اي لاصله او فرعه الحر الفقير كما قال **لقربهما** اي محل الاصل
والفرع من نفقة وكسوة وسكنى ومؤنة خادم ان احتاج اليه واجرة طبيب
ومن ادوية اما وجوب نفقة الفرع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن ووجهها انها لما وجبت اجرة رضاع الولد كانت نفقة الزوجة
اجدر هند امرأة ابي سفيان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفي الحديث فوائد منها
وجوب نفقة الزوجة والولد ومنها انه يجوز للمرأة ان تخرج من بيت
زوجها لشفتي ومنها ان صوتها ليس بعورة ومنها انه يجوز
لمن منع من حقها ان يشكو او يتظلم ومنها انه يجوز ذكر الغائب
بما يسوءه عند الحاجة قالها وصفته بالشح ومنها انه يجوز لمن
له حق على غيره وهو ممتنع ان يأخذ من ماله بغير اذنه ومنها
غير ذلك واما وجوب نفقة الاصل فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القائم بنفقتها وبيع في نفقة القريب ما يباع في
الدين من عقار وغيره وسقط نفوذ تصرفه ومنه القائم بنفقتها
ويباع في نفقته ولا تصح ردتها الا باذن القاضي في اقتراضها لغيبة
او منع واعلم ان نفقة الفروع تجب على والديهم اما بالفقر
الصغر الذي لا ينتهي معه العمل فالغني الكبير لا تجب نفقته كما قال
لا الفرع ان يبلغ واما بالفقر والجنون فالغني لها قال لا تجب نفقته ولا ان تكون
واما بالفقر والجنون مكسبا كسائر به ولا تجب على اصله نفقة وجب عليه نفقة
اصله اذا كان غير مكتسب وان لم يكن زمنا ولا صغيرا ولا مجنونا

العظم حرمة الاصل ولانه مامور بمصاحبته بالمعروف ونحوهم في
ليس منها تكليفه الكسب وخرج باصله وفرعه الحواشي فنفقات
واخوته واخواته ونحوهم لانهم ليسوا في معنى المنصوص عليه
ثم شرع الناظم في الباب الثاني وهو ملك اليمين فقال **لدابة**
والمراد هنا ما يقتنى **قد** بالتشديد **كفاها** من العلف والسقي لحرمة
الروح لخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في سبب هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها
اي هوامها ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها للرعي وورد الماء
ان كانت ممن ترعى فان امتنع المالك من الانفاق اجبره الحاكم
في المأكولة على بيعها او ذبحها وفي غيرها على العلف والبيع فان لم
يفعل ناب الحاكم عن ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يجلب من ثمنها
ما يفرق ولدها وانما يجلب ما يفصل عنه **كارقى** اي كما يجب للرقيق ونحو
انفاقه منا وامولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا على مالكه كفايته
من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العادة لخبر للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا تجب نفقة المكاتب على السيد
لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت البلد وادمهم في
كسوتهم ويراعى السيد في حال السعار والاعسار وتسقط بمضي
الزمان وبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال مدة بيعه اق
اعتاقه **ولا تكلفا** بالف التثنية وحذف نون الرفع لغة ربا صب
ولا حارم كما هو لغة فيه فقال بعض الشراح بالجزم على النهي
اي يجزم عليه ان يكلف كلا من الدابة والرقيق **سوائي يطيق**
كلا منها للخبر السابق تتمه ما لا روح له كذا رف قناة لا تجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمارتها ولايكره تركها الا اذا عد الخراب ويكره ترك السقوف والزرع والشجر
عند الامكان تحذرا من اضاعة المال ويكره الدعاء على نفسه وولده
وماله لخبر فيه واما ماورد من ان الله لا يقبل دعا حبس على حبسه
فقد ضعفوه **باب الحضانة** بفتح الحا ما حوفظ به من الخطر
بكسرها وهو الحجر بضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل با
مور نفسه وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها وموءنة الحضانة
على من عليه النفقة وقد شرح لنا ظم شروطها فقال **شرطها** اى
الحضانة **حرية** فلا حضانة لمن فيه رق ولا كان اومن ولو مبعضا
وعقل فلا حضانة لمجنون ولو متقطعا الا ان يقل زمنه
كيوم وزمنه فهو مرض يطاوبزول والاسلام كما قال **مسلمة**
حيث **كذاك الطفل** اى مسلم فلا ولاية لكافر على مسلم لانه لا ولاية
له اما الطفل الكافر فمسلم والكافر حضانته كما قال **امسه** فلا
حضانة لفاسقه لانه لا يلى ولا يومن وكذا سفيه ومعتوه
وان ضاع المال الرضع كما قال **وترضع الرضعا** فان لم يكن لها
لبن او منعت من الرضاع فلا حضانة لها كما افهمه كلام الروضة
واصلها ولا صحابنا هذا خلاف طويل حاصله انه ان لم يكن
لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت
فالاصح لا حضانة اذ عايتها اذا لم يكن لها لبن ان تكون كالاب
ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة شفقة من شروط
الحضانة ان تكون فارغة خلية فلو نكحت اجنبيا سقط حقها
من الحضانة لان النكاح يشغلها عن الزوج ولا يرضى الزوج
وهذا اذا نكحت من لا حق له في الحضانة اما اذا نكحت من
له حق في الحضانة كجد الطفل وعمه فان حقها من الحضانة
لا يسقط كما سياتي في كلامه للشرح في بيان مستحق الحضانة

فقال

فقال **ام** اى تقدم ام المحضون على جميع اقاربها لوفور شفقتها
فامهاتها المدليات باناث لمشاركتهن لها في الارث فالولاده
تقدم منهن القرب فالقرب وقوله **حما** تاكيد **قدم** اى قدم
في الحضانة ام فامهاتها **فالاب فامهات الاب** المدليات بالاناث
ثم القرب فالقرب **فالجد** ابو الاب تقدم بعد الاب وامهاته
فوالدات جد اى الاب الوارثات **فالاخوين لوند** اى ما دام
يوجد من الاصول احد على هذا الترتيب لا حق له احد الا من
على حاشية النسب فان فقدت الاصول قدم ولد الابوين اخا كان
او اختا **وبعد** اى بعد ولد الابوين يقدم **الخالات** كالابوين
ثم الاب ثم لام ثم بعدهن **الولد لولد لابوين** ذكرا كان او انثى
فالاب اى ثم ولد الاب ذكرا وانثى الاناث الاخت لابوين او لاب
يوخذ من قوله بعد حيث ارث عمه **ثم بنات ولد ام انسب**
اى الميت والمراد بنات ولد الام اخا واختا واحترز بسات
ولد الام عن ابنائه **تلو** وقع **الجد للاصلين** اى ولد الجد للابوين
من العم والعمة **ثم لوقع** للجد من اب العم والعمة **فعم لام**
بخلاف العم للام حضانت له **فبنت حاله فبنت عمه** بالوقف
لهدايتها بالابوين الى الحضانة **فولسم حيث ارث عمه** اى
ثم ولد العم لابوين او لاب ذكرا كان او انثى لوفور شفقته وخرج
بقوله حيث ارث عمه لارث له وهو ولد العم للام فلا حضانة
له كابيه **تقدم الانثى كل حال** اى بكل منزلة على الذكر كما قدمت
الام على الاب فقدم كل من الاخوات الثلاث على اخيها الذي في
مرتبتها وكذا في الباقي لما مر ان الحضانة بالاناث الشفق
واخونه اى المحضون من كل جهة كابوين او لاب او لام

اولا من الحالات والاحوال لتوهن وارتهن واعلم ان من شروط
الحضانه الاقامه ببلد المحضون بان يكون ابواه مثلا مقيمين ببلد
واحد ولذلك قال ووالد مسافر لنقله بالوقف لاخذ ولده منها حفظا
لنسبه ورعايه لمصلحه تاديبه وتعليمه شرطا من الدرب الذي سافر
والبلد الذي يقصده فان رافقته الام في سفرها استمر حقها وخرج
بقوله وولد ما لو سافرت الام لنقله او لحاجه وبقوله لنقله ما لو سافر
لحاجه او نحوها فليس للمسافر اخذه سا المقيم في الصورتين لخطر
السفر مع توقع العود واعلم ان للطفل او لاحضانه من امه
ان نكحت كما قال او نكحت لغير حاضن له بالوقف وان لم يدخل
بها الزوج لخبر انت احق به مالم تنكحي ولا ائتدرطا الزوج كما مر اما
اذا نكحت من له حق في حضانه كولد كعمه وابن عمه فلا يسقط حقها
وقد مرت الاشاره الى ذلك وخرج لو طلقت منكوحه عاد حقها زوال
المانع شبيه ما ذكر في نكاح الام باقي في غيرها من بقيه الحاضنات
وغير المحضون واباه احتاره اي اذا مير خير ابوه
ان افترقا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه رواه
الترمذي وحسنه والعلامه كالقلم وتكون بسنه من اختاره
فان اختار الاب باخذ ولام لها الزياره فلا منعها لئلا تكون
قاطعا للرحم ولا منعه من زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته الا ان
تكون انثى فله منعها لتالف الصيانه وعدم البروز والام
او كلا منها بالخروج والزياره في الايام مره على العاده لا كل يوم وان اختار
الذكر امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليودبه بالامور الدينيه
والدنيويه او اختارتهما الاثم فعندها ليلا ونهارا وبزورها
الاب على العاده وان اختارهما الولد اقرع بينهما وان لم يختر واحدا
منهما فالام اولا لشفقتها باب الجنايات

لشامله للجنابه بالجارح وبغيره كسحر وثقل والتعبير بها اعم
من تعبيره بالجراح والاصل في ذلك ايات كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعه وقد تقدم في المقدمه ان القتل لا يقطع
الاصل عندنا اهل السنه والجنايه تقع على العمد وشبه عمد وقد تقع
في بيانها فقال فعمد محض باضافه الموصوف الى صفته اي العمد
المحض وهو قصد الضارب مضربا غالبا شخصا باي شئ يقتله
في الغالب سواء كان جارحا ام مثقلا والخطا الرمي لشاخص بلا
قصد اصابه شيئا فقتله بالفاء الاطلاق ومنه ما ذا زلق فوقع على
انسان فمات ومثله العمد بان يرمي الى شخص على غالب
ان يقتل بالمهملة الاطلاق كان ضربه سوطا او عصا فمات منه ولم
يجب قصاص في غير العمد اذ محله الازهاق للروح بالقصد
فقصد غير الشخص بما يقتله في الغالب اي كما يجب القصاص الا في
العمد فقط للاجماع لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي
الالباب والخبر الصحيح كتاب الله القصاص في الخطا وشبه العمد
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنه ودية
والخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه مسايل مائه
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فلو عفا
عنه اي القصاص على اخذ الديه بالوقف من القاتل من يستحق
القصاص وجبت الديه كما هي بها السكت اي حالها المقرره
كما سياتي لكن يجب مع التغليظ بالتثليث الاتي ومع الحلول

ولو سكت ولي المقتول وعدم رضاه الا بالدية لقوله تعالى
فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وخير بقوله على اخذ الدية
ما لو اطلق العفو ولم يعف عليها على الفور فانها لا تجب لان
القتل لم يوجبها والعفو اسقاط العفو ولم يعف عليها على
الفور فانها لا تجب لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط لا اثبات
ثابت معدوم وما لو عفا عن الدية فان عفوه لاغ وما لو
عفا على بعض الدية كنصفها فانه لا يجب الا ما عفا عليه وتجب
الدية في الخطا المحض وعمده اي عمد الخطا المشبه العمد
موجلة بالوقف ثلاث اعوام على من عقله بالوقف اي على ما قدر
القاتل في كل سنة ثلثها اما كونها موجلة فلان العاقلة تحملها
على وجه المواساة ففوجب ان يكون وجوبها موجلا قياسا على
الزكاة واما الاجل ثلاث سنين فلما جاء ونفعل دية المرأة في سنتين
في اخر الاولى ثلثاها وفي اخر الثانية الباقي ودية الكتابي والمجوسي
وجب في سنة تؤخذ في اخرها وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث
دية نفسه محل تحمل العاقلة دية الخطا وشبه الخطا اذا صدق
القاتل او قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق وقيل غير ذلك وهي العصبة الاصل والفرع
وجبت اي الدية بالتحتيس الاتي في الخطا المحض كما انها
قد علظت بالتثليث في العمد المحض ومثله عمد الخطا فيما قدما
في البيت قبله وقدم لان شبه العمد مغلظة من وجه وهو
كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها موجلة على العاقلة
ومثل ذلك دية الخطا الواقع في حرم مكة او الاشهر الحرم وكان
المقتول محرما ذا رحم من النسب و يقتص من القاتل عمدا

في عراب واما اي في احد اصل وقتل الولد بالوالد وسائر المحارم
وقتل بعضهم ببعض كما قال من يحرم اي يقتص من يحرمه به
او يقتص من القاتل للمقتول في الشهور الحرم بسكون الراء وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم المكي التجاء
اليه سواء التجأ قبل القتل ام لا في الحال اي يقتص المستحق
على الفور ولو في حر وبرد ومرض وشدة القصاص بكل وارث
وينتظر غيبهم الى ان يحضر صغارهم الى ان يبلغ ومجنونهم
الى ان يفيق وخص الحامل حتى ترضع ولدها اللبأ وتغني
بغيرها او فطام لحولين والجمع بالنصب ولو اهل بلد يقودان
قتل اذا كافاه كل احد وكان فعل كل قاتل لو انفرد وتواطآ لان
عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم ولم ينكر عليه فصار اجماعا
القصاص يكون في النفس وفي عضوه اي الشخص ذي الفضل بفتح الميم
وكسر الضاد في عضوه مفضل لخبر القصاص فاختص بالاعضاء المنتهية
الى المفاصل كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكتف ومثل ذلك
الاطراف المنضبطة كعين واذن وحشفة ومارن ولسان وذكر وانثيين
وحشفة وشفرين والسنن تشبه يجب القصاص فيها لامن المنافع
كسمع وبصر وشم وذوق وكلام ومشي ولا قصاص في العقل للاختلاف
في محله ومن يجب القصاص عليه شروط اشار اليها بقوله ان يكن
القاتل اذ اكلف اي مكلف فلا قصاص على صبي ومجنون ولو مال كنت
عند اجنابه مجنونا او صاصدق بمينه انا امكن الصبا وعهد
الجنون ولو قال انا صبي الآن فلا قصاص ولا يحلف انه صبي ومن
الشروط ان لا يكون الجاني اصلا للمجني عليه كما قال لا اصل من جنى
عليه بشوعبة القصاص فلا قصاص على الاصل بجنايته على فرعه وان
سفل لخبره يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبنت كالابن والام كالاب

قياسا وكذا الاحداد والحدات وان علوا من قبل الاب والام والعبا
في ذلك ان الوالد كان بسبب وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه
واشار بقوله كما مثلنا من ترك بالواو الاطلاق عنه اي عن القاتل يكون
بدرج الهمزه يرى حصلا بالواو الاطلاق الحالة يشترط في القصاص
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق بل اما مساويا او اكمل
منه فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخاري لا يقتل مؤمن بكافر وتقتل الذمي
بالمسلم وبالذمي وان اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حر بعبد فيه رق لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر الدارقطني لا يقتل حر بعبد قال
بعض اهل العلم كان اذا قرأ هذه المسألة في الدرس يسند هذه البيتين
خذوا بدمي هذا القرآن فانه ٥ رهاني بسهمي مقلتيه على عمدي
ولا تقتلوه اني انا عمده ٥ ولم ار احدا قط يقتل بالعبد
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم بعضا ولا يقتص لبعض
من بعض ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لنقصه ترك
من الشروط كونه ملتزما للاحكام وكونه معصوما بالاسلام او امان
واشترط ايضا بعد الشروط المعتبرة في قطع الطرف بالطرف والجرح
بالجرح تساوي بالسكون للوزن الطرفين في المحل وضابط الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع ككون البدين او اليمنيين فتقطع اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى ولا تقطع اليسرى باليمنى ولا عكسه ولا تقطع
الابهام والخنصر باليسرى ولا عكسه ولا اسفله سفلا بعليا ولا عكسه ولا انمله
باخرى ولا زائد بزائد في محاذاة لانتفاء المساواة والاولى الجمع ثم اشار الى
التفاوت في الصفات بقوله لم تقطع صحيحة مبتدأ وجملة بدى
سلمى اي بقطعان عمدا فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وان رضي به الجاني في
تؤخذ شلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم لها
قطعت وتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاء مثلها واقل شللا ان لم

تخف ترف الدم ويؤخذ اقطع صحيح باشل واذن سميع باصم لا عين
صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس ثم شرع في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية في نفس او فيما دونها فقال
ودية واجبة في كامل النفس بالاسلام والحرية والذكورة مائة بالوقف
ابل بسكون الباء لغة اذ كرا كان او انثى فان غلظتها بالتثليث
فالمائة مخمسة بالوقف تفصيلها ستون بني جذعة وحقة بالوقف
اي ثلثون من كل منها واربعون خلفة وهي ذات حمل اي
حوامل وفي حقة اي حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف
فان تخفف بالتخمس في الخطأ فاربعة اخماس عشرون كما تسلم
الماشية في الزكاة ذكرها وابنا اللبون قدرها اي عشرون وفي قتلها
من حشر حقة اي حقاق وفي قتلها من حش جذعة بسكون الحجة
اي من جذاع لخبر الترمذي وغيره بذلك ولا تقبل هذه الماشية اذا
وقت في من ازكاة سلمة بالوقف من عيبها فلا تقبل
مريضة ولا معيبة الا برضى المستحق ولا تقبل بالتثويب حسابا في
ترع الابل المذكورة وجبت قيمة بالوقف لها بالغة ما بلغت
ولنفس للذكر للحر للانثى اي والخنثى نفسا وحرية وللكتابي
وهو اليهودي والنصراني الذي لم تبدل منا لحقتها ثلثها اي
دية المسلم وهو ثلاثة وثلثون بعيرا كتبه الكتاني مراده بذلك
كما نقله كلامه في شرحه المسامرة من اليهود والصابئة من النصارى
حيث لم يكونا حربيين فقيهم ثلث الدية وهو المنقود وفي
لد الثمن والقرط وغيرها ود والتحمس اي المجوس وفي كل
وثن اي الاصنام اذ كان لهم امان ثلث الخمس من دية المسلم
وهو سبعة ابعرة وثلثا بعير وفي رقيقا اي يجب بقتل
الرقيق المقتول قيمته بالغة ما بلغت عبدا او امة لانهما مال
فاشبهت سائر الاموال المتقومة والمبعض يجب قيمته حر به الرقيق

وقوم **جنين** اى قوم الجنين الحى المسلم ان انفصل فى حياة امه
بجنايه موثره بان ضرب ملاطن امراه حبه ضربه موثره والقت جنينا
ميتا فيه شئ من خلق ادمى كيد او رجل فيه صور خفيفه مبينه
اما اذا القته حيا فقيد الديه الكامله ان كان حرا والقيمه ان كان رقيقا
كما ياتى ان مات عقبه او دام الامه الى موته لانا تيقنا حياته وقدمات
بالجنايه فان بقا زمنا ولا الم فيه ثم مات فلاظهر لانا لم نتحقق موته
بالجنايه فان تنازعوا فى انه مات بالجنايه او لا حلف الجانى انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت الامه ميته حال الضرب او كان الجنين غير مضمون
عنده فلا شئ فيه لظهور موته بعد تمام الاولى وعدم الاحترام فى الثانيه
وديه الرقيق ذكرا كان او انثى من حيث القوه اذ الانفصال كما قال
عشر قيمه بالوقف **من قيمه الام** وان كانت حره والغرم **لسيد امه**
بالوقف لانه المالك حالا وبعتبر ناقص قيمتها من الجنايه الى الالقاء
حيا فان خرج بارقف المبعض والتوزيع باخصه وقع لو القت الامه
بالجنايه عليها ميتا ثم عتقها خرج من الاولى عشر قيمه الام المالك
وفى الثانى عشر وجب **فى ازالة العقل** ديه والمراد به العقل الغريزى
لخبر البيهقى بذلك ولا يزاد شئ على ديه العقل الا ان زاد بالارش
له ولا محكومه كطفله وفى قطع **اللسان** ديه ولو لاخرس وارث
وطفل لخبر حزم وفى اللسان الديه رواه ابو داود وفى ابطال **التكلم**
ديه وان كان لا يحسن الحروف خلقه لانه من اعظم المنافع وقل ان ينفع
فى الام فى الاجهاض وانما تجب ديته اذا قال اهل الخبره بطرفطعه وفى ذكر
اى قطعه واشلاله ديه لخبر ابن حزم فى الذكر الديه وفى ابطال الصلب
مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد ديه لانه
من المنافع المقصوده فلو ابطل صوته وحركته فديتان وفى ابطال

الصوت مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد
ديه لانه من المنافع المقصوده فلو ابطل صوته وحركة لسانه فديتان
وفى ابطال **النطق** وهو الذوق به لغيره من الحواس وتدرك به حلاوه
وحموضه ومراره وملوحه وعذوبه وتقرع الديه عليها فان نقص
الادراك فحكومه وفى **كمره** بفتح الكاف وسكون الميم وهى الخشفه ديه
لانها تعظم منافع الذكر فى لذة المباشره تتعلق تلك المنافع باعلاها تابع
لها كالكف مع الاصابع **كديه النفس** اى الديه الواجبه فى الاشيا السابقه
كديه لنفس المجنى عليه من رجل وامراه وغيرهما وفى قطع **اذن** نصف
الديه وسواء ذلك السميع والاصم لخبر حزم وفى الاذن خمسون رواه
الدارقطنى وغيره **او اسمائها للاخرف** اى فى السمع اذ ذهب دونه لخبر
السهقى بذلك ولانه من المنافع المقصوده وفى **اليد** نصف الديه وفى
ابطال **او بطش** من يد واحده نصف الديه لانها من المنافع المقصوده
وفى ازالة **شم الملخر** الواحد نصف الديه لانه من اعظم المنافع كالبصر
وفى **شفته** وهى القيه عرض الوجه الى الذقن وفى طوله الى ما يستر اللثه
نصف الديه وفى **العين** الباصره نصف الديه لخبر حزم وفى العين
خمسون من الابل رواه مالك ولو كانت حمراوه التى تبصر بالشمس
حولا وهى التى كلما نظر غرمها ثمنه وعمشا وهى التى ضعفه الرويه
مع سيلان الدمع غالبا اوعشا وهى التى لا تبصر ليلا فقط او بياض
لا ينقص الضوء مع ذهاب **البصر** من عين واحده ولو سقايها نصف
الديه وفى **الرجل الواحده** نصف ديه او ابطال **مشى بها** اى ابطال
منها نصف ديه **او خصيه** نظم الجاحظ من كسرها اى احد لا شئ
وهى البيضه حيث فيها نصف الديه وفى الخصيتين الديه وفى **اليه** وهى
اللحم الناتى عن اليدين عن استواء الظهر والبطن وفى الاليين الديه وفى **اللحى**
بفتح اللام وجوز كسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان
تنبت عليهما الاسنان السفلى **نصف الديه** كالاذن وما عطف عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى طبقة منها ثلث وهى ما كان فى الانف وخلاف العظم كالانف يشتمل
على طرفان مسمى بالمنخرين وحاجزهما فى كل منها ثلث دية صاحبها
وفى الجميع الدية لخبر ابن حزم وفى الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقى او حايفة بالوقف وهو مرحبا الى جوف فيه قوة
محيلة للغذاء والمدد والبطن وصدر وتعرف بخرق يخرج داخل الذكر والفم
والانف فلا يسمى حايفة ثلثها اى ثلث دية صاحبها وفى الجفن وهو
غطاء العين من الجفون الاربعة ربع الدية السالفة فى الاربعة
الدية لانافعها جمالا ومنفعة وبحب لاصبع اى فيها من ذلك او رجل
عشر اى عشر دية صاحبها ومنها اى من الاصبع الانمله لغير الابهام
لها ثلث من العشر المذكور لان واجب غير الابهام التى هى ثلاث
انامل عشر الديه وفى انمله من بهم بفتح الباء الموحدة وهى الابهام
نصف عشر دية صاحبها لان واجب الابهام فيه انسان عشر الديه
وفى المنقله بضم الميم وكسر القاف المسدده وهى التى تنقل العظم
ما حولها اى اذا كانت فى الراس والوجه نصف عشر الديه وفى السن اذا من
سقطت واصله ثم نبتت وظهر فسادها منها بالحبابه نصف
عشر دية صاحبها وفى السن الشاغيه حكومه وموضحة وهى
التى توضح العظم وهاشمه وهى التى تهشمه اذا كان فى الراس
والوجه فنصف عشرها اى دية صاحبها وخرج بالراس والوجه
عظم سايرالاعضا البدن فلا تقدير فيه بل بحكومه تكمله تشرع
فى بيان الحكومه عضو لا منفعة معلومه كيد شلا او رجل شلا
وفى الجرح حال كونه لم يندمل له ارش من جهة الشرع ولم
ينته الى مقدر ليعرف منه الحكومه وهى بسنه الى دية
النفس بسنه لنقص الجنايه من قيمه لو كان رقيقا بصفاته
ثم من الكفاره بقوله فى القتل لادمى لو مات بامان كمعتمد
بما سياتى قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة

مومنة وغير الخطا اولا منه وروى ابو داود وعمرو عن واثلة
ابن الاسقع قال اتنا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا
قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار وفرض البارى اى فرض الله
تعالى الذى وصفه فى كتابه العزيز فتحرير رقبة العتق الرقبه
مومنه سليمه عن عيب يخل بالعمل ثم بعد الرقبه ان لم تقدر عليها
الصوم والمراد صوم شهرين متتابعين كالظهار فى سكت الناظم
عن الاطعام لتعذر اتيانه لاحد الاذاعجز عن الصوم وهو كذلك
اقتصار على الوارد فيما من اعتاه رقبة مومنة فان لم تجد فصام
شهرين ولاجل المطلق على المقيد وكفارة الظهار الوارد فيها فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما فى الامان لان هذا فى اصل وذاك
فى وصف خامله لاكفارة على من اصاب غيره بالعين واعتر فبانه
قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يقتضى ان القتل غالبا
ولا قد مهلكا بان ادعوى القتل ان قارنت دعواه
اى القتل لوثا بفتح اللام وسكون الواو بالمثلثه وهو مذكور
وانما جعل ضمير العايد عليه المتصل بالفعل تا الفاعل نظرا الى تفسيره
بعد بالقرينه وهى مومنة سمعت تلك الدعوى المفصله من
كون القتل عمدا او خطا او شبهه او انفرادا او تركة فان اطلق
استحب للقاضى ان يستفصله قاله الماوردى شئ من وجوب
التفصيل السحر قلو ادعى على ساحر قتل اباه بسحر لم يفصل فى الدعوى
بل يسال الساحر ويعمل بمقتضا بيانه هذا هو الظاهر قال فى
المطلب اطلاق عدو بخالفه ولابد ان يعبر المدعى عليه معنا فلو
قال قتله احد هو لا لم يسمع وهى اى اللوث واثقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باعتبار ما بعد **وفيه** لو غلت كان وجد قتله او بعضه في محله او عند قوم عنه جمع محصورون وشهادة الفساد او النساء لوث وكذا قوله فسقه وعبد وصبيان وكفار ومن اللوث التسامع بان وقع على السنة العام والخاص ان فلانا قتل فلانا وليس منه الجرح قتلني فلان واذا سمعت الدعوى ووجد اللوث **حلف خمسين يمينا مدعي** ذلك ولو متفرقة لخبر الصحيحين لكن الخصيص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فاذا بعدد ت المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر الكسران لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم سبع عشرة **وديه العمد على** جاني دعي حالة في ماله ولا قصاص على لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله كخلاف دية الخطا وشبهه فانها على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني كما **فان كان** اي المدعى **عن اليمين** كلها او بعضها ولو واحدة **امتنعا** بالفاء كاطلاق **حلفها** اي الخمسين **الذي عليه يدعا** ان كان واحدا فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين عينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم يفوت نفسه القتل كما تفيده المقدد وكل من المدعى عليهم لا يثبت لنفسه ما يثبت المقدد واذا حلف المدعى عليه لم يطالب شئ **باب القضاء** جمع باع سمي بذلك لمجاوزته الحق والاصل فيه قبل الاجماع قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام مرجحا لكنه تشمله لعمومها ويقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام لا وقتالهم واجب

وان رجعوا الى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم مسلمون **مخالفوا الامام** الاعظم بخروج عليه وترك الانقياد له ولو كان جائرا لحوالة الخروج لانه لا يزول بالجور **اذا تاولوا** الاجلان تاولوا **سائغا** يسوغ تاويله ويعتقدون به جواز الخروج على الامام **وهو** ظن **تاصل** كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لعدم اطاعة اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة على ابي بكر رضي الله عنه لانهم لا يرفعون الزكاة الا من صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم **مع شوكة** لهم بان يكون في منعة يكثرون عددهم بحيث **يمكنها** اي طائفة البغاة **المقاومة** لها للامام والشوكة لا تحصل الا مطاع وان لم يكن اماما وبهذا لم يذكر الناظم المطاع **مع المنع لانها لازمة** يمتنع حتى توجه عليهم بموجبات قصاصا ام حدا ام لاكذكاة فان انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحصرون معهم الجمعة والجماعة فحكمهم انهم لم يقاتلوا وكما لو في قبضة الامام تركوا نصرانا هم لهم بشرط الضرر حيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام ولا يقاتلهم حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها عنهم فان اصروا لا صحرهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا واصروا على بغيهم قاتلهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه فيه المصلحة واذا قاتلهم دفعهم بالاخف فالاخف **ولم يقاتل** اذا وقع قتال **مدبرهم** للنهي عنه كما رواه البيهقي

والحاكم وشمل كلامه من تحيز الى فيه بعيد او عرض عن القتال
وبطلت فوته امام من ولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة فانه تشيع
وتقاتل وكذا لو ولوا تحتهم تحت رايته زعيمهم ولا تقتل جريحهم
ولا تقتل اسيرهم الا بالاطلاق للنهى عنه وعندا من العود
اى عود البغاة للمقاتلة اذ تفوتوا عند انقضاء الحرب الاسير يطلق
والمراد به الصالح للقتال كالمراة والصبى غير المراهق فيطلق عند انقضاء
الحرب وان لم يغاثلهم بخلاف الشافعى فانه لا يطلق الا
بعد امن غائلتهم ومالهم من سلاح وخيل وغيرهم يرد اليهم وقت
بعد انقضاء الحرب والامن غائلتهم فى الاصح اى مالهم لحرم
فلا يجوز كالغصب اى كاستعمال الحيف من غيرهم الا لضرورة بان لم
يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقفنا
فى ذلك لاحتمالهم ثم يؤخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحو لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك فى غير القتال او فيه لا لضرورة فيها فضمون على
الاصح فى الاتلافات باب الردة اعاذنا الله منها بمنه وكرمه
والردة لغة والدنا والارتداد بمعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا
ما يأتى فى كلام الناظم وهى افحش انواع الكفر واغلظها حكما لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية وخبر البخارى
من بدل دينه فاقتلوه كفر المكلف اى الردة حتى عاد كفر المكلف اختيارا
ذى هداية اى كفر المكلف المختار لحصول بينة كفر او مفعل مكفر سواء فى
القول كاستهزاء او عناد او اعتقاد كان تردد فى الكفر وعزم عليه او شك فيه
او اعتقد عدم العالم او حدوث الصانع او كذب رسولا او خلط محرما
بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة او حرم حلالا كذلك او جحد
حرفا مجمعا عليه من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قاله

ولو لغرض من صلوة من الخمس جحدا بالله طلاق وانكر اوعتقد وجوب
ما ليس بواجب كالاجماع كذلك كصلاة سادسة وطاق المصحف فاذوره
او سجد لصنم او خر واذى نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم او صدق
مدعيها او سخر باسم الله او رسوله او رضى بالكفر او قذف عائشة
رضى الله عنها وفى المسوطات من هذا القبيل شئ كثير فاسلافه
قال بن عبد السلام اذا قال الولى غسله انا لله عز ولا ينافى الولاية
وجب استتابته للمرتد لن مهلة فى الحال ان لم يتب فواجب ان عثر
من الامام او نايبه لحرمة بدون ذمة فاقتلوه وهو شامل للمراة وغيرها
ولان الردة تقتل بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعد الايمان ومن دون
تجد عامدا ما صلى اى ترك صلاة من الخمس عامدا كسلا احدا
بان اخرج الصلوة عن وقتها او وقت جمع فيما وقت جمع بان
يجمع الثانية فى وقتها وهو وقت الضرورة اسس فلا ترتد لانه
ليس اسوء حالا منه ومستحبه خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب
القصاص ضيفا فان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا على الاظهر فاقتلوا
بالسيف حدا وحكمه حكم اهوان البلين وسلا وتكفينا وصلوة
ودفنا كما قال بعدا اى بعد قتله صلاتنا عليه ثم الدفن
فى قبورنا ولا نمس قد كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين
تتمة قد علم انه لا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها
وفى العشاء بطلوع الفجر خلافا قال الغزالى لو زعم زاعم ان بينه
وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلوة واحل له شرب الخمر
وقتل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك
فى وجوب قتله وان كان فى خلوة الناس نظر وقتل مثله افضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قتل ماله كاولان ضرره اكثر باب حد الزنا وهو
المحصن وجلد عبد وتغريبه والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة
مقدرة على ذنب والزنا بالقصر افصح من مده وهو من المحرمات قال تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال
ان تزاني حليلة جارك واجمع اهل الملل على تحريم الزنا وهو ايلاج الملكف
الحشفة ذكره المتصل او قدرها من فاقدها مع فرج اصلي متصل
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا ايلاج كالمغاحذ في
مساحقة المرأتين وغير زوج زائد ومشكوك فيه او ميان او ايلاج
دون قدر الحشفة او قدرها من زائد او مشكوك فيه او
ميان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير قال بعضهم وانما المرأتين
ثم الزنا يرجم حر رجلا كان او امرأة مسلما او ذميا محصن بالوطي
بان تغيب حشفته او قدرها قبل في عقد صحيح وان لم تزل
ولو في حيض واحرام وهو وائكلف اي مكلفا بالبلوغ والعقل
فلا رجم على من فيه رق ولا على من هو غير مكلف لان فعله لا يوصف
بتحريم لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط في
اصل الحد واعتبروا تغيب الحشفة في نكاح صحيح لانه به
تقضى الشهوة واستوفى اللذة فحققه ان يمتنع عن الحرام فلا تبقى
له في ملك النكاح الفاسد واعتبروا وقوعه في حال الحالة تالرجم
والتكليف لانه يحتاط باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل وارجم يجاء معتدله ومد الاحصان
حقيقة وهي صحة مدفقه ويحيطون به من الجوانب

بامر الامام ولا تقتل سبع ونحوه ويقتل المحصن والشيخ الزاني
الكبير بحجارة جلد مائة من الجلدات لحر المكلف ونفي عام اي تغريبه
قدر قصر الفصر اي مسافة القصر فما فوقها لقوله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه الجماعة الا البخاري والمراد بالبكر
من لم يتزوج قط سواء جامع او لا وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد بالثيب
من وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف وعبد رقيق كالحر في
الاصح اي كما يلاحق في دين الاحبي
ذكرا كان او غيره فيرجم الفاعلان ان كان محصنا ويجلد ويغرب
ان لم يكن محصنا لانه زنا بكرا قال صلى الله عليه وسلم اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان فدخل فيه قوله تعالى الزانية
والزاني والمراد المعهود به فيجلد ويغرب اذا لم يكن محصنا
وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
بتشديد الخاء الجلد لمرض ان يرجى برؤه ولا جلد بعثكال عليه
مائة عثكول وهو ان كان عليه خمسون عثكولا فرتين بحيث
يمسه الاعثكال ويسقط بعضها بعض ويجد في خروبرد

شديد بين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك كما هو المذ
في الروضة فلو جلده الامام فيها فهلك لم يضمنه ولا يحد حامل
ولو مرضعا حتى تضع وترضع ولدها ويوجد له كافل بعد فطمه
سواء وجد ما يشغني به عنها من امرأة اخرى ام يضمه ولا سكران
حتى يفيق ولا ذو الثمار حتى يفيق لئلا يرتدع ومن اتى بهيمة او دبرا
بالزنا بالاطلاق زوجته بعد ما منعه الحاكم منه او اتى الاجنبية
فيما دون فرج كالمفاخذة ومقدمات الوطء عزر بالزنا بالاطلاق
بما يليق من ضرب او وضع ولا يبلغ به ادنى حد ولو العبد او حس
او نفى لا يبلغ به سنة للحر ونصفها للعبد او سبع على ما يؤدي اليه
اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار على واحد ولا يراقب الحاكم
في درجة وهو يرى دونها كافيا سنة ضابط التعزير انه في
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ثمة لو عفا عن مستحق الحد فلا
تعزير للامام ومستحق التعزير فللامام التعزير **باب حد**
القذف بالجيم وهو رمي بالزنا وهو من الكبائر قال صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال
الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات او حد لزم
اي عليه **باللواط** وان لم يكن له كقوله لشخص لطت او نيت او لاط
بك فلان او بالايط او يا زاني وان رأى مكلف مختارا غير اصل **حده**
ثمانون جلدة **لحر محصنا** بالف لاطلاق اي شروط الاحصان
الآتية **وللرقيق النصف** اربعون جلدة قال تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة فاوقف على النصف ولا حد على مبعض ومجنون
ولا على صغير ولا على اصل بقذف فرع وان سفل لكن يعزر

وعزر ان محصنا لكونه **مكلفا اسلم وسلما حرا زانيا** لكونه عفيفا
عن الزنا بان يكون ما وطئ اصلا او وطئ وطأ لا يحد به فلا حد على
قاذف صبي ومجنون وكافر ورقيق وغير عفيف عن الزنا بل يعزر
وان لم يقم بينة اربعة **شهد على زناه** اي المقذوف ولو بعد القذف
حد بالجزم جواب الشرط اي الحد **كان صدق** المقذوف **قذفا** صدر
من القاذف **او عفاه** اي عفا المقذوف عن القاذف عن الحد فانه يسقط
اذ الحد له فلا يثبت الا باذنه فرع لو اباح قذفه كان قال لغير
اقذفني لم يجب الحد ثم لو شهد دون اربعة بزنا او لاعنه
مع زوج المرأة حد او لو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه **باب**
حد السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذ خفية من حرز مثله
بشروط ثلاثة وهي كيده موجبه للقطع لقوله تعالى والسارق والسا
رقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا كالا من الله ولهائلا تة
اركان سارق ومسروق وسرقة **وواجب** اي القطع **سرقة** السارق
المكلف بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للاحكام القائم بالتحريم
مسلما كان او ذميا رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا **لفقد اصله**
وان علا **فرع** وان سفل **ما** اي شيء **قيمته** حال السرقة **ربع دينار ذهب**
بالوزن لقوله ربيعة اي شرط في المسروق ان لا يكون لغير
اصله ووضعه فلا تقطع سرقة مال اصله ووضع للسارق وان يكون
ربع مثقال ذهبا خالصا مضروبا كما يفهمه لفظ الدينار اذ هو
خاص بالمضروب او يبلغ قيمته ذلك **ولو** كان الذهب **رائجة**
اوتين ابلغ قيمته ربع دينار مضروب **بحرز مثله** اي خالص عما
به لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وخبر البخاري

لا تقطع يد السارق في ربع دينار اف قيمته ربع دينار فصاعدا ولدينار
المثقال واحترز الناظم بقوله لم يشب المغشوش فانه اذا لم يبلغ خالص
السرقه منه ربع دينار لم تقطع ولوكان المسروق ما سوى الذهب فقام
بالذهب من حرز مثله اي بشرط كونه في حرز مثله فلا تقطع فيما لم يجر
ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال ولم يحده الشرع ولا اللغه
فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شبهة فيه اي للسارق
اي وشرط ان لا يكون شبهة فيه كشركه لان له في كل قدر جزء وان
قل فيصير شبهه دافع للقطع او يدعيه السارق له وسماه الشافعي السارق
الطريف فلا قطع بادعاء، ولا سرقة ما ذهب له قبل قيمته ولا سرقة باطنه
مالكه فرع لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه
على الطلب منه وقد تعذر تنبيه فقد علم مما مر تعريف السرقه
انه لا قطع على من اخذ المال عيانا كالمختلس وهو من يعتمد الهرب
والمنتهب وهو من يعتمد الغلبه والقوة والمودع والوديع اذا جحد الوديعه
والمستعار والسارق والموصوف عام اذا سرق المال بصفاته السابقه
تقطع يمناه اي يده اليمنى وجد ما سرقه فان تلف لزمه بدله
فان عاد لها اي السرقه رجله اليسار تقطع من مفصلها فان عاد
ثالثا تقطع يسراه فان عاد فيمناه اي تقطع رجله اليمنى رواه
الشافعي عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال ان السارق سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقد مت اليد لانها اخذه وان عاد
بعد قطع الاربعه فتعزير بحبس لانها معصية لم يشرع فيها حد ولا
كفاره فيكفي فيها التعزير وقيل قتل وحمل الخبر الوارد فيه على انه
منسوخ او مؤول بل قال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ويحبس

القطع محله بزيت او دهن مغلا لتسد افواه العروق فان جرت
عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمه للحد بل حق
للمقطوع لان المقصود منه المعالجه ودفع الهلاك عنه بترف الدم ولا
يفعل الا باذنه وموته على المقطوع **باب قاطع الطريق**
الاضافه فيه كما مر اي الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال
اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من الكفار واختص الحكم بقوله الا الذ
ين تابوا من قبل ان تقدروا الاية ولو كان المراد الكفار لكان تقديم
الاسلام وهو دافع للعقوبه قبل القدره وبعدها **وقاطع الطريق بالا**
رعاب اي بالاخافه ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفسا **غيره** ايها الامام تحت
وغيره **والاخذ بالبلد للنصاب** اي نصاب السرقه **كف** اليد **اليمنى فقطع**
ورجل اليسرى دفعه واحده للاية السابقه **فان عاد** القطع قاطع
الطريق **كفا ورجلا الاخرى** اي الرجل الاخرى **ان قتلا ويحرح** بدرج
بعمد لا تختم عدوانا قتل له عند المكافاه في النفس ومعنى التحتم انه
لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان ولو قتل حقا لله تعالى
حتم والسابق قتل ذبحا او رميا **وبالقتل الاخذ للنصاب** لزم قتل
وصلب على خشبه او نحوها بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه
لذاته مثلا ايام **وان يتوب** اي قاطع الطريق **قبل طوقه** بيد اي قطع
وجوب حد لله تعالى وهو القطع ومحتم القتل والصلب لعموم قوله
الا الذين تابوا الاية فلو تاب قبل ان نقدروا عليهم سقط ما لو تاب بعده
بمفهومها ولبقية الخوف **لا حقوق آدمي** كقصاص وحد قذف
فلا يسقط واذا اجتمع على شخص عقوبتان فاكثر عند القتل كحد قذف
وقطع فرق بين الحد والقطع كما قال **وغير قتل فرق** بنون التوكيد
الخفيفه ولا يقال بينهما ليلا ينقض الى الهلاك فتنوا لا بينه وبين

غيره لان النفس مستوفاة وقدم غير القتل وان تقدم القتل لحصل
الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويباد بقتله بعد قطعه
لا قطعة بعد حلوه **وقدم** ايها الحاكم عند اجتماع حق الله وحق العباد
حق العباد على حق الله تعالى وان كان مال الله احق بنا حقهم على المسامحه
وحق الله على المسامحه فقدم حد القذف على حد الشرب والزنا وقدم
قتل القصاص على قتل الزنا وان اجتمع حق الله تعالى وحق ادمي بنى على
لله والعباد واختلفوا في الحقه والغلظه **فالاحق موقعا** يقدم ثم ترتب
وشرب وسرق حد للشرب ثم للزنا ثم قطعت يده للسرقه ولا يوالا بينها لما مر
فاذا لم تختلف كذلك **فالاسبق فالاسبق** يقدم كما اذا قذف جماعه على التريب
الاول فحد للاول كما لو قتل جماعه على التريب يقتل بالاول وللسابق
الديات اذا لم تكن بعضها اسبق من بعض او شك **ثم اقرعا** يا لالف المشدده
من نون التوكيد ان كان ما ضيا اي اوقع وحوبا ثم خرجت قرعته استوفا
له وللباقين الديات **باب حد الخمر** الاصل في تحريمه قوله تعالى
انما الخمر والميسر الايه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر قاله الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذاك الاثم يذهب بالعقول وخبر مسلم كل خمر مسكر وكل خمر حرام وكان
تحريمها في السنة الثالثة من الهجره **بحد كامل** اي مسلم بالغ عاقل مختار
عالم بالتحريم **لشرب مسكر** حسية من خمر او غيره وان لم يسكر القدر المشروب
منه **بانا تحكم** خلدا سوط او غيره للاخبار الصحيحة وفي معنى الشرب
اكله بان كان عجينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه تحلف اكل لحم
طبخ به لذهاب العين فيه خلاف الاحناف والاسقاط ولا حد على
صبي ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وكما وان لم يلزم تحريمه ولا حد بشاورد وا
عجبين انه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل يعربده ويعربد
باكل الحشيشه وقد احط وضل وجهل من قال فيها حرموها من غير عقل

وثقل وحرم تحريم غير الخمر واعلم ان شرب المسكر من خمر وغيره حرام وان
قل لتداوا وعطش يعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به
بل وجب وكذا لو خاف الامر بالعطش ان الهلاك ولم يجد غيره ثم اعلم
ان عد الاشربه مما يزيل العقل من النبيذ مما يزيل العقل حرام ايضا ان
كثر ومن ذلك الجوزه ان كثرت كما افتى به المتاخرين سنة لاحد
السكران حال سكره بل يوخر الى ان يفيق للردع **وعزرا** ايها المشوق
للحد **الى ثمانين** جلدة **احرى** الحران رؤيت ذلك كما فعله عمر رضي الله عنه
قال لانه اذا شربه سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء
فترى ثمانون والزيادات تعزيرات الجنايات تقلدت من الشارع والا
ما حان تركها والى ذلك اشار الناظم **والعبد نصفه** اي الحد اي وتعزيرا
كتابيه **وناحد** الشارب المذكور **ان يشهد العدلان** اي الرجلان
الاحرار وامرأتان ولا يكفي يمين مدعيه ولا علم القاضي لانه **اقوا** بالف
الاطلاق اي انما يحد ان تشهد العدلان او اقوبه لانه **نهكة** اي راحة
قد ولا في **ان تقيا خمرا** فلا حد لذلك لاحتمال ان يكون غالطا او مكرها

باب الصيال هو الاستطاله والوثوب والاصل فيه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من الظلم لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد **ومن**
على نفس يصول كان اراد قتل شخص **او طرف** كان اراد ابطال منفعه
شخص **او على بضع** او ماله او غيرها **ادفع الاخف بالاخف** لقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن ولانه لذلك جوز للضروره وللضروره في الاثقل
مع الامكان التحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب بيده فبالزجر
فبالاستغاثه فبالمرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع

لا بالقتل فقتله لم يضمنه كما بان ومحل رعاية الترتيب في المعصوم ما عدا الحربي ومرتد قوله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو زنا او لوط في احتمله فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وان كان غير محصن لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو اختص القتال بنهار واشتد الامر عن الضبط مراعاة الترتيب فرع لو سقطت حرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لانه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر لاطعام الغير بايلاد وضمنه والدفع اوجب ان تكن عن بضع سواء كان بضع اهل او امرأة حسبة ولو امة لا سيد لها باعته لا المالك اذا قصد القاتل اخذه او اتلافه فلا يجب دفعه ويجب الدفع ايضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة او كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له في المعصوم بطلت عصمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين خلاف ما لو كان القاتل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له واهدر تالفا بالدفع لانه مأمور بدفعه وقد أبطل حرمة نفسه بما قدمه على الصيال فلا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وقع لو عض شخص عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضوض فيه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان المعضوض ظالما او ممكنه التخلص بغير العضو اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحيته وطرح شد قبله او كان المعضوض غير مكلف فيضمن لانه لا يسقط بمثل هذا ان يفعل بالعاض فيضمن المعضوض لان العاض اذا تخلص حقه بالعوض واضمن ايضا الذي البهيمة في يده لما تتلفه البهيمة من نفس او مال ليلا وهار سواء كنت سائقها او راكبها او قائدها فانها في يدك وعليك تعهدها وحفظها اما اذا كانت الدابة

وحدها

وحدها فاتلفت زرعا او غيره فضمن صاحبها في الليل اذا غلب عقد الدواب ليلا لا في النهار قدرة العمة في المقدم كان كان متلفا مثله اذ العادة ان اصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس نعم ان لم تفرط في ربطها ان احكمه وعوض خلعها او حضر صاحب الزرع وهاون في دفعها او كان الزرع في محوط له بان تركه مفتوحا لم يضمن وفرع لو ارسل دابته في الليل او ربطها بطرف ولو واسعا فاتلفت شيئا ضمنه مطلقا ثم محله حمل على ظهرها او قهمه حطا فحك بنا فسقط ضمنه لان سقوطه بفعله او بفعل دابته المنسوب اليه ولو ارسل طرفا فاتلف شيئا لم يضمنه

كتاب الجهاد ترجمه بقولهم بكتاب السير لان الاحكام الموعود فيه متلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها والسير الطريقة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كحديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والجهاد بعد الحج فرض على الكفاية موكد كل سنة ولو في عمره صلى الله عليه وسلم كاحجا للكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها ويحصل الكفاية بان يستحث الامام النفوس لمكافئين للكفار بمع احكام الحصون والخنادق تقليد الامر ذلك وبان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم لان محيط العدو بنا فيصير الجهاد وضعيا وللجهاد شروط بينها بقوله على كل ذكر فلا جهاد على امرأة وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا مكلف فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما للعبادة سليم فلا جهاد على اعمى ولانه غير متطالب

به كما في الصلوة ح فلا جهاد عليه رق لعدم اهليته دين فلا
جهاد على اعمى ودى صحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله ويشق
عليه مشقة شديدة بعلة اي يخاف القتال فلا جهاد على من لا
يطيقه كذي عرج واقطع اوشل ومعذور الخ الآن كان عدم
استطاعته لخوف طريقه من كفار لصوص فانه يجب عليه
الجهاد لان مشاه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر الجهاد او غيره سواء كان رب الدين مسلما او ذميا
بخلاف المؤجل وان قرب الاجل والحال اذا كان المؤجل حاضرا جازله السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الوالدين المسلمين في سفر خوف
لان برهما واجب بخلاف ابويه الكافرين وخلاف غير الخوف لا يعتبر
الاذن فيها وان اسر بالوقف للامام والحق اخا من اهل الحرب رق
النساء والخناثى ودو الخبون والمعن ومن فيه رق فصيرون بنفس
الاسر كسائر الغنيمة وعبدهم اي الرجال البالغون العاقلون الاحرار
راى الامام الاصلح بالغا للاطلاق للمسلمين من قتل نفرا رقيقه ورق
لهم ومن دخل بخيلهم وفرسانهم او اعانهم برمح المجرة من
المسلمين للاتباع فالارقه ويكون مال الغنائم كلهم اذا رقوا
كسائر اموال الغنيمة فان خفي على الامام الاحظ للمسلمين في الحال
حبسهم حتى يظهر لهم فيفعله ومماله اي الاسير وزمنا رجلا
كان او امراة اعمى بالغا للاطلاق لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم وبقي الخارج الباقي من الاثنا الثلاثة
لكن لا يشرك في فدا يه حيث ان يكون له عندهم عز او عشيره

يسلم بها دينه ومعاشه اسلم قبل اسر اعمم مع عدمه طفل ولد
بين ابوين الثنت اي صغار اولاده الاخر وعم ماله لان وحشته
تمنع تبرعه في الاسلام بالتبعيه فقال واحكم باسلام صبي اي وصيه
اسلم من بعض اصوله وعقلوا احد فنحكم باسلام الولد في الحال
لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان وقوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان بلغ وصف كفر
ثم تبع السابق الحكم باسلامه فانه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان
سباه مسلم حين انفرد عنهم اي عن اباه او احدهم فتبعه في
الاسلام لانه صار تحت وكالته كالابوين اما اذا كان معه احد اصوله
فانه لا يحكم باسلامه فان تبعتهم اقوم من تبعة اسلمي فلو
مات او بلغ احد اصوله بعد سبيه معه استرق كفره ولم يحكم باسلامه
لان التبعية اما ثبتت في الذي سبيه معنى فقد لهم
ان يكون معه احد اصوله ان يكون في جيش واحد وغنيمة
واحدة ولا يشترط كونه في ملك رجل مسلم وكالصغير المحتوى
وخرج بقوله مسلم مالو سباه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فانه
لا يحكم باسلامه اذا دخل دار الاسلام كذا اللقيط الصبي والصبيه
مسلم حكما بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة
او بدار كفر حيث مسلم ممكن ان يولد لمثله بها ممكن فيحكم باسلامه
تغليبا لدار الاسلام ويعتبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اما اذا لم يمكن
بها مسلم فانه كافر باب الغنيمة وفي بعض النسخ قسم
الغنيمة والاصل فيها قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
واعلموا انما غنمتم من شيء الآيتين ولم تحل الغنيمة لاحد قبله لامه

وهي ما اخذناه من الحربيين قهرا كما ماخوذ بقتال الرجال
والسفن او التقا الصفان فانهم مواعنه قبل شهر السلاح و
صالحونا عليه عند القتال ومااهدوه لنا والحربي قايمه ومما
اخذ من دار الحرب بسرقة او وجد كهيئة اللقطة ولم يكن ممن
كونه لمسلم يخمس منها اي لغنمه قاتل مسلم بالسلب بالتحريك
اي سلب قتيل لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن
الامام والسلب ما يصحب الحربي من ثيابه وملبوسه وحقه
وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وبعد اخراج السلب
ومونه الحفظ والنقل وخمس الباقي من الغنيمه خمسة اقسام
متساويه ويوخذ خمس قاع متساويه ويكتب على كل واحده
منها الله او المصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق
متساويه وتخرج لكل قسم رقعه فما خرج على اسم الله او المصالح جعل
بين اهل الخمس ليقسم على حسبه فتكون القسمه من خمس وعشرين
ويسحب القسمه لدار الحرب. خمس للنبي صلى الله عليه وسلم يتفق
منه على نفسه وماله ومصالحه وما فضل جعل في السلاح عده
في سبيل الله وساير المصالح واضافته لله تركا لابتدايا سمه وكان
عليه الصلاة والسلام يملكه لكن يجعل نفسه فيه كغيره تكرما ولانه
عمالة بل يصرف بعده في مصالح للمسلمين كسد الثغور وعمارة
حصون وقناطر ومساجد وارزاق قضاة وعلما ومؤذنين
ويجب تقديم الاهم فالاهم وخمس لمن ذكر بقوله ومن سب اي
من جهة الاب لهاشم وأخيه المطلب وهما صلى الله عليه
وسلم دون من سب لعبد شمس ونوفل فانهما كانا لا ربعه اولاد

عبد

عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم بالقسمه على بني الاخوين
مع سوال بني الاخوين رواه البخاري اما من سب لهما من جهة
الام فلا شيء له ولذكر اضعف اي احق للذكر اضعف ما للانثى او
حتى وهو صغير معسر للتامى سواكان لرجل امرأة جمع يتيم بلا اب
ان لم يحتلما فان كان محتلم بعطا وخمس لمن ذكره بقوله في
للفقراء والمساكين والخمس الخامس لابن السبل كما قال كما لابن
السبل وقد مر تعريف الثلاثه كما قال في الزكاة قدما بالف
الاطلاق اي في باب قسمه الصدقات واربع الاخماس من الغنيمه
عقارها ومنقولها قسم لمال بفتح الفاء اي تقسم مالها لشاهد
الوقعه ولو فرسانها وكان من سهم له وخمس للقتال وان
لم يقاتل او خمس لاستة وجب التسويه بين الغانمين في الاخماس
الاربعه الا انه يعطا للراجل المقاتل على رجليه سهم واحد
كما يعطى الثلاثه للوقعه لفارس له سهم ولفرسه سهمان للاتباع
ان تعطهم لغازي لورثته فورثته ولو مات في القتال
فلا شيء له والعبد بالجر عطف على الراجل بتقدير العطف والانثى
ومعلل بغنى اي بنفع القتال وكاخمسها باذن اما ما
يسهم اقل تاثيرا اي من سهم راجل ويسمى بالرضخ وان كافح فرسانا
قدره الامام حسب اجتهاده بالفا الاطلاق اي باجتهاده حسب
نفع الرجل والاعمى وخوفها كالطفل في الرضخ والذي ما يوخذ من
كفار في امتعه بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب منقول او عقار
كالعشر الماخوذ من تجار وكالجزيه وما اهدوه في غير الحرب ومال
ذمي بلا وارث وفصل عن وارثه ومال مرتد او مات محصنه اي
مال الفي يصرف كالخمس من غنيمه بالوقف والباقي بحذف الباللورثه
للعنف المرتزقه المرتصدين للجهاد حولها تقسمه اي خارق

أقسام ١٠ باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما حملهم ذلك على الاسلام وشرعا الجزية في الابد بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واحكامها خمسة صغة ومال وعاقد ومعقود
له وقابل للتقرير فيه وصفتها كان تقول للامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتتقادوا لحكمنا
وتعتقد ونحن تحريم كرنا وسرقه دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسية
ومحارم وانما تؤخذ ان الجزية من حر لا من رقيق لان الاخذ لحقن
الدم وهو محقون الدم ذكر لا من انثى وخنثى للابة مكلف لا من صبي
ومجنون له كتاب او شبهة اي ان يكون له اصل يتمسك به حدوثا بعد
نسخه كتاب يتمسك بصحف ابرهيم عليه السلام او شبهة كتاب كالمجوس
والمجوس للابة وغيرها دون من تهود او تنصر بعد بعثة عيسى او تنصر بعد
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او تمجس بعد بعثته لعلمنا انه يتمسك بدين بعد
نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
الصلوة والسلام وكذا عبدة الاوثان والشمس والنار وغيرها افلها
اي الجزية الواجبة على كل شخص عند قوتنا في الحول دينار ذهب
لقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن خذ من كل حالم دينارا
اي محتلم او عدله من العافر ثياب تكون باليمن رواه ابو

داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر ضعفه
ما قيمته دينار والمنقول ضعف الدينار لكن بعد العقد يحتمل
ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وضعفها اي الدينار
وهو دينار ان من متوسط الرتب ويؤخذ على وجه المماكسة
ومن عمار بع والمماكسة سنن للامام ومحلها اذا قل ذلك من
ذكر فان امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار في نظير الغض
وضده وقت الاخذ لا وقت العقد وانزل على بيت المال عليهم
اذا هم كحوانيت بلدهم صافه على غني ومتوسط لا فقير في الاصح
لمن بهم نزل من المسلمين ثلاثة ايام من الايام رواه البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة
رجل وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين فوق الثلاثة
ايام ويلزمهم ان يلبسوا الغيار بكسر المعجمة وهو تغير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما خالف
لونه والاولى للتجار الازرق وللرسادي واليهودي والمجوسي
الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العراقيان
ويتميزون اباهم فوق ثوب جعلوا زنارا بضم الزاي وهو خيط
غليظ الوان مشدود في الوسط فيكتفى بالغيار او بالزنار كما يؤخذ
من تقرير الناظم ومن تعبير بعض النسخ بها المنقول عن سيدنا
عمر رضي الله عنه للتاكيد فاذا تزودوا لحاجة فلهم تركه ويلزمهم
ان يركبوا ركوبا خشنا غير نفيسة وغيرها وكذلك العراديب
النفيسة لان في ركوبنا اياها ارهابا للاعداء وعز للمسلمين فخرج
بالخشن غيرها كالبغال وحملهم ركوبها بالكاف وخشا لاحديد
او نحوه عرضا وان لا يتساووا المسلمين في البنا فيمنعون ان لا

ساواحبرانهم المسلمين سواء ارتفاع بنيانهم بان يكون اقل منه
لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحرج بالجار غيره كان اتقد والجل
يعرف بالبلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء وينفوذ من احداث
كنسه لبيعة وصومعة للتعبد فيها بلادنا نعم ان فتحنا بلدا
صلحا وشرطنا كونه لنا وشرط اكثر من واحد فلا ينفوذ منه وينفوذ من دخول
مسجد بلا اذن ومن ان يسقوا مسلما سما او يطعموه لحم خنزير ولا
يملكوا كافرا من سكن الحجاز ولا يوطن ولا يصدر في مجلس قد المسلمون
وانتقض العقد اي عقد الذمة بحربه مع اداها للمسلمين بمنع
وحكم بمنع اي منع انقاد له بمجرد وقوع اي سبب ذلك لا بسبب
من اداء الجزية او من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للامام والغزالي
واطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره وسوائر الاسقاط بذلك
ام لا كما اطلقه الناظم وقيد بالشرط فيما يأتي وكذا ينقض بالطعن
في الاسلام اي والقرآن او النبي صلى الله عليه وسلم بما يعتقده الزنا
والطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده اذ لا يقوله
على انه لنبي اوانه قتل الهدهد فرضي فلا ينقض بذلك وان
شرط الانتقاض به وفعل المسلمين فينقض العهد به كان زنا
بمسلمة او قتل مسلما عمدا وقطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورتنا النقض منذ اخبره في الاسلام لو شرط تركه لهم عليهم
ان ترك الطعن والفعل المذكورين في العقد وشرط انتقاضه
بفعل احدهما والا فلا وخرج بما ذكر اسماعهم المسلمين شركا واعتقادهم
في عزير المسيح عليهما السلام واظهارنا فوس وعشد فلا ينقض العهد
بها وان شرط واذا انتقض العقد لم يلحقهم المامن والامام حينئذ
بالخيار الاطلاق في بين القتل والرق والمن والفداء كما في كالمقاتل

فان

فان اسلم قبل الاختيار امتنع هذا اذا انتقض بغير قتال اما اذا انتقض
بقتال قتل **باب الصيد والذبائح** الصيد والمصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم من كل مسلم يطلق الصيد والذبائح على
ذكر او انثى وعلى كل ذي كتابي اي كتابي شرطنا في انكاحه خلا بالواو كتبته
اي الصيد والذبح سواذبح ما يستحله هو لا كذبحه ابلا خلافا لمالك
لا وثني وهو عابد الوثن لا من المجوس اصلا وهم عباد النار ولا من
لا كتاب لهم ولا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم مع خلطهم كتابيه وصيدهما وان
لم نحرم اكلها شبيه بعتبر الصابئين بكونهم بعبادة الذبح ان لا يكون محرما
والمذبوح صيد ومحل ذبح اعمى وصغير ومجنون وسكران ان لم يقصد وارادة
والشرط فيما يحل ذبحه من الحيوان ان يقدر عليه اي على ذكاة الحيوان
المأكول قطع كل حلقي اي الحلقوم وهو مجرى النفس وكل مري بالهمز مع
فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيء من الحلق والمري ولو قليلا
ومات الحيوان فهو حرام حبث الحياة مستقر الحكم والشرط كونه حال استقرار
الحيوة في المقطوع اما قطعا او ظنا وحصل بانجمار الدم وتشنج الحركة
بعد القطع وعرف بها وعدم الحياة المستقرة ليخرج ما اذا افقدت وكان فقدها
بسبب مخرج وانهدام سقف او نحوها لو وجد ما يحال الهلاك عليه اما اذا
كان لمرض فيحل مع فقدها ثم شرع في الة الذبح بقوله بجارح اي القطع جارح
كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها لا ظفر وعظم
والسن فلا يحرم القطع بها لخبر ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والحق بها باقي العظام وغير مقدور عليه من الحيوان المأكول البري
صيدا كبقر وحش وحمار وبعير انس توحش فذهب على وجهه شارد

شبكة الألوكة www.alukah.net

او البعير ند او تردى اى سقط فى بير ونحوها ولغذ قطع حلقومه ومرئه
فصار اعضاوه كلها مذكاة فى اى عضو منه حصل الجرح ان يرهق نفسه
اى يخرجها لغير عظم او ظفر كما مر وتحصل ذكاة الصيد ايضا بما ذكره بقوله
او جرحه بارسال سهم او موته بالغم من الكلب والطير ارسل كلب جارح
او غيره من جوارح السباع مما يخرج من الصيد نيابة عن ع وفهد
ونمر ضلم بالشروط الآتية او طيره اى جارح من جوارح الطير يخرج
ظفره كالظفر والشاهين ونحوها لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اى صيده وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها
انه يطيع اذا زجر ويكره طاعته غرمه بحيث يغلب على الظن تاديها
وطاعتها ان تكون اذا ارسلها استرسلت وهاجت باغرايه كما قال
اذا اثير سواء كان من السباع او الطيور وان تكون بحيث اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه ودون كلبه بل تحسبه للصايد لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتها
ان تكون بحيث ينتهى ان تزجر فانه الامر بعد شدة عدوه
وانما يحل صيدها ادركه بالوقف مبتدا بسكون الياء نعم الجارح له او المذ
بوجه حال الحركة بالوقف اى وكذا ادركه فى حال حركة المذبوح
الاضطرارية او ادركه وفيه حياة مستقرة وتعذر او اشتغل بطلب
المذبوح او توقف حمله للقبلة وامات بتقصيره حرم ولو شك فى
التمكن من ذكاته حل فى الاظهر شبيه قد تقيض كلام انا ظنم
ان المتردى بارسال الكلب ونحوه حلال فى الاصح خلافه ومن فى
الذبح زيادة على مامر ان يقطع الاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال
وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل
كما يحل به العرقبا على ثلاثة فوايم معقول اركبه السرى
والافنا كما ولذبح البقر والغنم للاتباع ولو عكس فى الابل وغيرها
لم يكره والابل بفتح اللام من اسهل العنق ويسن ان تكون البقرة

والشاة مضجعه لجنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى لتشرع بتحريكها
ويشد باقى القوايم ووجه المذبوح نحو القبلة ندبا لانها اشرف الجهات
وقبل ان تصل على النبى صلى الله عليه وسلم قل بسم الله ندبا ويصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم محمد لانها مع
الشريك لا يجوز افراد غيره بالذكر على المذبوح قال النكاح وافتى اهل
بخارى بتحريم ما يذبح عند لقا السلطان تقربا اليه ثم قالوا واعلم ان الذبح
للمعبود واسمه له كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى اولم ولغيره على وجه
التعظيم والعباده لم تحل ذبيحته وكقربذلك كمن سجد لغيره سجدة
عباده وان كان على غير هذا الوجه كان ذبح للكعبه تعظيما لها لانها
بيت الله او للنبى لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم او استئذان القدوم
السلطان حلت ولا تكره ذبيحته كما لا تكره السجود لغير الله تذللا
خضوعا وان حرم وعلى هذا لو قال بسم الله واسم محمد واراد ذبح
او ترك باسمه فينبغى ان لا يحرم وحمل الاطلاق من نفى الجواز على
انه مكروه لان المكروه يصح مع الجواز وسم فى اضحية وكذا بالاولى
المتعه له من تاكيد لانها ايام تكبير وبالدعا بالقبول فاجعل
ندبا فتقول اللهم منك واليك فتقبل ولو قلت كما تقبلت من
ابرهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يسن
سنة بوجه وبعض الشيخ وقبل ان تشد يديه تصلى وفى معالجة
ايضا اذ سن التسمية عند التذكية يقطع او جرح او ارسال جارحة او
سهم او عض جارحة صيدا واصاب السهم اياه باب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمن فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك

وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما و
الاملح الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
وليس التضحية واجبة بل هي سنة كفاية **ووقتها** اي اول وقت التضحية
قدر صلاة ركعتين من الطلوع تنقضي تلك الصلاة وقدر **خطبتين** اي
يشترط مامضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشمس **وبقي**
حتى بعد ان تقاعسها اي الشمس كرمح وبقي وقت الذبح **الى** غروب شمس آخر
ثلاثة التشريق المتصلة بعاشر الحجة **ان تكملا** بالغا لا طلاق سوا الليل و
النهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية نعم
ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضا **عن واحد ضان**
اي يجزئ عن شخص واحد شاة لا ضان جذع **له حول كملا** وطعن في
الثالثة **او معز ثالث احول دخل** بعد استكمال الحولين **كبقر** وهي التي لها
سنتان وطعنت في الثالثة **لكن** سنة **البقر عن السبع كفت وابل** بالجر
عطفا على بقر حال كونها لها **خمس سنين استكملت** ودخلت في السادسة
فانها يكفي عن سبعة تجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة سبع شياه افضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضان وشاة
افضل من مشاركة بقدرها في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم
ولم تجز بينة الهزال وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها **وبينة**
مرض وبينة **عرج** بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب ولو عرجت
عند اضجاعها للذبح كما قال **وبرص** وهو الاصح وبينة عور كالعمى
كما يأتي ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لانه يفسد اللحم والودك **وناقص**
الجزء كفقد الاذن لا يجزئ لذهاب جزء ماكول منه نعم لا يضر قطع فلقة
لم يبن من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر ذكره في الروضة واصلها
وتجزئ المخلوقة بلا ضرع واليه بخلاف المخلوقة بلا اذن لان الاذن
عضو لازم غالبا وناقص بعض **ذنب** لا يجزئ ايضا **كعور في العين**

ولو

ولو بقيت الحدقة **او العمى** فيضر من باب اولى **او قطع بعض الالية** وقطع
الكل من باب اولى **وجاز نقص قرنها وخصيه** فلا يضر فواتهما لان الخصي
يزيد اللحم طيبا والقرن لا يتعلق بها كبير غرض وان كانت ذوات
القرون افضل من غيرها نعم ان كسر القرن واثر انكساره في اللحم ضر
كما نقله الشيخان عن القفال سنة يسن في الاضحية استسمانها
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال العلما
هي استسمان الهدايا وان لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته **والفرض في**
الاضحية النفل **بعض اللحم** فيتصدق به ولو **ولو نزر** اي قليل بطعم
الفقرا والمساكين ما ينطلق الاسم لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير
والمراد بالتصدق تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحدا شيئا من لحمها
نيا لا مطبوخا ومونة الذبح على المضحي فلا يعطي الجزار شيئا وله اطعام الاغنيا
لا تمليكهم وياكل ثلثا ويتصدق بالباقي والافضل التصدق بكلها الا
لقما يتبرك باكلها كانت ويتصدق به في استعماله وله اعارته دون بيعه
واجارته **وكل** ايها المضحي **من المندوب** ندبا اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فانه يأكل من كبد اضحيته **دون النذر** فيحرم الاكل من اضحيته والمراد
الواجب بنذر او غيره كما في الكفارة سواء وجب بالتزام كالواجب بالنذر
ام بغيره كدم القران والتمتع فلو اكل منه شيئا وجب عليه مثل ما اكله على
الاصح خاتمة يسن لمريد التضحية ان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا في عشر
ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره و
اظفاره شيئا حتى يضحي **باب العقيقة** وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عنه عند حلق شعره وهي كالاضحية
في احكامها الآتي لتصدق باللحم وهو نيئ ويندب ان يعطي رجلها
للقابلة والاصل فيها اخبار كخبر الولد مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى **سن** اي العقيقة في سابعه اي سابع

ولادة المولود فهو اقصر من غيره ويحب منها يوم ولادته وسن
ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله
والله اكبر اللهم لك واليك اللهم عقيقة فلان ولا يكره تسميتها عقيقة
خلافا لابن ابي الدم واسم حسن اي والسنة تسميته يوم السابع باسم حسن
كعبد الله وعبد الرحمن ويكره اسم قبيح وما يتطير به كنافع وافلح ويحيح
وبركة وبعث الناس والعاص ويحرم تسمية الملوك وشاهان شاه وسن
حلق شعر بعد الذبح والتصدق بوزنه ذهبا او فضة والاذان في الاذن
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتمرة فان لم يجد فحلو والشاة للانثى
اي والخنثى وللغلام شاتان وحصل اصل السنة في عقيقة الغلام شاة دون
الكسر في العظام بل سن تفصيل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وسن ان
يطبخ بحلو تفاؤلا بأخلاق الولد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
وان يطعم الفقراء الاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم حامله
لا بأس بطبخ راس الولد بزعفران او حلوى وسن تهنئة الوالد بالولد
بان يقول بارك الله لك في الموهوب وشكر الواهب وبلغ رشده
ورزقت بره وسن ان يرد على المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك
عليك اوجزاك الله خيرا ونحو ذلك باب الاطعمة اي ما يحل منها
وما يحرم في الاصل منها الله قد اجد فيما اوحى الى محرما وقوله تعالى وحل
لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث يحل اي من الاطعمة طعام طاهر من
ملك اي ملكه سواء كان حماداً او حيواناً يحل اكله غير الطعام كالدجاج والخروف
المخاط في الصاق وكخلاف النحس ويحل اكل دود الفاكهة ونحوها
معها وان مات فيها لانه دائم مثل النائم للطعام الطاهر بقوله ميتة
من الجراد والسمك وهو ما يعيش في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش
مذبوح وان كان يطير في البر محرما لخبر احلت لنا ميتتان وكبد هف

الطهور وهو الحل ميتة وحل اكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج و
حمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لانها من الطيبات
وما يخلب بكسر الميم من الطير كباز وصقر وناب من الشاع يقوى
لصيدونه على غيره فيحرم كالمتساع واين اوى بالمد بعد الهمزة و
هو فوق الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذيب
وشبه من الثعلب والاسد وخرج ما نابه ضعيف كضبع اورد
نص بتحريمه كما في اية حرمت عليكم الميتة وما تولد من
حرام له وحكمه في التحريم وان احد اصليه حلا لانغلبا للحرام كما قال
او تولد عنه كالبغال المتولدة من الحمر والخيل ويحرم ما نهى عن قتله
كخطاف وخطاف وامر بقتله كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
شيء والامر به يقتضي حرمه اكله ولا يحل اكل لحم الخيل اما لم يرد فيه
نص حل ولا حرمة ترجع في حله كذا ما استخبثته العرب اي عدوه
خبثا فيحرم كحشرات وهو صغار دواب الارض كخنفسا ودودة
وذرة وطاوس ودباب لا ما استطابته فيحل وللمضطر المعصوم
حله بالوقف الاكل صفة ميتة ولو من ميتة ادمي غيره اي ويلزمه ان
يأكل منها ما سد بالمهملة والمعجمة فاقه اي ما سد رمقه اذا لم يجد
حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا او مرضا او حدوث الجوع على ضرر او
خوف تلف نفسه وسلامتها على السواء وخبر يحل قال بعضهم فاضطر
غير باغ ولا عاد اي سد الجوع فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصي بسفره ك
كذا المترفه على الهلاك لانه حينئذ لا ينفع توبته تكره الحلالة منهم ود
جاجة وغيرها اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها وركوبها بلا دابل

اذا تغير لحمها الى ان تعلق طاهر فتطيب او تطيب نفسها من غير شي ويكره تناول مالك لحامة حنش كحامة وكنس او نحوه فايده لا يكره اخذ الاجره على الرقيه ولا الا على ما اخذ منها للاخبار الصحيحه خاتمه كان اهل الجاهليه يتوقون الى الله بارعه ابطلها الله تعالى بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الايه فالبحيرة هي التي تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فشق مالكها اذنها وخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبه والطليق والسايبه نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه سائبه اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيله نوعان احدهما انثاة تنتج سبعة عناقين فان نتجت في الثانيه جديا وعناقا قابل وصلتا اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشربون لبن امها الا الرجال دون النساء وحرت محرب السايبه والثاني الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون منه بشيء

باب المسابقه على الخيل والسهام ونحوها فالمسابقه تعم المناضله وهي سنه اذا قصدها الناهب للجهاد قال المزني رحمه الله وهذا الباب لم يسبق الشافعي الى تصنيفه **تصح** اي المسابقه **في الدوب** كالخيل وهو الاصل لانها تصلح للكر والفر فيه الكمال و**يلحق** بها ما له حق او جاف فلا تصلح على الطيور كمسابقه الحمام ولا على الصغ وتصح المسابقه في **السهام** العربيه وهي النبل والعجمه وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به في اصل

الروضه وكذا رماح واحجار بالايد وبالمقاليع وكل نافع في الحرب لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه بعضهم وقيس بما فيه كل اله حرب بخلاف غير ذلك كسندق وعوم ولحان وشطرنج فلا تصح المسابقه عليها وتصح المسابقه عليها وتصح **ان علمت مسافه المرامي** بالذرعان او بالمشاهده وهو الموضع الذي يستدار ان منه والغايه التي ينتهيان اليها **وعلمت صفه الرمي** من كونه مبادره ان يستفيد احدهما باصابه العدد المشروط او محاطه بان تقابل اصابتهما ويطرح من زاد بعدد اصابه الاخر المال المشروط والاطلاق محمول على المبادره لانها الغالب تنشه الاصح ان صفه الرمي المذكوره لا تشرط بيانها ويشترط امكان سبق كل من الراكبين والرميين وامكان قطعه المسافه بلا ندور وتعين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادي بالرمي ولو سبقا صفه الرمي في الاصابه من وقع وهو اصابه النشن بلا حد شق له او خرق بالنجعه والزاي وهو ان يثقبه ولا يشق فيه او خشق وهو ان يشق فيه او مرق وهو ان يقد من الجانب الاخر تتبع وان اطلقا اقتضى الوقع لانه المتعارف **وسوا** في صحه المسابقه فيما ذكر **بظهر المال** المعلوم جنسا وقدرا وصفه **بشخص منهما** كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك احرزت مالي ولا شيء لي عليك او **بظهر غيرهما** كقول الامام او غيره من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا وان **احرزها** اي حصل المتسابقان المال من جانبهما **فهو قمار** بكسر القاف محرم **منهما** لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صوره القمار المحرم **الا اذا دخل محلل بينهما** فيجوز بشرط مكافاته في المركوب ومابرز

كما قال ماخيته كنوا لما اختبرها يفهم المال ان يسقها جامعا او
مرتبا وان سقاه لن يغرها بالف الاطلاق شاء وان سقاه وجامعا فلا
شئ لاحدها وان جامعه واحدها وتاخر الاخر قال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل وللذي معه لانها اسقاه وان جامعهما ثم المحلل ثم الاخر
قال الاخر للاول لسقه لاثنين باب الايمان جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب والايمين والحلف والايلاء
الفاظ مترادفة وهي تارة تحقيق ما لم يجب وتوكيد ما كان او مستقبلا
نفيا واثباتا صادفه كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به
والكاذبة مع العلم بالحال سميت الغموس لانها تغمس صاحبها في
الاثم والنار وهي من الكبائر واناسح ان اليمين باسم الله تعالى وهو ما اختص
غيره كالله والرحمن والاله وربّ العالمين ومالك يوم الدين ولا
فرق بين اسمائه الحسنى او لا كالذي اعتمده او اسجده له او اطلق له اذ
لا تدري ذلك فلو قال اردت به غيره لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ
لا يصلح للغير او صفة من الصفات التي تختص بالاله عز وجل كقدرة وعزته
وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيته وخلقه والقرآن والمصحف
وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكل منهما
ما لم يرد به غيره كان يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشية والبقاء
والكبرياء ظهورها قاهرا على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
وبالخلق العبادات وبالقرآن الخطة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وبالكلام المعروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع واما اسم الله
الغالب اطلاقه على غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد
عينه لمن لم يرد به غيره او اطلق لان نواها سقطها لاحتمال اللفظ له
واتى بواو وحرج بالله وصفته الحلف بغيرها كالنبي والكعبة فلا
تنعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او

برئ من الله ورسوله وحرم لله فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تعظيم
نفسه عنه لم يكفر لقول النووي في تكملته لا اله الا الله
وسبحان الله وان قصد الرضى بذلك فعله كفر في الحال وتنعقد اليمين
بالتزام قربة ونذر كما قال او بالتزام قربة او نذر او كفارة كقوله ان كلمت
زيدا فان لله علي صلاة مثلا او نذرا او كفارة يمين وهذا نذر
اللجاج وساق الكلام عليه في بابه لا اللغو بان سبق لسانه الى لفظ
اليمين بلا قصد كقوله في خاتمي الفص او لحاح او صله كلام الله ولي والله
اخرت ان سبق اللسان يجري اي لفظها بلا قصد كان حلف على شئ فسبق
لسانه الى غيره فلا تنعقد اذ لا يحصل بها تحقيق شئ وجعل صاحب
الكافي من اللغو ما جرى على لسان صاحبه فاذا دان بعقده له فقال لا والله
وهو ما عقدت به اللسان وحروف القسم ثلاثة الباء نحو بالله والتاء نحو تالله
والواو نحو والله ولو قال الله لاصومن او لافتين او لاكلمن فكناية
فانه ينقطع حكم اليمين بالحالها كان وقت حلفه بدره او نفقته
او برفع منيه او حبس فيها وباستثناء مشيئة الله متصل بالحلف ان شاء
فاتى بعض المشايخنا فيمن حلف لا يكلم فلانا الا في شهر انه ان كلمه
في شهر او الحلت عينه او في غيره حنث وانحلت يمينه وحالف لا يفعل
الامرين نحو والله لا فعلت هذين او لفعلتهما مثلا لا حنث بالواحد اي بفعل الواحد
من هذين اما لو حلف لا يفعل كلا منهما كان اعاد حرف النفي كقوله والله لا
اكلم زيدا ولا اكلما فانه يحنث باحدهما وليس الحالف حالتئذ اماما ولا بالف
الاطلاق في قولهما حلفان لا يفعلا بالف الاطلاق سوا العقود والحلول في
غيرها غير تزوجه عالما بحلف لا ينكح او لا يتزوج فانه يحنث بعقد وكيله
لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من شيمة الموكل فروع
منثورة لو حلف لا يحلف فامر غيره فحلفه لم يحنث في اصح الوجهين

ولو حلف لا يأكل خبزا حنث بكل خبز ولو خبز أرز أو غير طبرستان
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها غاز ودخلها حنث ان كان ذلك باذنه
كما لو ركب دابته إذ الفعل منسوب اليه لامع سكوته فلا حنث ان
تمكن من امتناع إلا لم يوجد منه حقيقة ولا حكما ولو حلف لا يدخل
دارا فنزل من سطحها حنث ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول
بيت شعر أو أدم وهو الجلد أو خام سوى لؤلؤ والبدوي لوقوع
اسم البيت على الكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة
والفار والجحر والطاحونة والحمام والسعة والكنيسة لانها ليست للايواء
والبيت انما وقع عليها تقيد ولو حلف لا يسكن ولا يساكن ولا يركب أو
لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كلما تقيد بمدة بخلاف
ما لا يتقيد بمدة كما لو حلف لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يصلي
وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة
وهي في فمه أو لا يأخذ حلها ولا يمسكها ترك بأكلها البعض ولو حلف
لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث والورع يحنث بقدره
أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا منها أو عجنها أو طبخها لم
يحنث أو لا يأكل لحما فأكل شحما أو كبدا أو طحالا أو لحما غير
لحم النعم والصيد والطير أو لا يأكل طعاما مرطبا فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا
فأكل زبدا أو جبنا لم يحنث في هذا كله ولو حلف لا يكلم واحدا
أو كلما لو قال لا أكلم الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا محصل
على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره ثم شرع
في كفارة اليمين **كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب**
أي عيب مخل بالعمل كما سيأتي في الظهار أو عشرة مساكين أشبه المجمع

يكسوهم أي مساكين **قدرا** أي دفع **من غالب الاقوات مد مد** للواحد
فتكون الاتداد عشرة **أو كسوة** لعشرة **بما يسمى كسوة** وقدرتها بقوله **ثوبا قميصا**
ورداء ووزرة أي وإزارا وعمامة وسراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان
أو كتان وقطنا وشعر وليد اعتيد له ولو نادرا ولا يشترط كونه
مخيطا ولا ساتر العورة **وعاجز عن وجدان الثلاثة حسا أو شرعا صام** حتما
ثلثة أي ثلاثة أيام **كالرقيق** ولو مكاتبا حيث لم يأذن له سيده فيكفيه الصوم
لان المال **والافضل التوالي** بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه **وجاز**
التفريق سدا لبابها على التخفيف **بالنذر** بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
أو شر وشرعا قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره التزام قربة غير
واجبة عينا كما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وليوفوا نذورهم وخبر
البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
وان كان ناذر وصدور وصحته **يلزم بالنذر به** أي الناذر المكلف
العاقل المسلم **قربة** غير واجبة عينا فخرج **كواجب العين** كان نذر أن
يصلي الخمس لم يصح نذره **ولا واجبة** أي المباح كأكل وبيع فلا يصح نذره
بخبر لا نذر في معصية ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله **بالتلفظ** أي يلزم باللفظ اكتفاء
العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وانما يلزم النذر بالالتزام وبه الى آخره
ان علق نفع حادثة او اندفاع نقمة كقوله ان رزقني الله ولدا أو شفا
الله مريضي فعلي كذا **أو جزاء النذر كله على صدقة** أو صوم فيلزمه و
هذا هو أحد نوعي نذر التبرر والتقرب الى الله تعالى من غير تعليق
بشيء و**نذر المعاصي كشرب** بالوقف أي لست تنعقد **ومن تعلق**
فعل شيء من افعاله بالقصد أو ترك شيء منها بالتزامه القربة أي ما سبق
قربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام لخبر فعلت كذا
وان لم أفعل كذا فعلي كذا **ان وجد المشروط** فعلا أو تركا فانت **الزم من**
حلف الخ المجمع **كفارة اليمين مثل ما سلف** في الباب قبله **كما به** أفتى
افتى الامام الشافعي رضي الله عنه وعليه الامام أخذ وجماعة من الصحابة
والتابعين **وبعض اصحاب له** أي للشافعي كالبغوي والامام والخوارزمي

وغيرهم كالرافعي رحمه الله لانه سبب اليمين اما شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى
النواوي فقال خيرا الحالف مابين تكفير وما قد نذرا بالفا الاطلاق اي قال
هو مخير بين كفارة يمين وبين الترمه لوجود سبب اليمين والنذر ومطلق نذر
كان نذر صلاة او اطلق نذر لزما اي لزمه نذر اقد واجب الشرع لا اقل جائز منه
ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتين قائما لانه اقل واجب الشرع وهو الصحيح
هذا اذا اطلق فان قيد كان قال الله على قاعدا فله النفل قطعا والعتق مطلقه
ما كفارة قد حصلا وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تترتب لانه على اقل
الوجوب كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في الام ومقتضى كلام الرافعي وصحح
النووي حمل نذره على جائز الشرع فيجزي عند الكفارة والمعسر قال وهو الراجح عند
الاكثرين والراجح في الدليل كما اعلم اراة الذمه والفضة من العتق تخلص
الرقبة بخلاف الفضة من الصلاق وان نذر صدقه واطلق لزمه اقل متمول كما قال
لزمه اقل ما تموكا والصوم المطلق اقله يوم خلافا لمن قال على ان ادعوه
باسمه الاعظم لدعوه شعبه وشعبن اسما قال الاذرعي والظاهر انه اراد
بذلك الاسما الواردة في الخبر انتها وكانه بني ذلك على انه لم يتعين عنده الاسم
الاعظم والافعلى ما نقل السبكي عن اكثر اهل العلم من انه الله او على ما نقله
النووي عن بعض الائمه المتقدمين من انه الحي القيوم فالوجه الاكتفا به

كتاب القضا

اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وخبر ابن ماجه من ولي القضا او جعل
اجوبا وروى البيهقي خبرا اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين
يسددانه ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه وانما لم اذ القضا
فرض كفاية كما دل عليه كلام الاصل وغيره ذكر فلا تتولاه امراه اذ لا يليق بها مجالسة الرجال
ولا رفع صوتها بينهم والاخنثى كالمراه مكلف فلا يليه صبي ومجنون حر
فلا يليه رقيق ومبعض لنقصه وعدم فراغه سميع فلا يليه اصم ذو بصر
فلا يليه اعمى ذو بصيرة فلا يليه مغفل عدل فلا يليه فاسق وناطق
فلا يليه الاخرس وان فهمت اشارته وان يعرف احكام الكتابة والسنة
فلا يليه جاهل بالاحكام الشرعيه ولعه اي معرفة صالحة من لسان العرب
لغة ونحوا والمانع الواقع بكل العلما مع اجماع اي وان يعرف اقوال العلما

من

من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا ليتاتى الخلاف فيهم في اجتهاده ومعرفة
الاجتهاد بالاتباع المتعلقة به ليستفيد الاحكام الشرعية منها فمن اتباع
القران العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ
ومن اتباع السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمسند وحال الراوي فقد يكون
ضعفا ويعرف ايضا حال الناس وضعفه ومعجمه من فاسده وسمعه
كاتبا ولا يشترط لانه قد يكتب الغيره ويكتب غيره اليه فلا يحتاج الى كاتب
وقارئ ويدخل نذر باحكم بلده بكر الاندلس بدرج الهمزة فان تعذر فالخمس
والا فالست ووسطا تزن لشاوى الناس فصده ومجلس الحكم
يكون بازرا اي ظاهرا للمهتدي اليه كما له متسعا حتى لا يزدحم فيه الخصوم
منوها حاجرا اي مقوبا من وهج حر وبرد ورمح وغبار ودخان وكره
القضا بالمسجد خمس فعدا بالاولا طلاق حكم صوتا من ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين فيه خلافا لمالك واحدا فيهما
لا يكره القضا فيه اما لو اتفقت قضيه وقضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره للقاضي حال جلوسه للحكم تمنع خاصه
يحب الناس عند الوصول اليه خاصة من فيمن امور الناس شيا فاحتجب
حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويكره اتخاذ
بواب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم بلا عذر والا بان كان عذر
قاضيا عافلا واسخسه بين حران كونه كهلا اكثر استرى على الناس وحلمه
اي القاضي مع ما يحل فكره بالوقف كغضب لحظ نفس لا لله يكره تنزيها
ومرض وعطش وهوع مفرطين وجوع مفرط وحقن وبعاس غالبين عليه وملل اي تعب
شيع مفرط وشره حر وبرد وغلبه شهوه فرح وهم مفرطين والقاض تحذف
لتاليا المنصف هذه الاشيا في ذي الاحوال نائله للحكم مع الكراهه وحرج
بقوله لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه النووي والامام وغيرهما
واستعربه في الحر قال البلقيني والمعتمد الاستثنا لان الغضب لله يوقن

معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الاذرعي الرجح من حيث المعنى
والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق لان المحذور
نشوش الفكر وهو لا يختلف بذلك **وتسوية الخصمين في الاكرام** فرض
بالسنة على القاضي فيجب عليه بان يأذن لهما في دخول محله ويقيام لهما وينظر اليهما
ويستمع لكلامهما ويطلاقة وجه لهما وجواب سلامهما ويجلسهما ان كانا مسلمين
بين يديه او احدهما عند منصته والآخر عند سؤاله **وجاز ان يدعو بالسلام**
في مخاصمة مسلم وكافر بان يجلس المسلم اقرب الى القاضي ومثل المجلس سائر
وجوه الاكرام يسن للقاضي ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما
او لتكلم احدكما وانت سكت عنها حتى يسمع دعوى احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعو
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاءا معا او مرتبا او قرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته اما لو كان ثم مسافرون مستوفرون او مستوحون
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو ساوى تقديم من على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق لادعوى واحدة **هدية الخصم لمن**
يعتدي اي القاضي الذي لم يعتد اهدا الخصم له **قبل القضاء حرم** على القاضي
قبول تاهدي اليه من اهل عمله لخبر هدايا العمال غلول خلافا لمن غاير
اهل عمله فانه لا يحرم قبولها كما في الروضة واصلها ويوجد في بعض النسخ
بدل قوله لمن كمن بالكاف فعلها تكون معنى كلامه هدية من له خصومة
الى القاضي حرام فيحرم قبولها ولو عهدة منه ذلك قبل القضاء كمن لم يعتد قبل
القضاء اهدية الى القاضي ولا خصومة له فانه يحرم على القاضي قبول الهدية
في محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهمة والرسوة وهو ما يبذل للحكم
ليعدل الحق او ليسمع من الحكم بالحق فيحرم مطلقا نسبه قال السبكي ولا الحق
وهذا المار المفتي والواعظ ومعلم القرآن لانه ليس لهم اهلية الالزام والاولى
في حقهم ان كانت اهدية لاهل ما يحصل منهم من الفتوى والتعليم عدم
القبول ليكون علمهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تودد وتحببا
لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وهذه هدية السلف واما اذا

اخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو
رجل فاجر يبدل احكام الله ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح
فهو مكروه ويحتمل حرمته **ولم يحرم قبول مدع** هبته لما فيه من كسر
قلب الاخر **ولا يعتبر قول من الشهود عبدهم** ذي **بقبلا** بالقاف الاطلاق
اي لا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لان فيه ضررا على الناس **واما عمل**
قاض في بلد الخصم الغائب **ما كتب** اي الكتاب الذي كتبه **قاض** بيلد المدعى
اليه اي الى قاض بلد الغائب **حين مدع ضد** اي طلب المدعي احضار الحال الى القاضي
المذكور **شاهد ما ذكر بنا شهد** اي اشهده القاضي بما تضمن
الكتاب اذ الاعتماد انما هو على شهادتها وختم الكتاب وذكر فيه نفس ما في
الذي ختم به مع سمعه مع الشاهدين غير محتوم للمطالعة ويكتب القاضي
اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ثم ان المكتوب اليه
كخصم الخصم ويستوفي منه الحق ان اعترف والا شهد ان عليه **حين خصم**
محدا مالي الاطلاق وما نعلم شيئا مما ذكره الناظم في هذه المسالة انه اذا
ادعى شخص على غائب مال وبينت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك
ثم ان ثبت الحق عند القاضي بسماع البينة ولم يحكم فكتب له الاتهاء الحكم
بشرطه وهو بعد المسافة وان ثبت عنده وحكم به فسيجيء ذلك للشفعة
ولا يشترط في هذه الحالة بعد وفسر الاصحاب انها الحال بما ذكره الناظم

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله واذا حضر القسمة واخبار كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان
يقسم الغنائم بين اصحابها **حكم حاكم عليها المتنع** وقسمة اجبر لو هو
قسمة **في مثليه** الحبوب والادهان والدراهم والفلوس قسمة **تعديل** وهي
ما للقسم باعتبار القيمة بان السهام بالقيمة كارض تختلف باجزائها
بحسب قرب اتيان وقرب ما فان كانت لاثنين نصفان وقسمة تلبيها
تشتمل على ما ذكر كقسمة ثلثيها الحالي عن ذلك حمل الثلث سهما
الثلثان سهما وقع بكتابه الاسمين والاخرين على ما ياتي فمن خرج له جزء

اخذه وقوله شرع معناه شرع اجبار الحكم الممتنع من القسمة في الحالتين
ان لم يشرط لنا للقسمة فلو كان عشرة دارا لا على للسكنى والباقي لاخر يصح للسكنى
فطلبها لم يجبر الاحدان طلبه تعنت بخلاف الاخر والنوع الثالث قسم رد
كان يكون في احد الجانبين من الارض بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من يخرج له
بالقرعه قسمته قسمة فان كان القاوله النصف رد خمسه ولاجبار هذا
النوع كما قال بالرد بعد القرعه اذ هي بيع ولا بيع كتوزيع ما هذه القسمه
او ما اخرجته هذه القرعه وكيفيه استخراجها تقسم كتلاف المثل وورثه
الموزون وذرع المذروع وعداد المعدود ويكتب كل رقعه اسم شريك
او جزء ممن عدا او عدد وندرج بنادق مستويه ثم يخرج من لم يخرجها
على رقعه على اخر يعطي الاول خرجت وفعل الثالث للباقي ان كانت
ثلاثا وبخاتما تقسم على اقل الانصباء اختلف كنصف وثلث وسدس
فيجزئه اجزاء وبحزر اذ الاثنت الاجزاء تقرب حصه واحده بان لا
يبلغ اكثر الخطاب الذي لا يتبادر حينئذ ما خرج له الثاني في الخامس
فيعرف ملك من له النصف او الثلث فيدفع له النصف خرج على سهمه
الجزء الاول او الثاني اعطيها والثالث وبقي بيده الثلث فاخرج الجزء
الرابع ثم قد يقسم الشركاء او نصوبهم او منصوب الامام وينصب الحاكم
للقسمه قاسما حرا لا عبدا ذكرا لا امرأه كلفا لا صبيا وعبدا عدلا لا فاسقا
ذا الحساب والمساحه فقها من المهارة وهي الحذق لانه يلزم كالحاكم وليصل
الى كل ذي حق حقه وشرط بالبناء للمجهول في القسمه اثنان اذ يقوم
المحتاج الى تقويمه لانها شهادة بالقيمه وعند لا يقوم في القسمه وفي اي
واحد يقسم كالحاكم سواء نصبه الامام او الشركاء عامة اهل بلده لا يعتد بالشهاده
واحضار اللصوص للمحل هذا يوما وهذا يوما ولا في الشجرة والثمر ليكتفي
بمرتها لهذا عاما وهذا عاما بل طريقه ان يسمع كلا واحد بنصبه صاحبه

باب الشهادة

بفرض الكتاب والسنه للشهاده وغيرها من الايات والخبر على الله علم
واصح لغة قولا او لا كتموا الشهادة وغيرها من الايات والخبر على الله علم
ليس كذلك الاشاهداك وعينك وهي اخبار بلفظ خاص وار كانها شاهد

ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصحة وبدا الناظم بالشاهد فقال
وانما تقبل اي الشهاده ممن اسلما فلا تقبل من كافر ولو على اهل دينه كلف
فلا تقبل من عدو حر فلا تقبل شهاده من فيه رق ناطقا فلا تقبل من اخرس
وان فهمت اشارته اذ الشهاده لا تاتي بدون النطق قد علما بالنا للمجهول
والالف للاطلاق كونه عدلا اي ظهرت عدالته فلا تقبل شهاده من لم
تقبل شهادته كالفاسق والعدالة على ما قاله الغزالي في المستصفى هيئة
راسخه في النفس تحمل على ملازمه التقوى والمروة وقسر الناظم
بقوله على كبيره وهو ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنه وقال بعضهم الكبيره ما فيها حد او لعن او وعيد شديد يلبغ كالقتل
واللواط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار
من الزحف والقذف واكل مال اليتيم والكبر والبخل وغيرها
مما هو مذكور ما لم يدم طوعا ولا على مغاره وهي كل ذنب لم يكبره
قد لزما اي اصر والاصرار عليها الاكثار من نوع واقلاع منها فمتى
لم تغلب العداله الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فالاصرار والصغيره
كالتطرد لما لا يخلو والغيبه والسكوت عليها وهي كبيره في السلطان
او فعل ذلك كله تاب مع قرائن بالصرف للزمان دلت على ان قد صلح
حاله تفيد عليه الظن بذلك وسياتي بيان التوبه في الخاتمه ان
شاء الله تعالى والاختبار له بتخفيف النون على الاصح لان لمض اللصوص
الاربعه اثرا في تصحيح القوس لما شتهيه فاذا مضت بالسلامه
اشعر ذلك بحسن السر وفي مقابل الاصح تقدر سنة اشهر وما
ذكر في التوبه الظاهره وهي المتعلقه بها الشهادات والولايات
اما التوبه فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي تسقط بها الاثم
فلا يشترط فيها مضي مده ومن شروط الشهادة المروءة كما قال له
مروءة المثل وهي خلقه تحمله على فعل امثاله في زمانه ومكانه ممن لا

لامروءة له لاحتماله ومن لاحتماله يقول ماشئت لقوله عليه السلام
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
فاختلف العلماء في معناه فقال بعضهم الخبر وان كان لفظه لفظ
الامر فكانه قال اذا لم يمنعك الحياء فعلك ماشئت وقال بعضهم معناه
الوعيد كقوله اعملوا ما شئتم اي اصنع ماشئت فان الله مجازيك
وقال بعضهم انظر ما تريد ان تفعل فان كان ذلك مما لا يستحي
منه فافعل منه ماشئت لان ذلك يكون جاريا على نهج السداد
وان كان مما لا يستحي منه فدعه اذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة
من عادم المروءة فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي
فيه مكشوف الراس بلا عذر يسقطها وكذا الاكثار من حكايات
مضحكة بين الناس بالاشخاص والاحوال والاماكن ومن شروط
الشهادة عدم التهمة كما قال ولس جار بالوقف لنفسه تعاولا
دافع ضار اي ضررا فترد شهادة لعبده المأذون له والمكاتب وولده
شهادة عاقلة بفسق شهوده او اصل او فرع اي ولس الشاهد
باصل او فرع فلا تقبل شهادته لفرعه او اصله كما قال فلن شهد له
كما له على عدوه اي كما اذا شهد على عدوه فانها لن تقبله للتهمة
كخلاف على والعداوة بان يبغضه بحيث يتمنى زواله نعمته وتحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد
يكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص رد شهادته
على الاخر وان اقتضت العداوة الى الفسق رد شهادته به مطلقا
ولا تقبل شهادة مغفل لانضباط تنبيه من ردت شهادته
لمعنى رق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة
الا من يتهم كالفسق والعداوة وعادم المروءة فلا تقبل شهادتهما

لانه

لانه سعى في دفع عار اليد السابق ويشهد الاعما وبرؤ ان
سقى اي تعمل شهادته وبرؤ انه بحمل قبل تحمل العمى وكان الشهود
له وعليه معروف الاسم والنسب او بمواعتق اي او تعلق المعرفة
اذ نه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب حتى
يشهد عليه عند قاض وسامع نكاح وحام بكسر الحاء اي موقف
وقف وولا وسنا للاهلم اي معارضة والمراد بالسامع ان يكون
من جمع يمكن تواطؤهم على الكذب فيقع العلم او الظن القوي من
خبرهم اما اذا كان هناك معارض كان كان المشهود به اليه او طعن
بعض الناس فيه فلا يجوز الشهادة بالتسامع لاحتمال الظن
خبيث وشرط للزنا اي للشهادة به وباللواط واتيان البهيمة
اربعة من الرجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء الاية ويشترط ان يفسر الزنا كما قال ان ادخله
بفتح همزته اي يشهدوا بانه ادخل ذكره او حشفته او قدرها
في فرجها على سبيل الزنا وقوله كمرود في مكحلة ليس شرطا بل او حوط
وغير بالجر اي شرط لغير الزنا ان يشهد اثنان ذكران كاقرار بزنا
او عتاره او الطلاق وارجعة والاسلام والشهادة على الشهادة في
النكاح والموت والاعتاق والولد بغيرة فول الناظم مالس
مالا ولا يؤول اليه ويطلع عليه الرجال غالبا وهذا هو الضابط وهلال
الصوم يقبل عدلة واحد حال كونه سنا اي بدعالته وظهرت
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم ويقبل
رجل وامرأتان او رجل مع اليمين في المال او فيما يؤول اليه كالوقف اي المال
اي المال وقصره للوزن كالموضحة التي جهل بالبناء للفاعل او المفعول

العنها بان يشهد انها وضعوا عن تعيين محلها فانها لا توجب
او حق مال كالاجل والخيار والرهن وسب للمال كالاقاله والبيع
والظمان والحواله والاجاره والوصيه بالمال وارد بالعيب لعموم قوله
تعالى واشتهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان مع خبر مسلم انه ص الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
نسبه اشار الناظم بالاتيان بالواو في الرجل وامرأتين الى انه لا فرق
ان يتقدم شهادة الرجل على المرأتين او تاخر وبتم في الرجل واليمين
الى ان المدعي انما يحلف بعد شهاده شاهده وتعدله ورجل وامرأتان
او اربع نسوة بالتوزيع وحذف الهمزه للوزن لما الرجال لا تطلع عليه
غالبا او تختص بمعرفته النساء كالرضاع من البكر والولاده وعيبها اي المرأه
كرتق وقرن وبرص ونحو وجهها وكفنها والحيض بالاستحاضه
والنكاره والثيوبه شبيه فقد علم مما مر ان ما ثبت برجل
وامرأتان لا يثبت برجل ويمين وان ما ثبت بهم يثبت برجل ويمين
الاعمى والشاهد بخطها وانه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين خاتمة
ان رجع الشهود عن الشهاده فان كان قبل الحكم لم يحكم بها وبعده
وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه والطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كارضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل

باب الدعوى

هي لغه الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والاصل في ذلك خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
على من انكر وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينه على المدعي ان ثبت
الدعوى شيء علما اي معلوم يذكر جنسه ونوعه وقدره ان كان نقدا
فان كان عينا تضبط بالصفه كالحبوب والحيوان والثياب فتذكر
صفات السلم ويذكر في العقار الناحيه والبلد والمحله والسكه والحدود

وفي النكاح انه تزوجها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر
اعلم ان الدعوى لا تسمع بحال كجعل لكل احد ولا تسمع دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر وخنزير ولا دعوى من لا عباره له كصبي ومجنون ما دام
ثبت الدعوى سأل قاضي خصمه وهو المدعى عليه وطالبه بالجواب
فان لم يسأله المدعي وحكم بالغا لاطلاق ان لغيره خصم بان
تلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعي ان حكم له وان جحد المدعى عليه
فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينه وله ان يسكت وحسنه
ان كان له ثم يفتح المسئله اي هناك بينه تشهد حق بدع حلف
بطلب المدعي ان حكم بها ولا يجوز له الحكم قبل ان يسمع وحبث لا بينه
اصلا او كانت وطلب المدعي يمينه فالمدعى عليه حلف حيث يدع
دعوى اي طلب يمين المدعى عليه فان لم يطلبها لم يحلفه القاضي
فان حلفه ندب طلبه بعده له فان اي امتنع على اليمين كان
قاله انا ناكل فقال له القاضي احلف فقال لا احلف ردت اي اليمين
على المدعي فيحلف ويحكم له بحقه اليه ويا اليمين المردوده يستحق المدعا
به ويقضى به فان لم يحلف المدعي ولم يسقط شيء سقط حقه من اليمين
وليس له مطالبه الخصم في هذا المجلس ولا غيره فان سقطه باقامة
بينه او مراجعه حساب امهل ثلاثه ايام فان استمهل المدعى عليه
حتى استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا برضى المدعي لانه مقهور
بطلب الاقرار واليمين خلافا للمدعي والمدعا كدار مثلا بها شيوع
احداها اي احدهما ولا بينه فهي ملك تلك له اليد بها
مع يمينه وحبث كانت اي العين معها في يدها وشهدت بينان
اي تنهدت بينه احدهما وبينه الاخر انها له حلفا ان حلفهما انها
انتها ملكه وقسمت بينهما نصفين وكذا اذا كانت في يد ثالث واقام
كل منهما بها شاهدين ولا بينه تقسم بينهما وحلف الحاكم

وحوبا كل من توجهت عليه دعوى صحيحة لزاق بطلوبها الزم
له بل لا تسمع الدعوى به عليه لانه لا حق للمدعي ومن له الحق يجادل
في الطلب بلوازم الشرع والاعراض ما أمكن نعم لو بقات بالحد حق
آدمي كما اذا اخذ فاسانا فطلب المقذوف حد القذف فقال القاذف
حلفوه انه ما زنى حلف والناس لا يحلف على ترك الظلم ولو كان مدعيا
لان منصبه ينافي التحليف وشاهد ايضا اذا ادعى عليه انه عبد الكذب
او ما يوجب سقوط شهادته لان منصبه ينافي التحليف ولا يحلف
الغريم الموكل توكيلا لشخص يطالب عن الحق على من له حق عليه بالتوكيل
لشخص يطالب عن المستحق وسمي ايضا ما لزادى على ضي
بلوعه فانكر فلا يحلف لان حلفه ست ضاة وصاه بطل حلفه
واذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف بتا اي قطعا لانه يعلم
حال نفسه كما اذا دعوى حلفا فان ادعا على عشرة مثلا فان
اقتصر على الجواب المطلق كان قال لا استحق عليّ شيا حلف كذلك وان
تعرض في الجواب للجهة كان قال ما اقترضتها منه مثلا حلف كذلك
فان اراد ان يقتصر على النفي المطلق لم يمكن منه وكذا ان حلف على فعل
غيره في الاثبات لان الوقوف عليه سهل ويحلف على فعل غيره بتا
اي وحلف في نفي فعل غيره على نفي العلم به لتعسر الوقوف عليه بات
العتق لغة الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين اعما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج
وان كانه ثلاثة معتق وعتيق ووصفه يصح عتق مكلف
مطلق التصرف ولو كافرا ملك ما يعتقه فلا يصح من غير مكلف
ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلا اذن حر لكه عتق
وحر رق كه رقبه اي ما شق منها لوزوده في القرآن

كانت عتيقي او اعتقتك او حررتك او فككتك او فككت رقبتك وكما يصح بالصريح
يصح بالكناية بالوقف مع نيته منه كما مر وليه بها السكت وكفه له لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك وعتق جزء من رقيقه
لكوا وانحو سرا الى جميعه فيعتق بسرايته وان لم يملك سواه او شركه اوقاوعتق
نصيب شركه مع عسرة كنصفه مثلا اذا يسرا اي فيما حصه النصف يوم الاعتاق
كما قال في الحاوي واعتق على المعسر بقيمه حصة الشريك قد حصته اي
المعتق فقط واستسعى العبد شريكه ان فيقا وذلك للاخبار الصحيحة ومالكا لا يون
وان علوا والمذهب وان سفلوا هتق عليه عقب ملكه بعوض او غيره كالارث
والفتح قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه على عادة مكرمون دل على تحقق
اجماع الولد به والعبد به ثم نزع عنه الولا بقوله لمعتق حق الولا بالمثلثة
على عتيقه وحيا بالفاء الاطلاق واي عتيقه بعوض او عتق عليه لخبر الصحيحين
انما الولا لمن اعتق ثم بعد موت المعتق يكون الولا لمن بنفسه تعصبا
اي للعصبة بنفسه الاقرب فالاقرب لخبر الولا لحمة كلحمة النسب ولو مع
اختلاف دين اوجبه اي واجب العتق الولا المذكور ولو مع اختلاف
دينهما وان لم يتوارثا وله يجمع سعه اي الولا ولا الهبه اي ولا هبته
لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة لقرابة بات التدبير
هو لغة التفرج العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره له يدل على جوازه وان كانه ثلاثة رعتق غلام ولد وصفه
ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله كقوله
لعبده دبرتكا بالولا الاطلاق او انت مدبر او انت حر بعد موتي ذلكا
بالفا الاطلاق او اعتقتك بعد موتي وصح بالكناية مع النية كخليت سبيلك
وعار عنه باشارة البعيد تاملا للحياة يعتق بعده اي موت السيد
من ثلث المال مخلف عنه بعد الدين كالوصية فيعتق كله ان خرج
من الثلث والا عتق منه بقدره سواء في اعتباره من الثلث وقع في

الصحة ف المرض **وبطل التدبير** حتى الملك **بزوال** ف حياة السيد
عاد ملكه اليه لم يعد التدبير **ولا يجز** الرجوع عنه بقوله **ولا عبرة**
الاباذن **بزيل** ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات **باب الكتابة**
هي لغة الضم والجمع وشرعا **عقد** يلفظها بعوض نجم او نجم فاكثر **وإذا**
صح فيها **مثل الاجماع** فقه **تكاتبوا** والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عند ما بقي عليه درهم
رواه الحاكم وصحح اسناده فالكتابة خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد والعبد فقه لانها بيع ماله بماله فاركانها ركن البيع
وعوض وصفته **اذا اكسوه ذو امانة طلب من عبر محجور عليه**
سن اي الكتابة واعتبر الامانة ليلا يضيع ما يحصله فلا يحققه
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وبها فيرا منا الخيرة الاية
ولا تصح الكتابة من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او ولياهم ومكره
وسن عليها اي الكتابة من حيث العوض **مقاوم مال** بالاضافة للبيانية
اي مال معلوم ومعلوم اجله له ولو كان المكاتب مبعضا اتباعا للسلف
نجمان وهو اقل الاجل اتباعا للخلف والسلف **او اكثر** اي النجمان لا اقل
من ذلك اذ لو كفى نجم لعقلوه مبادرة الى القربات نسبة قول الناظم
منها باز اد الضمير من اطلاق الجمع على الاثنين كما هو احد الروايتين اذ هو
راجع الى قوله نجمان و صيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا ادتيه فانت
حر وبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت واعلم
ان الكتابة الصحيحة لا يملك السيد منه من قبل العبد كما مر منه من جهة السيد كما قالا
والصحيح للعبد بمعنى انه **متى شاء انفصل** من رقبة الكتابة **لا السيد** فانها
لازمة من جهته فليس له فسخها **الا اذا عجز** المكاتب **حصل** عن ادا نجم
او بعضه عند محله ويحرم على المكاتب ان يتصرف كالحر فان اجر نفسه
له المكاتب **تصرفا** بما فيه تنمية المال **كالحر** فيبيع ويشتري ويوجر

ويسافر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والوصية ويصطاد ويحتطب
لا ترعا وخضراد فعلا بالذال الاطلاق فلا يملك منه بتصرف قضا الا باذنه
كبيعه وقراض وتصديق وتبسطه في الملابس والمأكل وشرائه بالمحاباة وقبله
الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق والتزوج ولو باذن سيده **وحكمه**
حكم الكتابة **لازم للولا عنه** اي عن المكاتب وتسن مقاصته دقه اليه
بعد قبضه لقبضها واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الاتيان بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع لانه المنقول
عن اكثر الصحابة **وضع الامام اولا** لانه اقوى الى العتق ولكن ما منع
عليه الاسم **وهو** اي المكاتب **رقيق ما بقي عليه شئ** من مال الكتابة وان
قل **الى ادائه اليه** اي الى السيد او ورثته لخبر المكاتب قن ما بقي عليه
درهم رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه وقارئ الوصية
انه حديث حسن **باب الايلاد** وفي نسخة عتق ام الولد والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
بل يستمتع بها ما دام حيا فان مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
الايلاد من مسلم وكافر **امة له تكون حبلى** ملكا او بعضها **يوجب عتق**
تلك ثابت **لا طلاق** اي الامة المملوكة كلها او بعضها وان قتلته **وشرطها**
اي اولاد ام الولد **بها لا تحقق غيره** اي شبهها من غير السيد من زوج
او زنا **من بعد الايلاد** بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج لا لظن كونها
حرة او زنا **عتق** بموت السيد ايضا كان الولد يتبع امه في الرق والحرية
وكذا في بيعها اما اولادها قبل الايلاد من زوج او زنا فانهم لا يعتقون
بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية وعتق المولدة
واولادها **من راس مال** للسيد **قولين** لان ايلادها بمنزلة استهلاكها
والاصح في حصول الاستيلاد **بوضع ما فيه تصور** بان خلقه لا دميا

ولو لاها لخبره اما لو فى لانه اصل ادى ولو بقا التصور فلا يشتبه الا
ولا يجب به غرة لانه كاسبى ولدا ومن احكام المستولده ما لا
السيد انه حارم لها اى حد منها وخدمة اى استخدام لها جماع بلا تصور
اى وطيها ان لم يمنع منه مانع ولسيدها اجبار على التطاح ولا يجوز هبة
والرهن والايداع اى لا يجوز هنها ولا بيعها لخبر امهات الاولاد لا تباع
ولا توهبن الخ ويصح بيعها من نفسها لانه عتقها وقد ذا الحقيقة وموته
بضم الواو وسكون الواو وكسر اللام بلا اختيار لا كالمكره حاربه لغيره بنكاحه
او ابنه اى اولدها بنكاح او زنا فالسيد اى ولده منها فى ملكه لها
اى رافق لما لكها بلا اجاع والفرع اى الولد حر من وطيه امة غيره بشبهة
بان ظنها امته او زوجته الحرة او حبت حر بله فنكحها او شراها فاسد
واولدها على ظن ان العقد صحيح ثم بانت مستحقة للغير فالولد حر
فيما ذكر صحيح فان ملك المولود ذى الامة المذكورة بعد ذلك صحيح له
تقوم ولده ثم تحيق عليه ان هلك لانها علقت منه فى غير ملكه اليمين
كرهنا اى المولد فيه الحر يوم الولادة لانه الحر يوم حصلت بطنها فى
ضمنه الفاسد لا سقط حق تدبيل شئ ذلك لتفويته رقه بطنه
شبهة فوم الاختيار بطن كون الوطى زنا لا لكون ولد المكره نفقد
حرام ان الناظم حمد الله على انتهاء بد الفقه فقال بحمد ربى تد
الفقه انتهت نظما وحق لى ان احمد ربى على ذلك حيث سهله ودفع
الموانع عنه ثم لما كانت هذه المنظومة المسماة بالصفوة المشتملة
مهما علم التصوف ناسب ان لا تخلو عن قطعة منه لتوافق الاسم المسمى
وختم بها منظومته لتكون خاتمة الفقيه تطهر قلبه وتصفيه سر بينه
لتلقا الله بقلب سليم فقال **خاتمة فى علم التصوف**
المصفى للقلوب وهو كما قال الغزالى تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال
وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح من بفتح الميم بعضه وهى

وهى ذات الشيء وحقيقته ثم قيل الروح لانه نفس الحى كذا قاله البيضاوى
بنزيه اى من تفعه انه اى من تبعه عن الميل الى الاشا النفسية نزيا بمثناه
تحتية وزاى موحدة فهمزة اى يرتفع بالمجاهده عن اقوره الدنيه فى اخلاقه
الذميمه كالكبر والحسد والغضب وقلة الاحتمال ولم نزل يجاح بفتح
النون وضمها اى يميل للمعالى المرضيه واخلاقه الحميده كالتواضع و
الصبر وسلامه الباطن وكثره الاحتمال يسهرخ طلبها بكسر الطاء اى تطلب
تلك المعالى النفسه طوال الليالى فلعله ينال منها ويرقا اليها
ومن كلام امامنا الشافعى رحمه الله بقدر الكد تكتسب المعالى
ومن طلب العلا سهر الليالى ومن رام العلا من غير كد اضاع العمر
طلب المحال وما ذكره الناظم هو على الهه وسايى دليلها وهذا ما خوذ
من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها اى دنيها رواه
البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبر والمعالى والسفسان كلمتان
جامعتان لاسباب السعاده والشقاوه ومن يكون عارفا بربه اى بما
اتصف به من صفاته الواضحه الاثار صدق الله فى جميع معاملاته
وتنفى من اخلاقه الذميمه وافاته تصور اسعاده اى تبعيد الله عنه
باضلاله وارادة الشر به من قربه اى بتوبيه هدايته وتوفيقه يخاف عقابه
ويرجى ثوابه وكان اى هذا العارف صاغيا اى مائلا سمعه وقلبه دائما
ما يكون الله تقاضا امر به وناهيا عنه فكل امر تركب وكل ما نهى عن فعله
يحبب فعارس ذلك يحبوا الخالق البشر وغيره من المخلوقات له بد اى
لربه سمع وبطش وبصر فتربت على محبه الله له صيانه جوارحه وحواسه
فلا سمع الا بالله ولا بصر الا به كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وكان لله ولما
اى قريبا منه بتولا امره بحسن تدبيره وبكلاءته بحسن رعايته كلاءة
الوليد ان طلب اعطاه ما طلبه ثم زاده مما احب فى سوالة وان

استعاذ به اعاذه والمراد انه تعالى وليه في جميع احواله كما في حديث
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى قال من اذا لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي
بشيء احب مما افترضته عليه ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها وان سالني لاعطينه ولئن
استعاذني لاعيذنه فالواو المعنى كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه
في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي قال
القصد وحري ان يكون المعنى كنت معينا له في الحواس المذ
كورة فائدة قال بعضهم اذا اراد الله ان يوالي عبده فتح عليه باب
ذكره فاذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس
ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وادخله دار القرب
وكشف له الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة
خرج من حسه ودعاوي نفسه وحصل حينئذ في مقام العلم بالله
فلا يتعلم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فسمع ما لم يسمع
وتجلية لو فهم ما لا يفهم وقال بعض العارفين علامة محبة الله
تعالى بعض المرء نفسه لانها مانعة له من المحبوب فاذا وافقت
نفسه في المحبة احبها لانها نفسه بل لانها تحت محبوبه وقد ورد
الكلام على المحبة بالتالف وقاصر الهمة بكسر الهاء وفتحها اي دنيها
لا يبالي بما تدعوه نفسه اليه من مهالك السرور فهو كجهل فوق
المجهل كالجهال المتصغر بارذل الذمم فالجهل اول ذل النفس ثم قلة
المبالاة ثم الحياة ثم قلة الحياء ثم الميل الى نفور الاخرة وهذا حال من ركبته
النفس الامارة بالسوء قد ونك انها الخاطب بعد ان عرفت حال
عالي الهمة ودنيها وعلمت ان الله تعالى مطلع على اقوالك واعمالك

وعلمت

وعلمت ان الله مطلع على اقوالك واعمالك ويعلم قلبك وهو مجاز يك
على اقوالك واعمالك وما في قلبك وهو مجازيك على جميع اعمالك
من ثواب او عقاب فحذر نفسك الصلاح الموجب للنعيم المقيم
او فسادا فتستحق به العذاب الاليم او رضى او سخطا او تقربا الى الله
والجنة او بعدا عنها فاذا تقرر ذلك فاعلم ان الصلاح وما يناسبه
والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه وزن كل الشرع اي ميزانه
كل خاطر خطورك اي القي في قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من
حيث الطلب من ان يكون ماموراً به منهيا او مشكوكا فان يكن ماموراً
اي الشرع فبادر الى فعله وقطع عنه عوائقه ولا تخش وسوسة الشيطان
فتترك المامور به اذا لا مطمع في دفع وسوسة الشيطان لامثالنا فقد
اجتهد الاكابر ان يصلوا ركعتين بلا وسوسة من الشيطان وحدث
النفس بامور الدنيا فجرب فانه اي خاطر فعل المامورات امر صالح من
رحمك به حيث اخطره ببالك واذا كان الخاطر الذي خطورك صالحا في
الشرع كالاكل والنوم فجدد له نية صالحة كان تنام لتستيقظ للعبادة ليلا
وتاكل لتقوى على الطاعة كما مر في المقدمة فان تحققه وقوعه فتك مع
كونه ماموراً به على منهي وصف اي على وصف منهي عنه مثل ان عجب ورياء فلا باس
عليك في وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما اذا وقعته عليك فعليك
الاثم فتستغفره وقد قال الفضيل العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل
الناس رياء والاخلاص ان يعافيك الله منهما وان تكن استغفارنا يقول لمثله
اي لاستغفار اخر ليقصه بفعله قلوبنا معه فاننا لا نتركه بل نستغفر وان
احتاج الى استغفار لان اللسان اذا الف ذكرا او شكا ان يالفه فوافقه فيه
خلاف الاستغفار الخالص ورابعة العدوية وقد قالت استغفارنا يحتاج
الى استغفار اخر هظما لنفسها وحسنا فاعمل مع التقصير فقد قال
الشعروري بضم السين وقد قال له بعض ائمة خراسان بقي له القلب

مع الاعمال بد احله العجه ومع ترك الاعمال كله الى البطاله لا تتوه
الاعمال وداوى العجب حث يخطر لك بان تقلم بان اصل ظهوره من
النفس فكن مستخفرا منه اذا وقع فضه افانه تكفر فلا تدع العمل رسا
فانه من مكايد الشيطان ولقد احسن من قال شمروا الى الله عرجا
ومكاسروا لا تسطروا الصحه فان انتظار الصحه بطالة ولقد رشدنا
امامنا الشافعي اذا اعتقت على علك العجب فاذكر رضا من تطلب وفى
اى نعم تترغب ومن اى عقاب ترهب واى عافيه تشكر وان بلاء
تذكر فانك اذا فكرت واحده من هذه الخصال صغرت عنده عملك
وان يكن مما نهيت عنه اى عن فعله شرعا فهو من الشيطان فاحذرنه او من
وسوسة النفس الامارة بالسوء والفرق بينهما ان خاطر النفس لا يرجع
عنه وخاطر الشيطان قد ينقله الى غيره ان صمم الانسان على عزم فعله لان
قصده الا على الخصوص قصه بعينه فان تمثل له اى الى فعل كن مستغفرا
من هذا الميل ومن دنه تائبا الى الله عز وجل خائفا منه عساه
ان يكفر بالذل الاطلاق بالاستغفار فينقطع الحديث النفس وهو يردها
بين فعل الخاطر المذكور وبينهم بفعله اى قصده فهو حديث
النفس معفو ان اذا لم يعمل او يتكلم لخبر الصحيحين ان الله تجاوز
عن امتى الخطا والنسيان ما لم تعمل او تكلم والخاطر هو ما يلقا
فى النفس والخاطر هو ما يحول فيها معفو ان انضا عفى انه لا
تؤاخذ بنى منها كالاباق عليه وخرج بالارجه الهم وهو فعله
القصد والجزم به فتؤاخذ به وان لم تتكلم ولم تعمل لقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فجاهد النفس الامارة بالسوء حتما
اذا هممت بمعصية الله تعالى بان لا تفعلها بالكلاطلاق لتظفر فى
الاحتساب كما تجاهد من يقصد اهلك بل اعظم لانها تقصد لك
الهلاك الابدى باستدراجك من معصية الى اخرى حتى توقعك

فما

فما يودى الى ذلك فهو حسم الكبر اعدائك كما قال صلى الله عليه وسلم
اعدا عدوك نفسك التى بين جنبيك فان لم تطعها لجمها بالطبع
مابعدت عنه ومعلت الخاطر الذكور تعليقها عليك بان عما الفور
حتما لترتفع عنك الاثم واقلع بهمزة القطع عن المعصية عجلا اى
مبادرا الاقلاع وهو الكف عن الذنب فانتحقق به التوبه كما
ياتى وقبول التوبه من المكلف قطعى وفى فعلها من المعصية فان كان
قال النووى الاصح انه ظنى وقال بعضهم الصحيح انه قطعى
اعلم ان الواقع فى المعصية ان كان لاهيا عن النهى والوعيد فهو
من الذين نسوا الله فانساهم انفسهم وان استحضر النهى والوعيد
واقدم عليها تجرئا فهو هالك وتسويطا معتمدا وتركه ما وجب
عليه وتعلقه بما لا قدر عليه وهو التوبة فائده النفس ثلاثة
اولها الامارة وهى اشرهن ثانيها اللوامه التى يقع فيها الشر
لكنها تساله وتلوم عليه وشرا لحسنه ثالثها المطمئنة التى اطمانت
الى الطاعات ولم تواقع معصيه وحيث لا اقلع عن فعلها الخاطر المذكور
لاستلذاذه او كسل عن الخروج منه يدعوك الى ترك العمل لا
ستحواذ الشيطان على نفسه والاستلذاذ به فاذكر هموم هادم اللذات
ومجاة الزوال والفوات للتوبه وعدها من الطاعات فان تذكر
ذلك باعث شديد على الاقلاع عما ذكر لانه مكدر للعيش ومقصر
للامل وباعث على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر
هادم اللذات فانه ما ذكر كثيرا من الامل الا قلله ولا قليل
الا كثره وهادم بالذال المعجمه معناه القاطع واما بالمهمله فمعناه
المزيل للشئ من اصله وروى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا
انا نستحيى والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله

حق الحيا فلحفظ الراس وما حوى ولحفظ البطن وما حوى
ولتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فعلل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا فايدة اللذات المقطوعة بالموت
ثلاث ادونها الحسية وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماتها
واوسطها اللذات الخيالية الحاصلة من الاشعار والرياسة واعلاها
اللذات المقطوعة الحاصلة بسبب معرفة الاشياء والوقوف على حقائقها
وهي اللذة الحقيقة **واعرض التوبة** عما تفسك ومحاسنها وفضائلها
من محبة الله للتوابين **وهي الندم على ارتكاب ما علمت حرمته**
من المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لكونه يضر
البدن ليس توبة واذكر مقدمات التوبة وهي فتح الذنوب وذكر
عقوبة الله تعالى واليم سخطه الذي لا طاقة لك به وذكر ضعفك
وكيف لا تحمل حر الشمس فكيف تقدر على حر نار جهنم التي اوقد عليها
ثلاثة الاف سنة فاذا عرفت هذه الاشياء فلك خمسة على التوبة
ولما كان الندم اركان التوبة الاعظم قدرها الناظم وروى بن ماجه
باسناد ان الندم توبة **وتحقيقها** اي التوبة **اقلاعه** اي كفه عن المعصية
في الحال خوفا وحياء من الله تعالى **وعزم تركه العود في استقبال** كما لا
يعود اللبن الى الضرع بعد ان خرج منه وهذه هي التوبة الصحيحة
بنفسها هذا في التوبة باطنا اما في الظاهر فتقبل شهادته وتعقد
ولايته فلا تدفع المعصية القليلة من الفساق كما قدمناه في باب
الشهادة **وان تعلقت** اي المعصية **بحق ادمي** وهي اصعب من غيرها
كحد قذف وقصاص فقال **لا بد من توبة للندم** بان يمكن مستحقه
ليستوفي منه او يبرئ كما قال **وواجب اعلامه** اي المستحق **ان**
جهلا بالفتح الاطلاق انه يستحق ذلك فيمكن المقذوف اوورثته

من

من نفسه للحد او يعفوا والى القصاص ليقتصوا ويتركوا وبرد
المال الى مالكه او من يقوم مقامه ولا يكفي له الاحتياط هذا خلاف
ما لو زنا او باشر او ترك ما يجب فيه حد الله فانه لا يلزمه ان يتضع
لنفسه بل عليه ان يستر بها **فان يغب** اي من يستحق المظلمة عن
البلد فاذهب اليه **والبعث اليه** ما يستحقه في ذمتك وما يحصل به الامن
عجلا بلا تاخير مبادرة الى الخلاص فان تقطع خبره رفع خبره الى
قاض قريب **فان مت** اي المستحق **قبل** اي ما كان يحصل **لورثة** شرع **يرى**
اي يعلم فان لم يكن او انقطع خبره فارفع امره الى قاض مرضي
ان لم يكن فاعطها للفقرا صدقة عن المستحق **مع نية الغرم له** اي
للمالك او حده او ورثته كما قال **اذا حضر** وقدر على وفائه واذا
حضر وهو **معسر** لا يقدر على الوفا **ينوي الادا** بالقصر للورثة له
اذا قدرا عليه او على بعضه وان لم يكن شيء من ذلك فليكثر من
الحسنات ليوهب منه عوضا عنه يوم القيمة ويكثر الرجوع الى الله
تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيمة
ويعوضه **وابنت** من عليه المظلمة **من قبلها** اي من قبل ان **له معفوة**
لله تعالى **بان تناله** منه وفضلا وكرما منه تعالى قال النووي ظواهر
السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة ومعسرا عاجزا
اذا كان عاصيا بالتزامه فاما اذا استدان في موضع يباح له
الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفا فالظاهر انه لا مطالبة في حقه
في الاخرة اذ لا معصية منه واد عوا من فضل الله ان يعوض صاحب
الحق كما اشار اليه امام الحرمين في اول كتاب النكاح **وان تصح**
توبة بشروطها **وانتقضت بالذنب** بالذنب الذي ارتكبه **لا نقض**
توبة وفي نسخة مضت بل معاودته ذنب اخر يجب منه التوبة
وظاهر اطلاق كلام المصنف يشمل ما اذا تاب من صغيرة ثم عاد

الهما مع اصراره على ذنب اخر ولو كبيرا اذ انه يصح توبته منها وهو
كذلك عند الجمهور وسياتي في كلامه والاشارة اليه وقال تعالى ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والتواب من صيغ المبالغة
الدال على التكرار فلا يطلق الا على من تكررت منه التوبة مرارا واطلاقه
يقتضي انه تتكرر منه التوبة سواء وقعت منه معصية اخرى مع التوبة
امرا والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة والعود الى الذنب اقبح من
ابتدائه لانه الظن الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة احسن
من ابتدائها لانها اتم انتهاء ملازمة الاحجام بباب الكرم وانه لا
غافر للذنب سواه فائدة قال ابن الاثير في معنى اسمه الغفار هو
الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة وقال بعضهم في معنى اسمه
التواب حقا الله رجوعه على عبده بالقبول فهو التواب على
من تاب ورجوعه العبد رجوعه الى الندم والطاعة وتجب التوبة
للفوره تعالى وتوبوا الى الله ايها المومنون فتجب من صغيرة في الحال
كالوجوب من كبيرة اي كما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر
هو في الكبيرة باتفاق وفي الصغيرة قول الجمهور وتقدم التاج
السبكي وكان ولده تقي فقع في ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر
على ان المنقول عن الاستاذ الاسفرايني انه لا صغيرة لعظمة من يخطى
فكيف الجمع بين هذا وما هنا الا ان يقال قالد على ما اي من يثبت
الصغيرة وتجب التوبة ونحو عن ذنب ولو على ذنب سواه قدم
خلافا للمعتزلة وحاصل ما تقرر ان التوبة ان العود لا يمنع قبولها
ثانيا وهكذا ولو بلا نهاية واذا صحت توبة العبد ضق قلبه من
كدورات المعصية كما قال لكن بها اي التوبة تصفو عين القلب
الكدر لكن التصفية من سائر المعاصي من اوصاف كمال التوبة لا من
شروطها فائدة علامة قبول التوبة ان يفتح على التايب باب

الطاعة لم يكن قبل ذلك وواجب في الفعل اذ قد تشكل بالصر والنذر
اي شك في انه امرت به او اوجب لك فعله او حسن عنه تشكل عن فعله
حتما من الوقوع في النهي عند اذ كان الامر باحد واجبه والنهي هي تحريم اذ
المغلب عن الاشياء حالة التحريم مثل ذلك اذا شك في لحم هل هو
مما ابيح اكله لعفة تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم او لحرم عينه
منهي عنه بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فيجب عليه ان يمسك
عن اكله ولا يجوز له ان يعتقد فيه والخير في الشر مغالبة اي وقوع
منها بقدر الله تعالى كما يريده تعالى قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
والمراد بالقدر ما قدره الله تعالى وقضاه وكتبه في الازل وفي اللوح
المحفوظ وسبق به علمه وارادته فكل ذلك في الازل معلوم قال
الخطابي قد كثر في الناس ان معنى القضاء والقدر احمال الله
تعالى على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه فكل ما يقع في العالم
حدوث واقع بقدر الله تعالى واثبات القدر هو مذهب اهل
الحق ومعناه كما قال النووي في شرح مسلم ان الله قدر الاشياء
في القدم وعلم سبحانه انها تقع في اوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم
علمه سبحانه بها وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر وقد
ارشد امامنا الشافعي الى الدليل عليهم بقوله القدرية اذا
سلموا العلم خصموا وقد قال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة فعلم مجوسا لمضاهاتهم مذهب المجوس
من قولهم بالاصلين النور والظلمة ويزعمون ان النور من الظلمة
والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية لانهم ينسبون الخير الى الله و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشر الى غيره سبحانه خالق الخير والشر والله خالق لفعل عبده
الاختيار من خير وشر ومال وكفر وطاعه وعصيان قال تعالى والله خلقكم
وما تعملون اى عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لا خالقه خلافا للمعتزله
ومعناه انه قدر قدرة اى للعبد من عنده تعالى من استطاعه تحصل
بالكسب لا للابداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب كما قال
وهو الذى ابدع فعل المكتسب والفعل للعبد محال ان ينسب فالعبد
يثاب ويعاقب على كسبه الذى خلقه الله عقب قصده له ومعنى
ايداع الله ذلك ايجاده وتاثيره وقد اجرى الله عادته ان يوجد فى
العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن ثم مانع اوجد فيه فعله المقدور
مقارنا لهما ومعنى كسب العبد اياه مقارنته لقدرته وارادته
فان قيل اذا كان الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شئ خلقه
فالجواب ان يقال كما يعاقب خلقا خلقه فلست عقوبته على ما
خلق بابعد من عقوبته من خلق فعل ما يشا وحكم ما يريد
لا يسال عما يفعله وهم يسالون واختلفوا اى العلماء فى التوكل
والاكتساب ايهما ارجح ورجح التوكل منا العبد على الاكتساب رجحه قوم
لانه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفه وحقيقته الكف
عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلوب على الله تعالى فى ان يرد
واحده وكيلا وقال اخرون الاكتساب افضل من التوكل لجمع المال واعتقا
انه يجلب الرزق ويرد النفع بل لا بد من التوافل التى امر الله بها فقد ق
اتقوا من قصد الله وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم لقوله صلى
الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط اطيب مما كسبت يده رواه البخارى
والقول الثالث وهو المختار ان يفصل بالقول الاطلاق وباختلاف الناس
ان تركه بالكلية الاطلاق من طاعة الله تعالى اقوياء بالمداومة وقدم

طاعة الله على الاكساب حال كونه لا ساخطا ان لم يأته لعسر اى
تضيق عليه ولم يكن منتشر فالرزق من احد اى لم يتقطع نفسه
لسوال احد من الخلق لان من اله الخلق فاذا وفقه التوكل
اولا ورجح لما فيه من الصبر والمجاهده للنفس وفى الخبر لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا
والا اى ان لم يكن كذلك بل كان بخلاف ما ذكر الاكتساب افضل خذرا
من الشحه والاستشراف نفسه قال بعضهم التوكل حال رسول الله
والكسب سنه من ضعف عن حاله فلسلك سنته وقد ذكر ابو حمزة
ابو فقير كنت فتيا ما يقول السادة الفقهاء فى الفقير المتوجه الى الله
تعالى هل يجب عليه الكسب فاجاب من نور الله بصيرته ان كان توجه
دايما لا فتره فيه فالكسب عليه حرام وان كان له فى بعض الاوقات فتره
فالكسب عليه واجب وطالب التجريد عما يشغله عن الله وهو فى الكسب
اى وداعيه الكسب موجوده فيه من الله تعالى خلق ذلك كحث اقامه فى
الاسباب والصنايع التى يصون بها وجهه عن الابتذال بالسوال وحفظا
لجاهة نفسه من الخلق خلق شهوة اى شهوه خلقه من
الطالب دعت الى طلب الراحه فالكسب اما لاذتها شهوة فلعدم وفقه
مع مراد الله له حيث اراد لنفسه خلاف ذلك واما كونها خفيه فلانه
لم يقصد بذلك نيل حظ اجل بل قصد التوصل الى الله لتكون على حال
اعلى بزعمه وهو التجريد عما يشغله عن الله وقد اقامه فى التجريد لاسباب
سال اى طلب الخروج منه والدخول فى الاسباب والاهتمام بتحصيلها
فهو الذى عذرناه العزيز والحظ الى الرشد الدنيا وسوء الادب
مع الله تعالى لما فيه من مصادمه الربوبيه بالتدبير وقد لا يعلم الكثير
ما قصده والحق اى الاصلح لك ان تملك حيث انزلك الله تعالى

عنه تقلك وتوكلا اخراجك ما انت فيه وقال بعضهم اترك لنفسك
التدبير فقد قام به الحكيم الخبير وترك التدبير اساس طريق الصوفيه
وقصد اللعين الشيطان ارجيم منك طرح وفي نسخه ترك جانب الله
في سوء الاسباب منك ابداه اولا ما هن وهو الاحتقار والصغار
والبخع مع التكاسل اظهر في صوره التوكل يعني ان الشيطان لعنه الله
قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه لاصلح من تركه فيقول له الى
متى تترك الاسباب وتركها يطمع القلوب فيما أيدي الناس فاسلكها لتسلم
من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته واستطاب وروحه
الراحه بالانقطاع عن الخلق فلا يزال به حتى يعود الى الاسباب فتقشعر
ظلمتها ويأتي لسالك الاسباب بالذي سلوكها اصلح فيقول له لو
تركتها وسلكت التجريد وفكلت على الله لصفى قلبك واشرق لك
الفتوحات ما يكفيك مما عند الله ويكون هذا العبد ليس بمقوه
التجريد ولا طاقه له عليه انما صلاحه في الاسباب فيتركها فيتزلزل
ايمانه ويذهب اتقانه وقصد الشيطان بذلك ان يمنع العباد من
الدخول عن الله فيما هم فيه وان يخرجهم عما اختار لهم الحق لما اختاره
لانفسهم وقد وفق الله تعالى سلكها بالتا للفاضل والمفضول الحق
عن هذين الامرين الذين يأتي بهما الشيطان في صوة غيرها لعله
ان يسلم منهما ثم يعلم مع حنكته عنهما ان لا يكون غير ما شا الله وتريده
فعلمنا ان لم يرد هما وهو وصف الرب يفعل بعباده ما شا ويحكم
فهم ما يريده ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد والصلاة
والسلام كما بدا بذلك رجا فقول ما بعدها فقال والحمد لله تقدم الكلام
عليه في اول الكتاب على الكمال اي كمال هذا النظم البديع سائلا توفيق لحسن
الختام اي الكمال لحسن وفي نسخه لحسن حال ثم الصلوه والسلام مر الكلام عليهما
ايضا الا ان هنا به على النبي الهاشمي سبه الى جده هاشم بن عبد مناف محمدا
بالغ الاطلاق اسم من اسمايه صلى الله عليه وسلم وهو في الاصل صفه نقل

على

على له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله وقال ابن العربي لله تسعة وتسعون
ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك فائده قال في الدخل عن ابي الحسن
المرية ان الله ليوقف العبد بين يديه من احد احد او محمد فيقول عبدي
اما تستحيي وانت تعصيني وأسمك اسم حبيبي محمد فيمكن العبد
راسه حيا ويقف اللهم قد فعلت فيقول الله عز وجل يا حد بحد
بيد عبدي وادخله الجنه فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم
حبيبي والال والصحب تقدم الكلام عليهما ومن لهم قفا اي تبع وحسبنا
الله تقالى اي هو كافينا وكفى به محسبا وكافيا واذا قد ختم الناظم
منظومته بالصلوة والسلام على رسول الله فلنتكلم على نبذه لطيفه
تتعلق بذكره قال ذكره يزيده الاتمان فنقول يتعين علينا ان نعتقد
نعتقد ان كمالات بشر الاحصى وان فضائله لا تستقصى كما قيل
فبالغ واكثر لن تحيط بوصفه ٭ واين الثريا من يد المتناول
وان حقه اعظم الحقوق وان خصائصه لا تجمع في مخلوق ولا يقوم ببعض
ذلك الا من بذل وسعه في اعظامه واستخلا ما فاض ذكره على عالمه
والمادحون لجنابه العلي والمصلون عليه في كتبهم وغيرها بالصلوه المشتمله
على بعض كلامه مقصرون عما هنالك قاصرون عن اداء ما يتعين من ذلك
ماذا عسى الشعر اليوم ممدحه ٭ من بعد ما مدحت حم تنزيل
ولابن الخطب الاندلسي مدحتك اية الكتاب فما عسى
تثني على علياك تلو مديحي ٭ واذا كفاك الله اثنى محكما كان الفخر فخارك
ولقد روى العارف السراج عن ابن الفارض السعدي رضي الله عنه في
النوم فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح والا
فنطوي في الحقيقه انما هو في الحضرة الالهيه فقال في ذلك
اري كل مدح في النبي مقصرا ٭ وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذي هو اهله ٭ عليه فما مقدار ما نشع الورى
ثم افرح بحمد الله وحسن توفيقه واعانته ايانا

فصح

فائدة

سؤال عن ام لم تلد وام لم تولد وام لم تنكح وام لم تخلق

الجواب

اما الام التي لم تلد مكة المشرفة والام التي لم تولد حوى امنا عليها السلام والام التي لم تنكح مريم عليها السلام والام التي لم تخلق فالخمر انتهى

فائدة اخرى

في عدد اسماء المهر نظمها بعضهم في بيت فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة
عطاء واجر ثم عقر علائق

فائدة للامام الشافعي

عزيز النفس من لزم القناعه
افاه تنتي القناعه كل عز
فصيرها لنفسك راس مال
احب الصالحين ولست منهم
واكره من بضاعته المعاصي
تعلم فان العلم نور وبهجة
ولا خير فيمن عاش يجهل دينه

ولم يكشف لمخلوق قناعه
وهل عز اعز من القناعه
وصار بعد التقوى بضاعه
لعلي ان انال بهم شفاعه
ولو كنا سوا في تلك البضاعه
وعز وجاه وارتفاع لانه
ولو كان كل الناس خدام نعله

غيره وللامام الشافعي رضي الله عنه

اذا كنت انسان غريبا مسافرا
اذا كنت في هم وغم وكربة
عليك بتقوى الله اذ كنت عاقلا
وكيف تخاف الفقر والله رازق
ومن ظن ان الرزق ياتي بحيلة
ولو كانت الارزاق تاتي بقوة
تزود من التقوى فانك لا تدري
فكم من صحيح مات من غير علة
فلو عشت القائم الفين حجة

عليك بتقوى الله والصمت والصبر
فكر كتاب الله تنجو من الشرر
يسخر لك الارزاق من حيث لا تدري
وقد رزق الاطيار والحوت في البحر
فقد خاض في شي اشد من الكفر
لما حصل العصفور شي مع الفقر
اذا جن ليلك هل تعيش الى الفجر
وكم من سقيم عاش حينا من الدهر
فلا بد من يوم تسير الى القبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net